فقه الآثار

البابلية والسومرية والآشورية والفرعونية وما شاكلها

بسم الله الرحمن الرحيم

فقـه الآثار

البابلية والسومرية والآشورية والفرعونية وما شاكلها

بقلم

سماحة السيد محمود المقدس الغريفي

اسم الكتاب

فقه الآثار

البابلية والسومرية والآشورية والفرعونية وما شاكلها

تأليف

سماحة السيد محمود المقدس الغريفي

الطبعة

الأولى/ ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

المطبعة

الضياء – النجف الأشرف



تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أبي القاسم محمد بن عبد الله خاتم المرسلين، وعلى أهل بيته الطيبين الأطهار المعصومين، وعلى أصحابهم الغر الميامين المنتجبين، ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

وبعد: إن من المسائل التي تثير التساؤل في النفس والذهن حكم الآثار القديمة[1] العهد أي الآثار البابلية والسومرية والفرعونية والفينيقية وغيرها، التي باد أهلها، وقد امتلأت أرض الرافدين وأرض

(١) اختصاراً للعبارة في متن البحث، ومنعاً للإطالة والتكرار، عبرت عن جملة: حكم الآثار السومرية والآشورية والبابلية والفرعونية والفينيقية وغيرها موضوع البحث، بتعبير: حكم الآثار القديمة، حتى لا يشتبه المقام بغيرها، لذا اقتضى التنويه.

الكنانة والشام وغيرها بآثار هذه الحضارات السابقة.

وهذه الآثار هي ما تبقى من أطلال تلك الحضارات الغابرة كبقايا أبنية المعابد، والقصور والبيوت ونحوها، وجملة من محتوياتها ومقتنياتها، مما لا يمكن حملها أو نقلها، ومنها ما هو مدفون في الأرض مما طمرته السيول أو الفيضانات بسبب انحراف اتجاه النهر ونحوها، فتركها أهلها وهربوا، أو ربما لقلة الكلأ والماء تركوا الديار، أو نتيجة الحروب والمعارك الطاحنة، فيُجلي المنتصرُ المهزوم من أرضه، أو باد أهلها نتيجة تفشي الأمراض القاتلة في البلد وغير ذلك من الأسباب، فتركوا حاجياتهم وأشياءهم، وأعرضوا عنها، فطمرت تحت الأرض نتيجة عوامل التعرية للتربة، أو ما يوجد مدفون بالأصل في قبور موتاهم من الحاجات الثمينة والخاصة بهم من المجوهرات والأحجار الكريمة، لاعتقادهم بتناسخ الأرواح وأنها تعود للحياة مرة أخرى بجسد إنسان آخر، حتى ينتفع بها الشخص الميت في عودته للدنيا مرة أخرى، وغيرها من الأسباب.

هذا وقد مرَّ على هذه الآثار الآلاف السنين، حتى أصبحت اليوم هذه الحاجيات والأشياء تُعد من الآثار القيّمة، والنوادر المهمة، ذات قيّمة علميّة وحضاريّة وتأريخيّة كبيرة، لها اهتمام خاص عند العقلاء،

ومكانة مهمة في المنظمات المعرفيّة الدوليّة المعاصرة، لدراسة تراث الشعوب وتأريخهم الحضاري، والاطّلاع على حضارة الأمم الغابرة، وطرق بنائهم الحضاري والمعرفي، اضف إلى ذلك أنها اليوم لها قيّمة ماديّة لا تقدر بثمن، وبعضها لها اثمان باهظة، لقدمها وندرتها، مما يجعل لعاب اللصوص والسراق وتجار الآثار والتراث يسيل إلى صيدها، ويدعوهم إلى البحث عن هذه الأماكن الأثريّة القديمة، والتنقيب عنها، ونبش القبور وحفرها؛ لاستخراج ما دفن فيها، وسرقته وتهريبه خارج البلد الحضاري ويباع بأثمان باهظة، بل وصل الأمر إلى اغراء السكان المجاورين لهذه المناطق الأثريّة في التجاوز عليها بالحفر والنبش واستخراج ما يمكن استخراجه منها، وشراؤه منهم بأثمان زهيدة، استغلالا لفقرهم وجهلهم، فضلاً عن ضعف الرقابة الحكومية التي تحمي هذه المواقع الأثريّة، فيخسر بذلك البلد الحضاري قسماً من تراثه التأريخي والحضاري، ويستنزف تراثه القديم إلى غير أهله ومحله، واستغلاله لمصالح شخصية لا وطنيّة ولا حضاريّة، فتضيع كثير من هذه الثروات المعرفيّة عن البلد الأصيل والتي يستفاد منها لإبراز الوجه الحضاري للبلد وتأريخه، فضلاً عن الأغراض العلميّة والمعرفيّة والإعلاميّة والتراثيّة، ويُمنع أهلها من ذلك من دون وجه حق.

ثم إن في بعض الآثار القديمة فوائد عظيمة ترتبط بمعرفة مسير الأنبياء والرسل في الأرض على مر التأريخ، وهذا يقوي اعتقاد الناس وايمانهم بهم، وله الأثر البالغ في تعميقه في القلوب، وقطع روح الشك والغموض من النفوس، لاسيما وأن بعض آثارهم عليهم السلام ما زالت شاخصة للعيان.

ومن هنا يأتي التساؤل عن موقف الشارع المقدس من هذه الحالة، من الاستيلاء على هذه الآثار القديمة، واقتنائها بأي نحو كان، وهل للشخص الحق في ملك هذه الآثار إذا ما حصل عليها من الأرض المباحة، وهل يحق له بيعها والتصرف بها، وما هو توجيه حكم الشارع لها، أم أن للشارع المقدس رأي آخر في ذلك...

إن هذه الآثار التي يعثر عليها في جملة من المدن القديمة المندثرة والتي باد أهلها، وخربت وطمرت، وما بقي منها الا بعض الأطلال، وشيء من حاجيات أهلها وقبورهم، التي ربما يوجد فيها من الكنوز العظيمة والحاجيات الثمينة الشيء الكثير، وحيث أنها تُعد من ثروات البلد الوطنيّة والحضاريّة والتأريخيّة المهمة.

وكما أن لها قيّمة تأريخيّة وحضاريّة، أضحت اليوم لها قيّمة مادية باهظة يتنافس عليها تجار الآثار وأصحاب المقتنيات

والتحف القديمة وغيرهم.

وهذه الآثار لا يخلوا حكمها من الناحية الفقهية من أحد هذه الأمور: إما أنها بحكم اللقطة، وإما أنها بحكم الكنز والركاز، وإما أنها بحكم الأنفال للإمام عليه السلام، أو للحاكم الشرعي الذي ينوب عنه، والتي يتفرع منها: على اعتبار أنها بحكم الأرض الخربة التي باد أهلها، أو بحكم وارث مَنْ لا وارث له، أو أنها بحكم الفيء للمسلمين. وإما أنها بحكم مجهولة المالك، وإما أنها ملك الدولة الحاكمة، أو أنها بحكم المباح.

ولتحديد وجه الحكم وصورته لهذا الموضوع، نحاول بيان كل فقرة من هذه الفقرات ومناقشتها، ومعرفة حقيقتها، ومدى صلتها بأصل الموضوع، متوكلين على الله تعالى العليم بحقائق الأمور.

هذا، وقد مضت السنون ونحن ننهل من فيض أصول شيخنا الفياض وفِقهه، حتى أفاض علينا بدورة أصولية كاملة من بحر جوده وفيض علمه، ووفاء منا لعطاءه الكريم ولما بذله من جهد كبير، أُقدم بحثي المتواضع هذا (فقه الآثار- البابلية والسومرية والآشورية والفرعونية وما شاكلها) هدية متواضعة إلى مقام شيخنا المعظم وأستاذنا المكرم، الورع التقي والعالم الألمعي، المرجع الديني الكبير آية الله

العظمى شيخنا الأستاذ الشيخ محمد إسحاق الفياض دامت افاضاته من بحر علوم آل محمد وفاضت شذاً ونداً وريحاناً، ومتعنا والمسلمين بظله الوارف إنه سميّع الدعاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

السيد محمود المقدس الغريفي

آخر صفر الخير ١٤٣٥هـ

النجف الأشرف

أولاً :

إن الآثار القديمة بحكم اللقطة

تُعَرَّفُ اللقطة بفتح القاف أنها اسم للشيء الملقوط من الأرض، الضائع عن صاحبه المجهول.

وقال الخليل: اللقطة الرجل الذي يلتقط، ويقال له لقيطة ولقيط، فأما الشيء الملتقط يقال له لقطة بتخفيف القاف – بمعنى تسكينه ظاهراً –، وقال أبو عبيدة : وما عليه عامة أهل العلم أن اللقطة هي الشيء الذي يلتقط[1].

وأما بالاصطلاح الشرعي: فإن معنى اللقطة هو نفس معناه اللغوي، ولا جديد فيه.

فاللقطة بمعناها العام هي كل مال ضائع عن مالكه ولا يدَّ عليه، وهو إما أن يكون إنساناً فيسمى لقيطاً، أو حيواناً فيسمى ضالَّة، أو مالاً صامتاً فيسمى لقطة بالمعنى الأخصّ.

---

(١) انظر: المبسوط – الشيخ الطوسي ج ٣ ص٣١٨

وما يهمنا في محور بحثنا هذا، ويكون عليه المدار هو المعنى الأخير للقطة، أي اللقطة بالمعنى الأخص، وعادة ما تكون ملتقطة من على سطح الأرض، وتحتاج إلى التعريف بها.

قال الشيخ الطوسي في (النهاية) : اللقطة على ضربين: ضرب منه يجوز أخذه، ولا يكون على من أخذه ضمانه ولا تعريفه، وهو كل ما كان دون الدرهم، أو يكون ما يجده في موضع خرب، قد باد أهله واستنكر رسمه. والضرب الآخر: وهو الذي لا يجوز له أخذه، فإن أخذه لزمه حفظه وتعريفه، فعلى ضربين: ضرب منه ما يجده في الحرم، والضرب الآخر في غير الحرم[1].

ويجب على من عثر على اللقطة أن يُعرفها سنة، والفحص عن صاحبها حتى يصل حد اليأس عن معرفته، فحينئذ يمكنه التوقف عن ذلك، أو إلى تمام الحول، فإذا يئس وتم الحول، امكن للملتقط تملك المال.

ويستدل على ذلك بجملة من الروايات منها: ما ورد في صحيحة علي بن إبراهيم، عن أبيه، وذلك بناء على وثاقة إبراهيم بن هاشم، لا أقل حسنه، عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله

---

(١) النهاية- الشيخ الطوسي ص٣٢٠.

عليه السلام، قال: اللقطة لقطتان: لقطة الحرم، وتُعرف سنة، فإن وجدت صاحبها وإلا تصدقت بها، ولقطة غيرها، تُعرف سنة، فإن لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك[1].

وعن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن اللقطة؟

قال: تعرف سنة قليلاً كان أو كثيراً. قال: وما كان دون الدرهم فلا يعرف[2].

وعن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: واللقطة يجدها الرجل ويأخذها.

قال: يعرفها سنة، فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل ماله[3].

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرفها، فإن وجد من يَعرفها، وإلا تمتع بها[4].

---

(١) الكافي – الشيخ الكليني ج٤ ص٢٣٨-٢٣٩.

(٢) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحر العاملي ج٢٥ ص٤٤٦-٤٤٧.

(٣) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحر العاملي ج٢٥ ص٤٤١.

(٤) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحر العاملي ج٢٥ص٤٤٨.

ويمكن القول أن مع اليأس وتمام الحول، له التصدق بها عن صاحبها على الأحوط استحباباً، حملاً لبعض الروايات الواردة في التصدق على ذلك ورجحانه، منها في الرواية المعتبرة عن الحسين بن كثير، عن أبيه قال: سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة؟

فقال: يعرفها فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلا حبسها حولاً، فإن لم يجيء صاحبها، أو من يطلبها، تصدق بها، فإن جاء صاحبها بعدما تصدق بها، إن شاء اغترمها الذي كانت عنده، وكان الأجر له، وإن كره ذلك، احتسبها والأجر له[1].

وعن حنان بن سدير قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن اللقطة، فقال: تعرفها سنة، فإن وجدت صاحبها وإلا فأنت أحق بها، يعني لقطة غير الحرم[2].

وفي رواية الطوسي زاد: وقال: هي كسبيل مالك، وقال: خيّرهُ إذا جاءك بعد سنة، بين أجرها، وبين أن تغرمها له، إذا كنت أكلتها[3].

والظاهر من قوله (إذا كنت أكلتها) على اعتبار أنه من مصاديق

---

(١) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحر العاملي ج٢٥ص٤٤١-٤٤٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه – الشيخ الصدوق ج٣ ص٢٩٥.

(٣) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحر العاملي ج٢٥ص٤٤٢.

الفقير، ولذا جعل للمالك أجر الصدقة مع الرضا بأكلها.

وعن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكّة فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة، فلم تزل معه، ولم يذكرها حتى قدم الكوفة، كيف يصنع؟

قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلّهم يعرفونها. قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: يتصدّق بها[1]. وغيرها.

أما تحديد الإمام عليه السلام التعريف بالحول والسنة؛ فالظاهر أن حصول اليأس على العثور على صاحبها غالباً ما يتحقق بمرورها.

وقد اشترطوا في اللقطة أن تكون في دار الإسلام، وعليها أثر الإسلام، كاسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو اسم حاكم مسلم، أو أحد ولاة المسلمين[2].

قال الشيخ الصيمري: وهو اختيار أكثر أصحابنا، لأنه مال وجد

---

(١) وسائل الشيعة (آل البيت)- الحر العاملي ج٢٥ص٤٤٨.

(٢) انظر: المبسوط – الشيخ الطوسي ج ١ص٢٣، المهذب – ابن البراج ج١ ص١٧٨.

في دار الإسلام، وعليه أثر الإسلام، فيكون لقطة كغيره[1].

وعلى هذا، فإن هذه الآثار القديمة- أي آثار البابلية والسومرية والفرعونية وغيرها- خارجة عن حقيقة اللقطة، حكماً وموضوعاً؛ وذلك بمنع اطلاق اسم اللقطة على هذه الأموال والأشياء المدفونة غالبا في الأرض والمطمورة فيها، والتي تحتاج غالباً إلى مؤونة لإخراجها، وأن حقيقة اللقطة هي الأشياء الضائعة الملتقطة من على سطح الأرض، والتي تحتاج إلى التعريف بها، أما المدفونة في الأرض فإنه لا يحتاج إلى تعريف، كما أفتى به الأصحاب[2].

أما ما ورد في رواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة، أن يُعرفها، فإن وجد من يعرفها، وإلا تمتع بها[3].

حيث لم تشر الرواية إلى كون الورق - أي دراهم الفضة- كانت مدفونة، وان فهم بعض الأصحاب منها ذلك!، كما أنه يستفاد منها أيضا أن الخربة في زمن الإسلام، لا أنها من زمن العهود البائدة، وما

(١) تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف – الصيمري ج١ص٣١٢

(٢) انظر: حاشية مجمع الفائدة والبرهان -الوحيد البهبهاني ص ٦٠٦.

(٣) وسائل الشيعة (آل البيت)- الحر العاملي ج٢٥ص٤٤٨.

وجد فيها من الدراهم عليها أثر الإسلام كما يظهر من سياق الرواية، ومناسبة الحكم والموضوع، كما تشير إلى ذلك بعض القرائن، وعلى ذلك حكم عليه السلام بكونها لقطة.

وفضلاً عن ذلك، فإن هذه الآثار القديمة لم يكن عليها أي أثر للإسلام، بل إعراض أهلها عنها، بأي نحو كان من الإعراض - كما سيأتي -، فتخرج بذلك عن حقيقة اللقطة وحكمها.

ومما يؤيد هذا الرأي ويدعمه ما قاله الفيض الكاشاني: إن أمثال هذه الأموال التي تلتقط من الديار الخربة والمفاوز، أو تخرج من تحت الأرض، خارجة عن اللقطة حكماً أو موضوعاً، والجامع بين جميعها أن تكون القرائن شاهدة بأن أصحابها كانوا في عصر قديم، بادوا وهلكوا، ولا فائدة في تعريفها سنة، ولا يمكن إيصالها إلى أربابها عادة، ولا فرق بين أن يرى عليها آثار الإسلام أو آثار الجاهلية، بعد أن دل شاهد الحال على أن المسلم الذي كانت يده على المال لا يمكن الوصول إليه، ولا معرفته، وإيصال اللقطة إليه، أو إلى وارثه، وحينئذ فلا يجب تعريفها سنة بل الواجد مخير بين الصدقة والتملك، ولا فائدة في حفظه أمانة لصاحبها، إذ العادة قاضية بعدم وجدان صاحبها[1].

---

(١) الوافي -الفيض الكاشاني ج ١٧ هامش ص٣٣٥.

هذا مع الفارق بين حكم الآثار القديمة كالسومرية والبابلية ونحوها، فأنها محكومة بالإباحة كما سيظهر لك، وبين حكم الآثار الإسلاميّة، فإن حكمها إما اللقطة وتجري عليها أحكامها، أو أنها بحكم الكنز، أو مجهول المالك، أو حكم مَنْ لا وارث له، فتأمل حتى لا يلتبس عليك المطلب.

* * *

ثانياً:

إن الآثار القديمة بحكم الكنز والركاز

يعرّف الكنز بأنه المال المدفون أو المذخور في الأرض، ونحوها كالجبال والجدار والشجر، سواء أكان من الذهب أ. الفضة، المسكوكين أو غير المسكوكين، أو غيرهما من الجواهر، ويرجع في تحديد ذلك إلى الصدق العرفي؛ لعموم النصوص والإجماعات.

وحكم الكنز هو وجوب الخمس فيه، سواء وجد في أرض الحرب، أو أرض العرب، في بلاد الكفار الحربيين، أو غيرهم، أو في بلاد الإسلام، من الأرض الموات، أو الأرض الخربة التي لم يكن لها مالك، أو في أرض مملوكة له بالإحياء أو بالابتياع، مع العلم بعدم كونه ملكاً للبائعين، وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، ففي جميع هذه يكون ملكاً لواجده، وعليه الخمس[1].

---

(١) انظر: مستمسك العروة الوثقى- السيد محسن الحكيم ج ٩ ص٤٦٧ – ٤٧٠، المهذب- القاضي ابن البراج ج ١ص ١٧٧-١٧٨، المعتبر- المحقق الحلي ج٢ ص٦٢٠، تحرير الأحكام -العلامة الحلي ج ١ ص ٤٣٥-٤٣٦.

وينبغي أن يبلغ نصاباً يجب في مثله الزكاة، وهذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب في وجوب الخمس، وقد وقع في عبائر كثير منهم، وهذا مما يبعث الاطمئنان على ثبوت هذا الحكم[1]، ولعموم قوله تعالى ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ﴾[2] والكنز من جملة الغنائم عند أهل البيت عليهم السلام، ففي رواية سماعة، سأل أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير[3]. ولقوله تعالى ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[4].

أما من السنة الشريفة فروي من وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: يا علي إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام إلى أن قال: ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدق به فأنزل الله: اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ..الآية)[5].

وفي صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه

(١) انظر: جواهر الكلام -الشيخ النجفي ج ١٦ ص ٢٤.

(٢) سورة الأنفال / آية ٤١.

(٣) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحر العاملي ج٩ص٥٠٣.

(٤) سورة البقرة/ آية٢٦٧.

(٥) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحر العاملي ج٩ص٤٩٦.

السّلام عن الكنز كم فيه؟

فقال: الخمس.

وعن المعادن كم فيها؟

فقال: الخمس.

وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها؟

فقال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة[1].

وفي صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلّ ما كان ركازا ففيه الخمس[2]. بناء على وحدة المعنى بين الركاز والكنز .

وأما ما يروي عن ابن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه، يقال له حممة، قال: سقطت عليَّ جرّة من دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها إلى عليّ رضي الله عنه، فقال: اقسمها خمسة أخماس، فقسمتها، فاخذ منها علي رضي الله عنه خمساً، وأعطاني أربعة أخماس، فلما أدبرت دعاني، فقال: في جيرانك فقراء ومساكين؟

قلت: نعم.

---

(١) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحر العاملي ج٩ ص٤٩٢.

(٢) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحر العاملي ج٩ ص٤٩٢.

قال: خذها فاقسمها بينهم[1].

فإن هذه الرواية وإن كانت ليست من طرقنا، وإنما هي من طرق العامة، فلا يمكن الاعتبار بها والوقوف معها.

ولكن يمكن القول أن سقوط الجرّة فيه دلالة على صدق الكنز عليه، لأن الظاهر أنها قد دفنت بفعل فاعل، عن قصد وعمد، في مكان مرتفع، وهذا ما يشترط في الكنز -كما سيأتي- ، ثم أن الظاهر من هذه الدراهم ما كان عليه أثر الإسلام، بل حتى لو كان عليها أثر الجاهلية المقارب لعصر الرسالة، حيث ما زال التعامل بها جارياً، فإن الرواية ناظرة إلى هذه الفترة الزمنية ليس إلا، ولم يقصد منها الذهب والفضة والمجوهرات والآثار القديمة للأمم البائدة كالسومرية والبابلية والفرعونية وغيرها، فتأمل.

وقد أجاد الشهيد الثاني في الروضة والمسالك[2]، بتقييد التعريف: بأنه ما كان ستره عن عمد وقصد، وهو المتبادر من لفظ المذخور أو المدفون، المأخوذين في التعريف، اللذان على وزن مفعول، ولابد أن

---

(١) السنن الكبرى – البيهقيّ ج ٤ص١٥٦–١٥٧.

(٢) الروضة البهية – الشهيد الثاني ج ٢ ص٦٨، مسالك الأفهام – الشهيد الثاني ج١ ص٤٦٠.

يكون لكل مفعول فاعل، وكل مذخور ذاخر، وكل مدفون دافن.

وبهذا يدفع ما عن كاشف الغطاء: من عدم اعتبار القصد ولا الفاعل في الكنز ، بل الكنز هو المذخور مطلقاً بنفسه، أو بفعل فاعل، كما ادعى[1]، فافهم، وتأمل ما سبق منا في بيان الرواية العامية.

أما قول العلامة في (تحرير الأحكام) وغيره: الكنز إن وجد في أرض موات من دار الإسلام أو غيره، معهودة بالتملّك، كآثار الأبنية المتقادمة على الإسلام، وجدران الجاهلية وقبورهم، فإن كان عليه أثر الإسلام، فلقطة، وإن لم يكن عليه أثر الإسلام، أخرج خمسه، وملك الباقي[2].

أقول: ويأتي هذا بناء على حكمهم أنه كنز، وصدق عنوانه على ما يخرج من آثار الأبنية المتقادمة على الإسلام، وجدران أهل الجاهلية وقبورهم- على فرض أنه يريد بهم السومريين والبابليين والفراعنة وغيرهم- وأنه من مصاديق الكنز، والحال أن أغلب هذه الآثار قد تقادم عليها الزمان وأثرّت عليها عوامل التعرية البيئية وأخفتها تحت

(١) كشف الغطاء – الشيخ جعفر الجناجي ج٤ ص ٢٠١.

(٢) تحرير الأحكام - العلامة الحلي ج١ ص ٤٣٥ – ٤٣٦، المبسوط -الشيخ الطوسي ج٣ ص ٢٧٧.

الأرض، بصورة طبيعية غير مقصودة لذلك، نعم القبـور ومـا فيهـا وان قصد فيها الاخفاء والذخيرة، ولكن ليس بفعل صاحب المال نفسه، إنـما من فعل أهله، وأنه لا يـذخر للأهـل، وإنـما يـذخر للميـت عـلى مبنـى عقيدتهم بالتناسخ التي يؤمنون بها، وأنه سـوف يعـود لهـذه الحيـاة مـرة أخرى، فيحتاج لهذه الأموال والأشياء المدفونـة معـه، فهـذا الفعـل هـو نحو من أنحـاء الإعـراض عنهـا؛ لسـقوط ملكيـة الميـت بعـد المـوت، وإعراض الحي عنها بدفنها مـع الميـت، فـلا وجـه لدخولـه في مصـداق الكنز وإخراج خمسه، مع عدم احتمالية ظهور صورة الوقـف عليـه – إن صح الأمر – بناء على أن لكل قوم وقف خاص بهم.

وعليه فلا وجه لجريـان صـدق عنـوان الكنـز عـلى مـا اسـتخرج مـن قبـور ودفـائن أهـل الجاهليـة وعـده مـن مصـاديقها، بـل أن مـا خبأتـه الأرض مـن الأشـياء – التـي أصـبحت لهـا اليـوم قيّمـة ماليـة عاليــة بحكــم قيّمتهــا التأريخيّــة والحضــاريّة – بحكــم الظــروف البيئية، خـارج عـن مفهـوم الكنـز قطعـا، ولا يـدخل ضـمن التعريـف بحـال؛ لعـدم العلـم باسـتتاره والقصـد لـذلك، فـلا مجـال للشـك بعدم صدق الكنز عليه.

وأما الركاز وهو مشتق من الركز، هو الصوت الخفي، ويقال ركـز

رمحه في الأرض أي أخفى أسفله، وهو من اسماء الكنز المدفون وقد مرَّ الكلام فيه، وقيل هو المعدن، كما تشير رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المعادن كم فيها؟

فقال: كل ما كان ركازا ففيه الخمس[1].

وقيل هو دفين أهل الجاهلية[2].

وقال ابن الأثير: الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض أي ثابت، يقال ركزه يركزه ركزا إذا دفنه، وأركز الرجل إذا وجد الركاز[3].

وقال صاحب القاموس: الركاز ما ركزه الله في المعادن أي أحدثه كالركيزة، ودفين أهل الجاهلية، وقطع الفضة والذهب من المعدن[4].

وقال الشيخ الطوسي في (الخلاف): إذا وجد دراهم مضروبة في الجاهلية، فهو ركاز، ويجب فيه الخمس، سواء كان ذلك في دار الإسلام،

(١) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحر العاملي ج٩ص٤٩٢.

(٢) انظر: المعتبر - المحقق الحلي ج ٢ ص ٦٢٠.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر- ابن الاثير ج٢ ص٢٥٨.

(٤) القاموس المحيط - الفيروزآبادي ج٢ ص١٧٧.

أو دار الحرب[1].

أقول: الظاهر من دفين أهل الجاهلية ما قارب عصر الرسالة أو الفترة الزمنية المنظورة حولها، بما يسعها نظرُ الأجداد والآباء والأبناء، والقريب منهم، وليست المدة الزمنية الشاملة للفترة الممتدة إلى عهد الآثار السومرية والبابلية والفرعونية، والتي هي محور بحثنا خصوصا، وأن أقرب مدة زمنية لها تمتد إلى الفي عام قبل ميلاد السيد المسيح عليه السلام، والتي لم يكن عصره عصراً جاهلياً قطعاً، إنما الجاهلية حدثت بعده عليه السلام، إلى حين بعث الله عز وجل نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وبهذا يمكن دفع العموم.

فالكلام عن الركاز على فرض مغايرته لمعنى الكنز حقيقة، والذي خص بوجوب الخمس فيه، خارج عن المدعى، وإن كان الاحتياط لا يبعد.

وأما مع وحدة المعنى والحقيقة بين الكنز والركاز، وأنه المال

(١) انظر: الخلاف -الشيخ الطوسي ج ٢ص ١٢٢-١٢٣.

المدفون أو المذخور في الأرض[1]، فالحكم السابق في الكنز جار هنا أيضا، حيث أن الأعم الأغلب لا يعلم استتاره بفعل فاعل، سوى فعل الطبيعة وظروف البيئة، وغلبة المكان عليه، وأما ما أخفي في القبور، فوجه الإعراض عنه أقوى من غيره من الوجوه، فلا يدخل في معنى الكنز أو الركاز، فتأمل.

* * *

---

(١) انظر: المبسوط- الشيخ الطوسي ج ٣ص٢٧٧، المعتبر- المحقق الحلي ج٢ ص٦٢٠، تحرير الأحكام- العلامة الحلي ج ١ ص٤٣٦، المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف -الشيخ الطبرسي ج١ ص ٣٠٦ وغيرها.

ثالثاً:

إن الآثار القديمة من الأنفال

الأنفال جمع نفل - بسكون الفاء وفتحها- وهي الزيادة، ومنه سميت النافلة، لزيادتها على الفريضة، والمراد بالأنفال: هي الأموال المختصة والزائدة، للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، والإمام القائم مقامه من بعده عليه السلام، على غيرهما من بني هاشم في الخمس، وعلى عموم المسلمين في الفيء، وأصلها قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[1].

وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: نحن قوم فرض الله تعالى طاعتنا في القرآن، لنا الأنفال، ولنا صفو الأموال[2].

---

(١) سورة الأنفال/ آية ١.

(٢) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحر العاملي ج٩ ص٥٣٢. فعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صفو المال؟ قال: الإمام يأخذ الجارية=

والأنفال له مصاديق وعناوين متعددة، بعضها له صلة بموضوع بحثنا هذا، ومن جملة محتملاته الفقهية.

فالأنفال: هي كل أرض خربة باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكل أرض سلمها أهلها طوعا من غير قتال، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية، والموات التي لا أرباب لها، والآجام، وصوافي الملوك وقطائعهم، غير المغصوبة، وميراث من لا وارث له، والغنائم المأخوذة بغير إذن الإمام عليه السلام، فهذه كلها للإمام[1]. ومن ينوب عن الإمام عليه السلام في زمن الغيبة الكبرى، أي الحاكم الشرعي.

ويستدل له بعد الإجماع، بما استفاضت به الأخبار منها:

وعن حماد بن عيسى، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول: إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم، أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية، فهذا كله من الفيء والأنفال لله وللرسول، فما كان لله فهو

=الروقة والمركب الفارة والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة فهذا صفو المال.(وسائل الشيعة(آل البيت)- الحر العاملي ج٩ ص٥٢٩).

(١) فقه الصادق - الروحاني ج ٨ ص٩

للرسول يضعه حيث يحب[1].

وعن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض خربة، وبطون الأودية، فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله، وهو للإمام من بعده، يضعه حيث يشاء)[2].

ومرسلة حماد عن العبد الصالح، وفيها: وله بعد الخمس الأنفال، والأنفال كل أرض خربة باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، ولكن صالحوا صلحا وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال، وبطون الأودية، والآجام، وكل أرض ميتة لا رب لها، وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب؛ لأن الغصب كله مردود، وهو وارث من لا وارث له، يعول من لا حيلة له[3].

وعن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يقول الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾؟ وهي كل

(١) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحر العاملي ج٩ ص٥٢٨.

(٢) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحر العاملي ج٩ ص٥٢٣.

(٣) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحر العاملي ج٩ ص٥٢٤.

أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول[1].

وعن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأنفال؟

فقال: ما كان من الأرضين باد أهلها[2].

وعن سماعة بن مهران قال: سألته عن الأنفال؟

فقال: كل أرض خربة أو شيء كان يكون للملوك فهو خالص للإمام ليس للناس فيها سهم، قال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب)[3].

وفي تفسير القمي عن أبان ابن عثمان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال؟

فقال: هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها، فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وكل أرض لا رب لها، والمعادن منها،

---

(١) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحر العاملي ج٩ ص٥٢٦.

(٢) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحر العاملي ج٩ ص٥٢٧.

(٣) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحر العاملي ج٩ ص٥٢٦.

ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال[1].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كله من الفيء، فهذا لله ولرسوله، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للإمام بعد الرسول.

وأما قوله ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ قال: ألا ترى هو هذا؟.

وأما قوله﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أهلِ الْقُرَى﴾[2] فهذا بمنزلة المغنم، كان أبي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين: سهم الرسول وسهم القربى، ثم نحن شركاء الناس فيما بقي[3].

وعن داوود بن فرقد، وعن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: قلت: وما الأنفال؟

قال: بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن، وكل

---

(١) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحر العاملي ج٩ ص٥٣١-٥٣٢.

(٢) سورة الحشر/ آية ٧.

(٣) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحر العاملي ج٩ ص٥٢٧-٥٢٨.

أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكل أرض ميتة قد جلا أهلها، وقطائع الملوك)[1].

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لنا الأنفال، قلت: وما الأنفال؟

قال: منها المعادن والآجام، وكل أرض ميتة لا رب لها، وكل أرض باد أهلها، فهو لنا)[2].

وعن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له، ولا مولى؟

قال: هو من أهل هذه الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ﴾[3].

وعن محمد بن مسلم قال: سألته عن الأنفال؟

فقال: كل أرض خربة، أو شيء كان يكون للملوك، وبطون الأودية، ورؤوس الجبال، وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكل ذلك للإمام خالصا)[4].

---

(١) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحر العاملي ج٩ ص٥٣٤.

(٢) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحر العاملي ج٩ ص٥٣٣.

(٣) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحر العاملي ج٩ ص٥٢٨.

(٤) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحر العاملي ج٩ ص٥٣٢.

وعن داوود بن فرقد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قطائع الملوك كلها للإمام، ليس للناس فيها شيء)[1].

وعن علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من (تفسير النعماني) بإسناده، عن علي عليه السلام - بعد ما ذكر الخمس وان نصفه للإمام- ثم قال: إن للقائم بأمور المسلمين بعد ذلك الأنفال التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال الله عز وجل ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ﴾ وإنما سألوا الأنفال؛ ليأخذوها لأنفسهم، فأجابهم الله بما تقدم ذكره، والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي ألزموا طاعة الله في أن لا تطلبوا ما لا تستحقونه، فما كان لله ولرسوله فهو للإمام، (وله نصيب آخر من الفيء، والفيء يقسم قسمين: فمنه ما هو خاص للإمام، وهو قول الله عز وجل في سورة الحشر ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أهلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾وهي البلاد التي لا يوجف عليها بخيل ولا ركاب، والضرب الآخر ما رجع إليهم مما غصبوا عليه في الأصل، قال الله تعالى﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرضِ خَلِيفَةً﴾ فكانت

---

(١) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحر العاملي ج٩ ص٥٢٦.

الأرض بأسرها لآدم، ثم هي للمصطفين الذين اصطفاهم الله وعصمهم، فكانوا هم الخلفاء في الأرض، فلما غصبهم الظلمة على الحق الذي جعله الله ورسوله لهم، وحصل ذلك في أيدي الكفار، وصار في أيديهم على سبيل الغصب، حتى بعث الله رسوله محمدا صلى الله عليه وآله فرجع له ولأوصيائه، فما كانوا غصبوا عليه أخذوه منهم بالسيف، فصار ذلك مما أفاء الله به، أي مما أرجعه الله إليهم"[1].

وغيرها من الروايات المستفيضة، التي تشير إلى أن الأنفال من خصوصيات النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومَن بعده ممن يقوم مقامه، من الأئمة الطاهرين عليهم السلام.

ومن مصاديق بحثنا في الأنفال، أمور هي: كل أرض خربة باد أهلها، وميراث مَنْ لا وارث له، أو أنها بحكم الفيء، فهذه امور مما يحتمل أن يكون حكم الآثار القديمة منطبقا عليها، ولمراجعة ذلك، نقول:

- الآثار القديمة بحكم الأرض الخربة التي باد أهلها

روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الأنفال؟

---

(١) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحر العاملي ج٩ ص٥٣٠-٥٣١.

فقال: ما كان من الأرضين باد أهلها)[1] وغيرها.

وحيث أن الآثار القديمة للعهود البائدة أضحت أراضيهم خربة مهجورة في الأعم الأغلب، بعد أن باد أهلها، أو رحلوا عنها؛ لسبب من الأسباب، فهي تكون بحكم الأنفال، وعليه فأنها ملك للإمام عليه السلام.

أقول: ان الحكم في هذه الدعوى أعم من المدعى، فإن المدعى هو حكم الآثار القديمة في هذه الأراضي، فهي أخص من هذه الدعوى، وهي الأرض التي باد أهلها، فأنها من الأنفال، وتكون للإمام عليه السلام، فلا ملازمة بين حكم الأرض، وحكم ما دفن فيها بالعَرض، فإنه ليس من أجزاء الأرض.

فإن حكم الأرض وإن قلنا أنها من الأنفال، وهي ملك إلى الإمام عليه السلام، ولكن دعوانا هي الحاجيات والأشياء والأحجار والجواهر ونحوها مما طمرته الأتربة وظروف التعرية الطبيعية على هذه الأرض، وما دفن مع موتاهم في القبور، بعد أن أعرض عنها أهلها وهجروها، لسبب من الأسباب، وقد أضحت اليوم هذه المطمورات لها قيّمة مادية وحضاريّة عالية، فإنه يمكن القول بالتفريق بين استملاك

---

(١) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحر العاملي ج٩ ص٥٢٧.

الأرض ووضع اليد عليها، التي تحتاج إذن الإمام ومن يقوم مقامه، أو بالإحياء، وبين أخذ شيء منها أو ما دفن فيها عَرضا، ثم الخروج عنها وتركها، فهو ليس من أجزائها كالمعدن المخلوق من الأرض.

فإن قلت: يمكن القول بدخول هذه الآثار القديمة في الأنفال تبعاً لحكم الأرض، فيحتاج إلى اذن الإمام عليه السلام ونحوه، فتجري عليها الأحكام الشرعيّة المتعلقة بالتصرف بها.

أقول: إنه يمكن القول بالتبعية للأرض فيما إذا كان الشيء موجود في الأرض بالأصالة كالمعدن؛ لأن المعدن مخلوق مع خلقة الأرض، فهو جزء من أجزائها، وليس القول بالتبعية تكون لما وجد في الأرض بالعارض كآثار العهود القديمة وقبور موتاهم وما دفن فيها، التي تكون طارئة على الأرض لا جزء منها، بعد أن أعرض عنها أهلها- كما سيأتي-، فإن هذه الأشياء لها حكمها الشرعي الخاص، فإذا لم تنطبق عليها أحكام اللقطة أو الكنز، وليس لها وجه تملّك آخر، فهي ظاهرة في المباحات، وحكم الإباحة ثابت لمن وضع يده عليها؛ ولذلك حكم الفقهاء بوجوب التعريف لمالك الأرض – أي البائع- لو وجد المشتري كنزا في الأرض التي اشتراها منه، وسؤاله عنه، فإن انكره ولم يعرفه البائع، ملك المشتري الكنز، وفق الشروط والموازين الشرعيّة المعتبرة في

ذلك، ولم يقولوا أن الكنز أو ما دفن في الأرض تابع لها بحكم الشراء.

كما وينقض عليه فيما لو عثر على هذه الآثار القديمة في أرض عامرة مأهولة بالسكان – بين أبنية الدور القائمة– فلا يمكن القول بأنها من الأنفال، وأنها ملك للإمام عليه السلام.

هذا وأن غاية ما يوجب الملك لهذه الآثار القديمة هو الحيازة لها.

ـ الآثار القديمة بحكم مَنْ لا وارث له

روي عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له، ولا مولى؟

قال: هو من أهل هذه الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ﴾[1].

وحيث أن الآثار القديمة والأموال التي في قبور أهلها، لم يُعرف لها مالك، ولا وارث لهؤلاء الناس الذين بادوا، من نسب أو ولاء، فأنها تكون من الأنفال، ويرجع حكمها إلى الإمام عليه السلام، أو مَنْ يقوم مقامه في زمن الغيبة – وهو الحاكم الشرعي–؛ لأنه وارث مَنْ لا وارث له.

---

(١) وسائل الشيعة(آل البيت)– الحر العاملي ج٩ ص٥٢٨.

أقول: إن هذا الكلام إنما يتم في حال بقاء هذه الآثار القديمة والأشياء الثمينة التي في قبورهم ثابتة على ملكهم، وحيث أنهم قد بادوا وهلكوا، ولا وارث لهم، فيرثهم الإمام عليه السلام، أو من يقوم مقامه.

إلا أن هذا أول الكلام؛ لأن هجرهم للأشياء والأغراض والحاجيات الخاصة، وإن كان من باب الاضطرار - بأن يحصل لهم اليأس من التمكن منها عادة، والوصول اليها، كآثار القرى والبلاد التي تقع في مجرى النهر الفائض، أو تقع في مجرى السيول ونحو ذلك، فتجرف معها كل شيء، أو يتقل عنها أهلها؛ لسبب ما، فهذا إعراض عنها، والإعراض عن الشيء يكون إباحة من المالك لها - كما سيأتي-، وكذا فيما يُدفن مع موتاهم من الأحجار الكريمة والحاجيات الثمينة وما شاكلها، حيث تذخر هذه الأشياء الثمينة للميت - على مبنى عقيدتهم بالتناسخ التي يؤمنون بها، وأنهم سوف يعودون للحياة ثانية فيحتاجون اليها- ، فهذا الفعل هو في نفسه نحو من أنحاء الإعراض؛ وذلك لسقوط ملكية الميت عن هذه الأشياء الثمينة وغيرها بالموت، إن كانت عائدة له، وإعراض الحي الوارث عنها؛ وذلك بدفنها مع الميت، وفي الأحياء من يرث الميت حتما، تحت أي نظام للإرث كان، مع عدم احتمالية ظهور صورة الوقف عليه - إن صح الأمر- بناء على أن لكل

قوم وقف خاص بهم.

وحكم الإعراض عن الشيء بمنزلة اباحته وبذله للآخرين.

وعليه فلا وجه لجريان صدق عنوان أنها بحكم من لا وارث لها، لكي ترجع للإمام عليه السلام، لأنه الوارث لمن لا وارث له.

فإن قلت: إن إعراض الإنسان عن الشيء لا يستفاد منه الخروج عن ملكه بمجرّد الإعراض عنه، قبل أخذ الغير له وحيازته، والتصرف به، حيث لا يمكنه الرجوع بعد ذلك، والا فهو باق على ملك مالكه، وحيث أن مالكه لا وارث له، فيرجع إلى الإمام عليه السلام، ويكون في حكم الأنفال؟

أقول: قد صرح جملة من الفقهاء أن الإعراض عن الشيء موجب للخروج عن ملك المالك، منهم الشيخ في محكي (المبسوط)، والقمي في (أجوبة مسائله)، بل في (الكفاية) نسبته إلى الأشهر[1]، ووجه الاستدلال لذلك، أنهم ذكروا عدة مسائل خاصة في المعنى، منها:

مسألة بيع تراب الصياغة، قال الشهيد الثاني في (المسالك): ولو دلَّت القرائن على إعراض مالكه عنه، جاز للصائغ تملّكه، كغيره من

---

(١) انظر: بلغة الفقيه- محمد بحر العلوم ج٢ ص٧٥.

الأموال المعرض عنها[1].

وفي (الكفاية): تراب الصياغة إن علم بـالقرائن المفيـدة للعلـم أنّ صاحبه أعرض عنه، جاز للصائغ تملكه، كسائر الأموال المعرض عنهـا. إلا ان (صاحب الكفاية) خصص ذلك بـالأموال التـي يتسـامح النـاس عنها عادة، ما لم يورث الظن بإعراض أصحابها عنها، فيما لا يتسامح به، حيث قال: خصوصاً إذا كانت مما يتسامح فيها عادة، ولا يبعـد الاكتفـاء بالظنّ مع عدم قضاء العادة على خلافه[2].

ومنها: مسألة البعير التي بقيت في فلاة لأجل كلالة - وقد حكـي عن الأصحاب مشعرا بالإجماع[3]- أنّه يتملّكـه الآخـذ، واسـتدلّوا عليـه بصحيحة عبد اللهّ بن سـنان، عـن أبي عبـد اللهّ عليـه السّـلام قـال: مـن أصاب مالاً أو بعـيراً في فـلاة مـن الأرض، قـد كلّـت وقامـت ونسـيها صاحبها، لما لم ينفعـه، فأخـذها غـيره، فأقـام عليـه، وأنفـق نفقـة حتـى أحياها، من الكلال ومن الموت، فهي له، ولا سبيل له عليها، وإنـما هـي

---

(١) مسالك الأفهام- الشهيد الثاني ج ٣ ص٣٥٢.

(٢) كفاية الأحكام - المحقق السبزواري ج ١ ص٥٠٦.

(٣) مشارق الأحكام - الملا محمد النراقي ص٤٠٩.

مثل الشيء المباح[1].

ويقرب منها غيرها من الأخبار، فإن هذه الصحيحة وما في معناها، تدل على ان إعراض المالك وتركه ويأسه عن الانتفاع، يجعل المال كالمباح، فهو يجرى فيما نحن فيه، بل وعلى سبيل الأولوية، وصرح الأصحاب بكون الإعراض منشأ للخروج عن الملك في غير موضع[2].

ومنها: مسألة اطلاق الصيد بعد التملّك وقصد الخروج عنه، حيث اختلفوا فيه، والأكثر على عدم الخروج كما في (المسالك)[3]، وذهب بعضهم إلى الخروج، نسبه في (الكفاية) إلى الأكثر[4]، ويتفرّع عليه جواز اصطياده للغير، بقصد التملك وعدمه[5].

ومنها: ما ذكروا في مسألة حفر البئر في الأراضي المباحة، لا بنية التملك، بل ليُنتفع به، أنه لو عاد اليها بعد الإعراض، أنه يساوى غيره على المشهور[6].

---

(١) وسائل الشيعة (آل البيت)- الحر العاملي ج٢٥ ص٤٥٨.

(٢) جامع الشتات – الميرزا القمي ج٢ص٢٢.

(٣) انظر: مسالك الأفهام – الشهيد الثاني ج ١١ ص ٥٢٣ .

(٤) انظر: كفاية الأحكام – المحقق السبزواري ٢/ ٥٨٢.

(٥)مشارق الأحكام – الملا محمد النراقي ص٤١١

(٦) جامع الشتات– الميرزا القمي ج ٢ ص٢٤.

ومنها: مسألة السفينة المنكسرة في البحر، قالوا ان ما يخرج بالغوص فهو لمن اخرجه، وما أخرجه البحر فهو لصاحبه، وهذا هو المشهور بينهم، واستدلوا عليه برواية الشعيري، قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص، واخرج البحر بعض ما غرق فيها؟.

فقال: أما ما اخرجه البحر فهو لأهله، الله اخرجه، وأما ما اخرج بالغوص فهو لهم، وهم احق[1].

قال ابن ادريس في السرائر - بعد نقل هذه الرواية في أواخر كتاب القضاء - وجه الفقه في هذا الحديث: ان ما أخرجه البحر فهو لأصحابه، و ما تركه اصحابه ايسين منه، فهو لمن وجده، وغاص عليه، لأنه صار بمنزلة المباح، ومثله من ترك بعيره من جهد في غير كلاء ولا ماء، فهو لمن اخذه؛ لأنه خلاه آيسا منه، ورفع يده عنه، فصار مباحا، فليس هذا قياسا؛ لان مذهبنا ترك القياس، وإنما هذا على جهة، وإنما هذا على جهة الثاني هكذا، والمرجع فيه إلى الإجماع وتواتر النصوص، دون القياس والاجتهاد، وعلى الخبرين اجماع اصحابنا منعقد. انتهى[2].

---

(١) وسائل الشيعة (آل البيت)- الحر العاملي ج٢٥ ص٤٥٥-٤٥٦.

(٢) انظر: السرائر – ابن ادريس ج٢ ص١٩٥.

اقول -كما قال الميرزا القمي- : ان ظاهر كلام ابن ادريس دعوى الإجماع على ان المال الميئوس منه، والمعرض عنه، كالمباح، ويمكن ان يكون نظره في الخبرين الذين ادعى الإجماع عليهما، هو رواية الشعيري، والروايات الدالة على حكم البعير، مثل صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة[1].

وقد علق الملا محمد النراقي على ذلك، بقوله: والظاهر أنّ مراده من القياس المتوهّم فيه، كونه من باب استنباط علة الإباحة للتملّك، من الرواية الصحيحة المتقدّمة، معتذراً للعلّية، بكونه معقد الإجماع والنصوص[2].

وكما ترى، فمع ملاحظة هذه المقامات، في كلمات العلماء، وملاحظة خصوص الأخبار، والعلة المستفادة من صحيحة عبد الله بن سنان- في مسألة البعير-، والإجماع المستفاد من كلام ابن ادريس، لا يبقى مجال للتأمل في ترجيح الخروج عن الملك، بسبب الإعراض، وسيما في الشيء الدون[3].

---

(١)جامع الشتات - الميرزا القمي ج٢ص٢٢

(٢)مشارق الأحكام - النراقي ص٤١١.

(٣) جامع الشتات- الميرزا القمي ج ٢ص٢٣.

وقد توقف الملا النراقي في تعميم هـذا الحكـم بالنسـبة للأمـوال الثمينة والخطيرة، فقال في(مشرق الأحكام): وأمّا على عموم هذا الحكم بالنسبة إلى الأموال الخطيرة، فلعدم إفادة السيرة - علماً ولا ظنّـاً - إيـاه، إذ لم يعهد من الناس في سيرتهم في عصـر أو مصـر - فضلاً عن الأمصار والاعصار - إجراء حكم الملك لمن تصـرّف في الدار المعمورة أو المزرعة الدائرة بمجرد إعراض مالكها عنها، والإجماع المحكـيّ عـن الحـلّي غـير مصرّح ولا ظاهر في العموم، بل لو عمّ فهو بالنسبة إلى المال الآيس عنـه صاحبه، كالواقع في البحر، لا مطلقاً، ونحوه الصـحيحة، مـع أنّ البعـير المسؤول عنها لكلالها في فلاة الأرض وعجزها عن السير، مـن الأمـوال الحقيرة التي لا يعتني بها صاحبها، ولذا قيـد الأصـحاب حكمـه بـما إذا كانت متروكة في غـير كـلاء ولا مـاء، بحيـث كانـت في حكـم التالفـة، وخصوص المـوارد المتقدمـة، لا يشـهد بـالعموم، خصوصـاً بملاحظـة اختصاص الوفاق والخلاف في كلماتهم بها[1].

أقول: كما ذكر صاحب (المسالك) قولا بعدم الخـروج عـن الملـك بالإعراض إلى الأكثر، كذا نسب صاحب (الكفاية) قولا بـالخروج عـن الملـك بـالإعراض إلى الأشـهر، كـما مـرَّ عليـك، ولكـن يمكـن القـول

---

(١) مشارق الأحكام- الملا محمد النراقي ص ٤١٢-٤١٣.

بالخروج عن الملك بالإعراض للأشياء الخطيرة، فيما إذا كانت هناك قرينة واضحة، وشواهد شاخصة، وأمارة حقيقية، على إعراض المالك عن ملكه، مع علمه ومعرفته بأن ما أعرض عنه، ذو قيّمة مالية عالية، وإن كان لأمر أهم وانبل مما أعرض عنه. بل لا يبعد الاكتفاء بالظنّ فيما لا يتسامح به عادة، كما ذهب اليه صاحب (الكفاية)[1].

كما يمكن القول أن هذا الأمر لا يتحقق في مثالنا – أي الآثار القديمة- اذ ربما أن ما ترك لم يكن ذا قيّمة مالية عالية في زمنهم، وإن أصبح اليوم عالي الثمن؛ لأجل الناحية المعنويّة والحضاريّة والتأريخيّة لها، ليس إلا، بل وحتى الذهب والفضة والأحجار الكريمة ونحوها، مما يدفن في القبور مع الموتى، قد يكون له قيّمة عادية متعارفة في زمانهم؛ لكثرة توفرها، ولا يعد بالخطير جدا، حتى يرد التساؤل والتوقف في حكم الإعراض عنها، فتأمل.

– فإن قلت: ان الملك أمر شرعي، فثبوته لأحد ما يحتاج إلى سبب شرعي، كذلك خروج الملك عن مالكه يحتاج إلى ناقل شرعي، وفي حال شككنا أن إعراض المالك عن الشيء سبب للقطع عن ملكيته، فنجري الاستصحاب على بقاء الملكية للمالك؟

---

(١) كفاية الأحكام - المحقق السبزواري ج ١ص٥٠٦.

أجاب المحقق القمي عن هذا، بقوله: الاستصحاب المذكور لو سلم صحة اجرائه فيه، لا يقاوم ما ذكر، سيما مع ما عرفت، أن الظاهر إن جواز التصرف إجماعي، وادعاء كون ذلك من باب إباحة المالك، لا من باب حيازة المباح، مما تأباه العقول السليمة والأحلام المستقيّمة، فإنا كثيرا ما يحصل لنا العلم ان المالك لا يخطر بباله تصرف الغير، فضلاً عن اباحته له، بل إنما يحصل منه نفس الإعراض، فكيف يعتمد في التصرف في مال الغير، على ما ليس من باب الإذن الصريح، ولا الفحوى، ولا شاهد الحال، فإن معنى شاهد الحال، ان يشهد الحال برضاء المالك بتصرفه، مع بقائه في ملك المالك، ولا ريب أنه مفقود في اغلب موارد هذه المسألة. فلو فرض أن أحداً جمع السنابل في مزرعة أحد، بعد الإعراض عنه، راساً على سبيل التدريج، حتى يبلغ ثلثمائة مَنْ، مِنَ الحنطة، فالآن علم المالك أن ملكه باق على تلك الحنطة، فكيف يحصل العلم برضاه بتصرف الملتقط في هذا المجموع، سيما إذا اعتبر في شاهد الحال العلم، كما هو ظاهر الأكثر.

نعم شاهد الحال يشهد برضاه في الالتقاط، و محض الرضاء بالالتقاط لا يوجب الرضاء بالتصرف في هذا المبلغ الخطير، وهذا كله شاهد على أنه خرج عن ملكه بالإعراض. فتأمل بنظر دقيق، وفكر

عميق، فإن التمسك بالاستصحاب هنا من الآراء البادية، والأنظار العليلة الظاهرة، لا من الأفكار العامرة[1].

هذا، وقد فصل الكلام في المسألة الملا محمد النراقي: بين الإعراض عن الشيء في حال الاختيار، وذلك بإعراضه عنه وقصده عدم تملكه، وبين الإعراض عنه حال الاضطرار، بأن يحصل له اليأس عنه عادة، كالواقع في البحر، أو فرار الطير عن القفص. ثم فصلً في الإعراض حال الاختيار: بين الأشياء الحقيرة التي يتسامح بها عادة، وبين الأشياء العظيمة التي لا تملك بأخذ الغير لها؛ لاستمرار السيرة القطعية في الأمصار والاعصار في الأشياء الحقيرة على كونه ملكاً لآخذه، مضافا إلى ظاهر التعليل في صحيح ابن سنان المارة الذكر، دون الأشياء الخطيرة، وعليه فنقتصر في الحكم المخالف للأصل على مورد الدليل[2].

ويرد عليه أن هذا التفصيل، أي الإعراض القهري، أو في المحقرات بالخصوص، فيه تأمل ونظر؛ لأنه تفصيل من غير دليل، نعم، يتحقق الإعراض فيهما غالباً، فاليأس أو الحقارة محقق لموضوع

(١) جامع الشتات- الميرزا القمي ج ٢ ص٢٣-٢٤.

(٢) انظر: مشارق الأحكام - الملا محمد النراقي ص٤١٣-٤١٤.

الإعراض غالبا، لا شرط في حكمه، فافهم[1].

هذا، مع غلبة العلم بل كفاية الظن، بأنه قد اعرض عن هذا الشيء الخطير، وهو يعرف قيّمته المالية ويعلم بحقيقته السوقيّة، وذلك لاعتبارات اقوى عنده وأهم من المال في نظره كالأمور العقائديّة والدينيّة، وهذا شأن القدماء كالسومريين والبابليين والفراعنة وغيرهم، حيث أنهم اعرضوا عن الأشياء الثمينة والخطيرة ودفنوها مع الميت، حتى يستفاد منها في حياته الثانية، كما هي عقيدتهم الدينيّة، وهذا سبب كاف عن الإعراض عن هذه الأشياء الثمينة، وفي قوة الاهتمام بهذا الأمر الديني وتمسكهم به، يمثل شدة التزامهم العقائدي بمبدئهم وما يؤمنون به، وحرصهم على رعاية الميت في الحياة الأخرى؛ لاستفادته من هذه الأشياء الثمينة، وإن كانت في نظرنا عقيدة فاسدة.

ويمكن القول، أن حرمة الأشياء، وحرمة التصرف بها والاستيلاء عليها، تابعة إلى حرمة صاحبها ورضاه، وأنها ما زالت تنسب اليه، وأما التصرف بها من دون رضاه، فإنه مناف لاحترام المالك وحرمته، فإذا أعرض عنها صاحبها، فقد اسقط المالك حرمتها عنه، وأعرض عن نسبتها اليه، مما يدل على نزع ملكيتها عنه، واسقاط حرمتها

---

(١) أنظر: بلغة الفقيه- محمد بحر العلوم ج٢ ص٧٨-٧٩.

منه، فيحق لمن اخذها بعد ذلك تملكها، لما فيه من الدلالة على جواز التصرف بها وأخذها، مع رضا المُعرض وطيب نفسه بذلك، فتأمل.

ـ الآثار القديمة بحكم الفيء للمسلمين

الفيء في اللغة مشتق من فاء يفيء إذا رجع، والمراد به في الاصطلاح الشرعي هو ما يغنمه المسلمون من المشركين بعد حرب وقتال، ويسمى بالغنيمة، وهي مأخوذة من الغُنم وهو الربح، أو مما أفاءه الله تعالى عليهم من مال الكفار كالخراج، والغنيمة والخراج أخص من الفيء بالمعنى الأعم، حيث أن الفيء بالمعنى الأعم يشمل الغنيمة، والخراج، والفيء بالمعنى الأخص، وهو مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.

فالتي لا يلحق فيها مشقة من حرب ولا قتال، ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، بل يصالح عليها، فهو فيء للنبي خاصة، أو لمن قام مقامه من الأئمة عليهم السلام، وتسمى أيضا بالأنفال، وأن الأنفال أعم من الفيء، فالأنفال تشمل عموم ما مرَّ ذكره من أقسام الأنفال، بالإضافة إلى الفيء بالمعنى الأخص.

قال تعالى ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أهلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ

وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[1].

وقال تعالى﴿ وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[2].

فقوله تعالى﴿ وما أَفاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ﴾ أي اعاده عليه بمعنى صيّره له، فإن كان حقيقيّا بأن يكون له صلى اللهَّ عليه وآله وسلم لأنّه تعالى خلق الناس لعبادته، وخلق ما خلق لهم ليتوسّلوا به إلى طاعته، فهو في أيدي الكفرة في غير محلّها، وإرجاعها إلى المؤمنين فيء وإعادة.

وفي (الكافي): إن الله تبارك وتعالى جعل الدنيا كلها بأسرها لخليفته، حيث يقول للملائكة ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرض خَلِيفَةً﴾، فكانت الدنيا بأسرها لآدم، وصارت بعده لأبرار ولده وخلفائه، فما غلب عليه أعداؤهم ثم رجع إليهم، بحرب أو غلبة، سمي فيئا، وهو أن يفئ إليهم بغلبة وحرب، وكان حكمه فيه ما قال الله تعالى ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ

---

(١) سورة الحشر / آية ٧.

(٢) سورة الحشر / آية ٦.

السَّبِيلِ﴾ فهو لله وللرسول ولقرابة الرسول، فهذا هو الفيء الراجع، وإنما يكون الراجع ما كان في يد غيرهم ، فأخذ منهم بالسيف، وأما ما رجع إليهم من غير أن يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فهو الأنفال، هو لله وللرسول خاصة، ليس لأحد فيه الشركة، وإنما جعل الشركة في شيء قوتل عليه، فجعل لمن قاتل من الغنائم أربعة أسهم، وللرسول سهم، والذي للرسول صلى الله عليه وآله يقسمه على ستة أسهم، ثلاث له، وثلاث لليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وأما الأنفال، فليس هذه سبيلها، كان للرسول عليه السلام خاصة، وكانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة، لأنه صلى الله عليه وآله فتحها وأمير المؤمنين عليه السلام، لم يكن معهما أحد، فزال عنها اسم الفيء، ولزمها اسم الأنفال، وكذلك الآجام والمعادن والبحار والمفاوز، هي للإمام خاصة، فإن عمل فيها قوم بإذن الإمام، فلهم أربعة أخماس، وللإمام خمس، والذي للإمام يجري مجرى الخمس، ومن عمل فيها بغير إذن الإمام، فالإمام يأخذه كله، ليس لأحد فيه شيء، وكذلك من عَمَّر شيئا، أو أجرى قناة، أو عمل في أرض خراب، بغير إذن صاحب الأرض، فليس له ذلك، فإن شاء أخذها منه كلها، وإن شاء تركها في يده[1].

---

(١) الكافي – الشيخ الكليني ج١ ص٥٣٨-٥٣٩.

ومقتضاه أنّ هذا القسم أعني الراجع إليهم بلا قتال، بعد دخوله في يد غيرهم، من الأنفال، كما يظهر الوجه في كونه فيئا[1].

وأما قوله تعالى﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ﴾أي فما أجريتم على تحصيله ومغنمه، وهو من الوجيف هو سرعة السير ﴿ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ ولا تعبتم في القتال عليه، وإنما مشيتم على أرجلكم، والمعنى أن ما خول الله ورسوله من أموال- بني النضير- شيء لم تحصلوه بالقتال والغلبة، ﴿ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ولكن سلط الله رسوله عليهم، وعلى ما في أيديهم، كما كان يسلط رسله على أعدائه، فالأمر فيه مفوض إليه – أي رسول الله–، يضعه حيث يشاء، يعني أنه لا يقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها، وأخذت عنوة وقهرا[2].

وفي رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء، وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة، أو بطن واد، فهو كلّه من الفيء، فهذا للهِ ولرسوله، فما كان للهِ فهو لرسوله

---

(١) انظر: مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام- الجواد الكاظمي ج٢ ص٩١-٩٢.

(٢) زبدة البيان- المحقق الأردبيلي ص٢١٣.

يضعه حيث شاء، وهو للإمام بعد الرسول صلَّى الله عليه وآله، وقوله ﴿وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ قال: ألا ترى هو هذا؟!.

وأمّا قوله ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أهلِ الْقُرَى﴾ فهذا بمنزلة المغنم، كان أبي يقول ذلك، وليس لنا فيه غير سهمين: سهم الرسول، وسهم القربى، ثمَّ نحن شركاء الناس فيما بقي[1].

وعلق الفاضل الكاظمي على هذه الرواية فقال: فلا إشكال بأن تكون-الآية- الأولى في حكم الفيء الَّذي لم يوجف عليه، وهذه-الآية الثانية- في حكم ما أوجف عليه، فإنّ جميع ما في أيدي الكفّار للمؤمنين، وبعد حصوله في أيديهم بقتال أو بغيره، يصير فيئا على ما عرفت، وحينئذ فيمكن أن يوجّه عدم العطف بكون هذه غير الأولى، إمّا ابتداء لكلام أو على الاستئناف، فإنّه لمّا مرّ حكم الفيء الَّذي لم يوجف كأنّ سائلاً يسأل عن حكم ما أوجف عليه، فبيّن أنّ ما هذا شأنه فهو في حكم الغنيمة[2].

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الغنيمة؟

---

(١) وسائل الشيعة (آل البيت)- الحر العاملي ج٩ ص٥٢٧ -٥٢٨.

(٢) انظر: مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام- الجواد الكاظمي ج٢ ص٩٤.

قال: يخرج منها الخمس، ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك، فأما الفيء والأنفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم"[1].

هذا، وكما ترى فإن هذه الآثار القديمة، ليست مما تصالح عليه المسلمون مع أهلها، وأنه لم يوجف عليهم بخيل ولا ركاب، كما هو واضح للعيان، حتى يمكن القول أنها بحكم الفيء، الذي هو من الأنفال، حيث أن الأنفال هنا أعم من الفيء، كما مرَّ.

ثم أن هذه الآثار القديمة لم يستولِ عليها المسلمون عنوة بالقتال مع أهلها الكفار، بما أوجفوا عليها من خيل وركاب، أي صورة ما يغنمه المسلمون من المشركين، حيث يسمى بالغنيمة، أو أنها من جملة خراج المسلمين على الكفار، حتى يمكن القول أنها من غنائم المسلمين وخراجهم، فيكون فيئا للمسلمين وأولادهم، ومن يولد لهم حتى يبعثون، أي أنه فيء بالمعنى الأخص، وقد مرَّ عليك، أن الغنيمة هي أخص من الفيء.

فمما تقدم يظهر أن هذه الآثار القديمة، المهملة والمتروكة، التي أثرت عليها عوامل التعرية والطبيعة، بعد أن أعرض عنها أهلها، سواء

---

(١) وسائل الشيعة (آل البيت)- الحر العاملي ج٩ ص٥١٧.

أكان الإعراض عن اختيار أم عن اضطرار، فإن ذلك لا يغير من الواقع شيء، فأنها لا تدخل في حكم الفيء، بالمعنى الأخص، وهي الغنيمة ونحوها، التي تكون ملكاً لعموم المسلمين، ولا تدخل بحكم الفيء بالمعنى الأعم، وهي الأنفال، التي تكون ملكاً للإمام عليه السلام أو من يقوم مقامه.

فإن قلت: إن أرض العراق خصوصاً قد فتحت عنوة، فهي بحكم الفيء لعامة المسلمين؟

قلت: نعم لو سلمنا بعموم ذلك، فإن حكم الأرض شيء، وما تبعها بالعارض، لا بالأصالة، شيء آخر، وقد مرَّ الكلام في هذا المعنى سابقاً، وأن هذه الدعوى أعم من المدعى، إذ كلامنا ليس في حكم الأرض المفتوحة عنوة، بل في ما أعرض عنه السومريون والبابليون والفراعنة وغيرهم من الحاجيات والأشياء الثمينة المدفونة في القبور، وما دفن تحت الأرض، نتيجة عوامل الطبيعة والتعرية، فتأمل.

* * *

رابعاً:

إن الآثار القديمة بحكم مجهول المالك

مجهول المالك هو كل مال جُهل صاحبه ولم يُعرف، أو يُعرف صاحبه فعلاً، ولكن لا طريق إلى تعيينه، وجداناً أو تعبداً، ولا يدري أحي هو أم ميت، ولا يُعرف له ولد ولا وارث ولا نسب[1].

وحكم مجهول المالك أن يُبحث عن صاحبه ويُسأل عنه، حتى حصول اليأس من العثور عليه، مع المحافظة على المال، أمانة شرعية، فإن كان كذلك يرجع به إلى الإمام عليه السلام، أو من يقوم مقامه- الحاكم الشرعي- فإنه وارث من لا وارث له، أو يتصدق به عن صاحبه، كطريق للوصول به إلى صاحبه.

ففي رواية (الكافي) بسنده عن داوود بن أبي يزيد عن أبي عبد اللهؑ عليه السلام قال له رجل: إني أصبت مالاً، وإني خفت فيه على نفسي فلو أصبت صاحبه دفعته إليه، وتخلصت منه.

فقال أبو عبد اللهؑ: لو أصبته كنت تدفعه إليه؟

---

(١) انظر: بحوث فقهية- تقريرات بحث الشيخ الحلي- بقلم عز الدين بحر العلوم ص٨٨.

فقال: إي والله.

فقال عليه السلام: فأنا والله ماله صاحب غيري.

قال: فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره.

قال: فحلفت.

قال: فاذهب فقسمه في إخوانك، ولك الأمن مما خفت منه.

قال: فقسمته بين إخواني[1].

فيستفاد من قول أبي عبد الله عليه السلام: (والله ماله صاحب غيري)، أنه مالكه الأصلي، حيث فقد صاحبه ولا وارث له.

أو يتصدق به عن صاحبه، كما تشير رواية (الكافي) بسنده عن يونس بن عبد الرحمن، قال: سألت عبدا صالحا عليه السلام فقلت: جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة، وارتحلنا عنهم، وحملنا بعض متاعهم بغير علم، وقد ذهب القوم، ولا نعرفهم، ولا نعرف أوطانهم، وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به؟

قال فقال: تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة.

قال يونس فقلت له: لست أعرفهم ولا ندري كيف نسأل عنهم.

قال فقال: بعه وأعط ثمنه أصحابك.

---

(١) الكافي – الشيخ الكليني ج٥ ص١٣٨-١٣٩.

قال فقلت: جعلت فداك أهل الولاية؟

قال: نعم[1].

والإذن بالتصدق هنا وإن كان إذناً خاصاً من الإمام عليه السلام؛ لأنه صاحب المال، إلا أنه يستفاد منه أيضا حكما عاما لعموم الأموال المجهولة المالك، غايته مع الرجوع للإمام أو الحاكم، والإذن له بالتصدق، لا يضمن فيما لو تصدق به وظهر صاحبه، أما مع عدم الرجوع، فإذا ظهر صاحبه أخبره بالتصدق، وأن للمالك أجر الصدقة، فإن أمضى ذلك المالك فبها ونعمت، وإلا فعلى المتصدق أن يغرم ويعوض ما تصدق به، وأجر الصدقة يعود اليه.

ففي رواية حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد اللهَّ عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم ومتاعاً، واللص مسلم هل يرد عليه؟

فقال عليه السلام : لا يرده، فإن أمكنه أن يرده على أصحابه فعل، وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها، فيعرفها حولاً، فإن أصاب صاحبها ردها عليه، وإلا تصدق بها، فإن جاء طالبها بعد ذلك، خيره

---

(١) الكافي – الشيخ الكليني ج٥ ص٣٠٩، الوافي – الفيض الكاشاني، المجلد الثالث، باب المال المفقود صاحبه، ص ٥١ .

بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله الأجر، وإن اختـار الغـرم غـرم له، وكان الأجر له[1].

وفي هذه الرواية وان كان الإمام قـد أنـزل هـذه الأمـوال المودعـة المسـروقة، والمجهولة المالك، منزلـة اللقطـة، إلا أنهـا أيضـا مـن مـوارد مجهول المالك.

وأما تحديد الإمام عليه السلام التعريـف بـالحول والسـنة؛ فلأنـه بمرورها يحصل اليأس في الغالب من العثور على صاحبها.

فمن هنا قد تبين أن أموال مجهول المالك هي أموال تعود لشـخص مجهول الهوية، حقيقة أو صـفة، أو مجهـول حـالاً أو مكانـاً، وإن عرفـت صورته وأحواله في الجملة، وليس له ولد أو وارث يرجع اليه.

وهذا حتما لا ينطبق على أحـوال الآثـار القديمـة وحقيقتهـا، فـإن أصحابها وإن كان انقرضـوا وبـادوا، ولم يكـن لهـم وارث الآن، بـل ولم يكونوا من المسلمين ولا مـن المـؤمنين، في الأعـم الأغلـب، فـلا يجـري عليها حكم مجهول المالك، ولا أنها ملك للإمام عليـه السـلام أو ملـك من يقوم مقامه- الحاكم الشـرعي- ، حيث أنهما وارثا من لا وارث لـه؛ لأن هذه الآثـار القديمـة والأمـوال المدفونـة، قـد أعـرض عنهـا أهلهـا

---

(١) وسائل الشيعة – الحر العاملي(آل البيت) ج٢٥ ص٤٦٣-٤٦٤.

وأهملوها، واسقطوا احترامهم لها، وتمسكهم والتزامهم بها، مما يوجب انسلاخ الملكية عنهم، سواء كان هذا على نحو الاختيار أم الاضطرار، وهذا الإعراض لا يدخل في قسم مجهول المالك من أي باب، أو تحت أي عنوان، حتى يمكن أن يُسحب حكمه على الآثار القديمة أيضاً، فافهم.

* * *

خامساً:

إن الآثار القديمة بحكم ملك الدولة

ومما يتفرع عن ذلك، ما يمكن أن يقال من أن هذه الآثار القديمة هي ملك عام للدولة، ولا يحق التصرف بها ما لم يرجع إلى قوانين هذه الدولة ومقرراتها وضوابطها في هذا الموضوع.

والدولة: هي مجموعة من مؤسسات الحكم ذات سيادة على أرض وسكان محددة) وبهذا المنظور والتعريف ليس للدولة القابلية على الملكية والتملك؛ لعدم اعتبار ذمّة لها، غايته مَنْ يُدير هذه المؤسسات ويشرف عليها، له الحق في التصرف بأموال وثروات البلد، وتوزيعها بما يؤمن الحاجات الأساسية للمجتمع، والحفاظ على أمن أبنائه واستقرار حياتهم، بصورة كريمة، مع الإذن أو التفويض، أو الاجازة من الإمام عليه السلام أو من نائبه العام في زمن الغيبة.

وبما أن شرعية الدولة وصحة تصرفاتها بالأموال العامة وممتلكاتها، فرع شرعية الحاكم الشرعي وملكيته في عصر الغيبة، باعتبار اجازته وإذنه وإمضاءه لهذه التصرفات، حيث أنه النائب العام للإمام عليه السلام، فما يملكه الحاكم الشرعي بصفته ومقامه، له أن

يضعه تحت تصرف الدولة وادارتها، ويأذن لهم بالحفاظ عليه والاستفادة منه، في ضمن المصلحة العامة للمجتمع، بأي نحو كان، كإمضائه للقوانين العامة في حفظ النظام للدولة، وتنظيم شؤونها، وإقامة الضوابط الأساسية لإدارة مؤسساتها، وبناء أركانها ومعالمها في كافة الجوانب التي تبث فيه روح الاستقرار والأمن والرخاء ونحو ذلك لعامة الشعب، بل لها الحق في فرض العقوبات والغرامات على أبناء المجتمع، في سبيل استقرار النظام العام، في حال الإعراض والإخلال بالتعهدات والشروط مع نظام الدولة، كما في مخالفة قوانينها وضوابطها العامة، التي تشيع الفوضى والارباك في صفوف الناس، ما لم تخالف الشريعة الإسلامية المقدسة.

ومنها جملة هذه القوانين التي تدعو إلى الحفاظ على هذه الآثار القديمة، وعدم انتهاك حرمتها، أو سرقتها، أو التصرف بها بأي نحو من أنحاء التصرف، لأن الدولة من واجبها الحفاظ على تأريخ وتراث البلد الحضاري والإنساني من التشويه والإتلاف، فجميع قوانينها التي تتجه بالحفاظ على هذه الآثار، وعدم الاخلال بحرمتها أو التجاوز عليها، ملزمة لأبناء المجتمع عامة.

وحيث أننا قد أثبتنا فيما سبق أن الحاكم الشرعي لا يملك هذه

الآثار القديمة، تبعاً للإمام عليه السلام – إلا إذا قلنا أن الدنيا بأجمعها للإمام عليه السلام، أو على مبنى ولاية الفقيه، ويأتي ما يبيّن ذلك – وكما قيل أن فاقد الشيء لا يعطيه، فإن الدولة لا تملك هذه الآثار القديمة، وليس لها الحق الشرعي في وضع يدها عليها بعنوان ملكية شرعية، هذا هو الحكم الأولي في المسألة، والله العالم.

- الدنيا وما فيها ملك الإمام عليه السلام

ورد في (الكافي): أنّ اللهّ تبارك وتعالى جعل الدنيا بأسرها لخليفته، حيث يقول للملائكة ﴿إِنِّي جاعِلٌ فِي الأرض خَلِيفَةً﴾ فكانت الدنيا بأسرها لآدم، وصارت بعده لأبرار ولده، وخلفائه[1].

ويروى عن علي عليه السلام قال: قال الله تعالى ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأرض خَلِيفَةً﴾ فكانت الأرض بأسرها لآدم، ثم هي للمصطفين الذين اصطفاهم الله وعصمهم، فكانوا هم الخلفاء في الأرض[2].

ولعل أبرز مصاديق خلفاء نبي الله آدم عليه السلام وولده الأبرار، هم الأنبياء والأوصياء عليهم السلام، الذين اصطفاهم الله تعالى

(١) الكافي – الشيخ الكليني ج١ ص٥٣٨.

(٢) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحر العاملي ج٩ ص٥٣٠-٥٣١.

وعصمهم، فجعل المولى عز وجل الدنيا وما فيها ملكاً لهم بالأصالة، ويملكونها لمن يشاؤون بالعرض، ويدل عليه أيضا ما في (الفقيه) عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: ما على الإمام من الزكاة؟

فقال: يا أبا محمد أما علمت أن الدنيا للإمام يضعها حيث شاء، ويدفعها إلى مَن شاء، جائز من الله عز وجل له ذلك، ان الإمام لا يبيت ليلة أبداً ولله عز وجل في عنقه حق يسأله عنه[1].

فللإمام الحق في التصرف بكل شيء في هذه الدنيا، وأن يضع ما فيها حيث يشاء، أو يهبه لمن يشاء، أو يتصرف بها ما شاء؛ لأنها ملكه بالأصل والواقع، وعليه فإذا شككنا في ملك شيء لأحد ما، أو إعراضه عنه، فالمقتضي هو الرجوع إلى المالك الأصلي، وهو النبي أو الإمام، أو من يقوم مقامه في عصر الغيبة، وهو الحاكم الشرعي، فيكون هو المالك لها، ومن جملتها الآثار القديمة، فللحاكم الشرعي الحق في وضع يده على هذه الآثار القديمة، أو يخول الدولة في وضع يدها عليها، ويُمضي لها سن القوانين والأنظمة في حفظ هذه الآثار القديمة وتملكها، لحمايتها وصيانتها، باعتباره نائب الإمام الغائب عليه السلام ووكيله.

وقد يقال إننا نتوقف في شمول هذه الملكية العامة -التي هي

---

(١) من لا يحضره الفقيه – الشيخ الصدوق ج٢ ص٣٩.

للإمام عليه السلام- لتشمل الحاكم الشرعي، في عصر الغيبة- الثابت له بالقدر المتيقن الأمور الحسبية - حيث أننا لا نعرف رأي الإمام عليه السلام في شمول ذلك للفقيه الجامع للشرائط، فيبقى الأمر منحصر به عليه السلام إلا ما خرج بدليل.

إلا أنه يمكن توسعة هذه الملكية وشمولها إلى الحاكم الشرعي بناء على مبنى الولاية العامة (ولاية الفقيه)، حيث تكون الولاية في الأمور العامة، تامة مطلقة في كل شيء، وللولي الفقيه أن ينوب عن الإمام الغائب عليه السلام في قيادة الأمة وإقامة حكم اللهّ على الأرض، ويكون حكمه وتشريعاته نافذة على الجميع كحكم الإمام عليه السلام، على ما قرر في وجه هذا المبنى الفقهي.

وعليه، فللولي الفقيه استناداً إلى المصلحة، وحسب ولايته الشرعيّة العامة، الحق في وضع يده على هذه الآثار القديمة، أو يأمر من يضع يده عليها، كالدولة مثلا أو نحو ذلك، وأن يمضي ما تسنه الحكومة من القوانين والأنظمة ويجيز ذلك، في تحجيم تصرف الناس ومنعهم من أخذها والتصرف بها، أو التنقيب عنها، بل وفرض العقوبة والغرامات على من خالف ذلك.

* * *

سادساً:

إن الآثار القديمة بحكم الإباحة

بعدما تبيّن مما سبق أن هذه الآثار القديمة لا تدخل في حكم اللقطة، ولا في حكم الكنز والركاز، ولا في حكم الأنفال وما يتفرع عنها: من أنها إما بحكم الأرض الخربة التي باد أهلها، أو بحكم مَنْ لا وارث له، أو بحكم الفيء للمسلمين، وكما أنها لا تدخل بحكم مجهولة المالك، أو أنها ملك للدولة القائمة، وعليه وبعد انتفاء انطباق هذه الأحكام عليها، فلا يبقى لها إلا حكم الإباحة، وأنها تكون ملك لمن يعثر عليها، وقال رسول الله صلى اللهً عليه وآله وسلم: من سبق إلى ما لا يسبق إليه المسلم فهو أحق به)[1]، وليس عليه شيء؛ لأن الإعراض عن الأشياء في الحقيقة يكون إباحة للآخرين من المالك، وبذله لهم، كما مرَّ بيانه.

كما أن التصرف في مال الغير إنما يحرم إذا ثبت كونه ملكاً لمحترم، ولم يثبت ذلك في الآثار السومرية والبابلية والفرعونية وغيرها، كما أنه لم

---

(١) عوالي اللئالي- ابن ابي جمهور ج ٣ ص٤٨١.

يتعلق به نهي من الشارع، وعليه فيكون حكمه باقياً على الإباحة، ولعموم العلة المستفادة من قول الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام، في صحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بلقطة العصى والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه.

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: ليس لهذا طالب[1].

فتشمل الآثار القديمة؛ لأنها بعد تقادم السنين والقرون ليس لها طالب أو متابع.

وبهذا الحكم أفتى جملة من اساتذتنا وفقهاؤنا المعاصرين، منهم:

أية الله السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله حيث قال: (..وأما ما يوجد فيها مطروحا غير مستتر في الأرض ونحوها فإن علم بشهادة بعض العلائم والخصوصيات إنه لأهل الأزمنة القديمة جدا بحيث عد عرفا - بلحاظ تقادم السنين - مالاً بلا مالك فالظاهر جواز تملكه إذا كان كذلك شرعاً...)[2].

وآية الله السيد محمد سعيد الحكيم دام ظله حيث قال:

---

(١) وسائل الشيعة – الحر العاملي(آل البيت) ج٢٥ ص٤٥٦.

(٢) منهاج الصالحين -السيد السيستاني -ج ٢ ص ٢٢٤ مسألة ٨٠٣.

(لابد في وجوب الخمس من أن يكون المال المدفون من النقدين المسكوكين للمعاملة دون غيرهما من الذهب والفضة، فضلاً عن غير الذهب والفضة من المجوهرات والآثار القديمة وغيرها، فإنه يجوز لواجدها تملكها بلا خمس..)[1].

وآية الله الشيخ محمد إسحاق الفياض دام ظله حيث قال: (الكنز عبارة عن المال المدفون في الأرض أو الجدار أو غير ذلك وليس له مالك محترم فعلاً، فإذا وجده شخص فهو له، بلا فرق بين أن يكون في الأراضي الخربة بالأصالة أو بالعارض أو في الأراضي المعمورة طبيعياً أو بشرياً أو في الأراضي الخاضعة لمبدأ الملكية العامة كالأراضي المفتوحة عنوة أو الخاضعة لمبدأ الملكية الخاصة، فعلى جميع التقادير فهو لواجده؛ لأن ملكيته مرتبطة بوجود أمرين: أحدهما وجدانه، والآخر أن لا يكون له مالك محترم بالفعل ولو بالاستصحاب..)[2]، وغيرهم.

وعليه فالآثار القديمة يجري عليها حكم الإباحة.

* * *

---

(١) منهاج الصالحين -السيد محمد سعيد الحكيم ج ١ ص ٤٠٢ مسألة ٦.

(٢) منهاج الصالحين -الشيخ محمد إسحاق الفياض ج ٢ ص ٥١ مسألة ١٠٨.

فـرع: نبش القبور

قـد يتسـاءل الـبعض أن الوقـوف عـلى بعـض الآثـار القديمـة واستخراج كنوزها يستلزم نبش بعـض القبـور كالأهرامـات وغيرهـا، ونبش القبر محرم كما هو ثابت شرعاً.

أقول: نبش القبر أي حفـره و كشـف جثمان الميـت بعـد أن سُـتر بالتراب ووري في الأرض، وما لم يظهر جسده لم يكن نبشـا محرمـاً؛ إذا لم يوجب هتكاً لحرمة الميت عرفاً، كما لا يصـدق النـبش عـلى مـن دفـن في سرداب أو بناء ولم يظهر جسده للعيان عند فتحه، كـما تعـارف في يومنـا هذا من بناء سرداب يضم لحـود متجـاورة مـع بعضـها لا يكشـف عـن جسد الميت في حال دفن آخر، أو أنـه وضـع في تـابوت حجـري ونحـو ذلك مما لا يكشف عن جسد الميت، فلا يصدق على هذا النبش المحرم.

وقد أجمع علمائنا كما في التذكرة[1]، وجامع المقاصد[2] ومجمع الفائدة والبرهان[3] والمفاتيح[4]، وفي الكفاية قال: لا أعرف فيه خلافـا[5]، وعـده

---

(١) تذكرة الفقهاء – العلامة الحلي ج ١ ص ٥٦

(٢) جامع المقاصد – المحقق الكركي ج ١ ص٤٥٢.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان– الأردبيلي ج ٢ ص ٥٠٤ .

(٤) مفاتيح الشـرائع– ج ٢ ص ١٧٢

(٥)كفاية الاحكام – المحقق السيزواري ج ١ص١١٢.

أبن ادريس في السـرائر بدعة في شريعة الإسلام[1]، وبإجماع المسلمين كما في المعتبر[2] ونهاية الإحكام[3] والمنتهى[4] والذكرى[5] وغيرهم، على حرمـة نبش قبر المسلم مطلقا؛ لوجوب دفنه وإن كان مخالفاً، كما أن الأصـحاب لم يخصصوا في عباراتهم بحرمة نبش قـبر المؤمن، حيـث أن كلامهـم في أحكام الأموات والمقصود بهـم عمـوم المسـلمين قطعـا، ومـن بحكـم المسلم كالمجنون أو الطفل أو العبـد وغـيرهم، إلا مـع العلـم باندراسـه وصيرورته تراباً ورميماً، وفي مواضع خاصة- سيأتي ذكرها-.

ثم علل جملة من الأصحاب حرمة النبش؛ لأنه مثلة بالميت وهتك لحرمته وظهور ما ينفر منه، ولما روي عـن الصـادق عليـه السـلام: قـال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حرمـة المسـلم ميتـاً كحرمتـه حيـاً سوياً[6].

وقد روي مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسـلم: لإن

---

(١) السرائر – ابن ادريس ج ١ ص ١٧٠ .

(٢) المعتبر- المحقق الحلي ج ١ ص ٣٠٨

(٣) نهاية الإحكام- ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٤) منتهى المطلب – العلامة الحلي ج ١ ص ٤٦٥

(٥) ذكرى الشيعة- الشهيد الأول ص ٧٦

(٦) تهـذيب الاحكـام – الشـيخ الطـوسي ١/ ٤١٩ ، وسـائل الشـيعة(آل البيت)- الحر العاملي ج ٣ ص٢١٩

أمشي على جمرة أو سيف أو خصف نعلي برجلي أحب إلى من أن أمشي على قبر مسلم[1].

فإن النبش كما هو ظاهر أشد أثراً في الخارج وأقوى هتكاً لحرمة الميت من المشي على قبره.

وإن حمل الفقهاء حكم المشي على القبر على الكراهة؛ لما رواه ابن بابويه مرسلا عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: إذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك، ومن كان منافقاً وجد ألمه[2].

وقال السيد الطباطبائي: ولا نص هنا يدل عليه- حرمة النبش- ، فالحجة هو الإجماعات المنقولة التي هي في قوة الصحاح المستفيضة المعتضدة بعمل الأمة، فلا وجه للتأمل في المسألة. وليس في أخبار قطع يد النباش[3] دلالة عليه، لظهورها في كون الوجه في القطع السرقة، لا

---

(١) منتهى المطلب – العلامة الحلي ج ٧ ص٤٣٤، سنن ابن ماجة ج ١ ص ٤٩٩ ، كنز العمّال- المتقي الهندي ج ١٥ ص٦٤٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه- الشيخ الصدوق ج١ص١٨٠.

(٣)انظر وسائل الشيعة (آل البيت) – الحر العاملي باب ١٩ من أبواب حد السرقة ج ٢٨ ص ٢٧٨ .

نبش القبر وهتك الحرمة[1].

وأما الشيخ محمد تقي الآملي في معرض دعمه للإجماع المدعى في حرمة نبش القبر فقال: ويدل على حرمته مضافاً إلى الإجماع المذكور أمور: منها: ما تقدم من الحديث المروي عن أمير المؤمنين عليه السّلام: من جدد قبراً ..إلخ) بناء على أن يكون بالجيم أو بالخاء المعجمة، حيث ان المعنى في كليهما ما يستلزم النبش، وقد عرفت سابقا احتمال صحة الجميع وتعدد الرواية كما صرح به في الوسائل، وهذا وإن لم يثبت حتى يكون دليلاً إلا أنه مما يؤيد به الدليل .

ومنها: الأخبار المستفيضة الدالة على قطع يد النباش، ففي خبر الجعفي المروي في الكافي قال كنت عند الباقر عليه السّلام وجائه كتاب من هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فإن الناس اختلفوا علينا، فطائفة قالوا اقتلوه، وطائفة قالوا حرقوه، فكتب إليه الباقر عليه السّلام: أن حرمة الميت كحرمة الحي، يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا، إن أحصن رجم، وإن لم يكن أحصن جلد مئة. فإن المتأمل في قوله عليه السّلام يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب يستفيد منه حرمة نبشه كما يستفيد حرمة سلبه، ولو منع من

---

(١) رياض المسائل - السيد علي الطباطبائي ج ٢ - ص ٢٤٥

دلالته فلا أقل من كونه مؤيداً.

ومنها: ما في النبش من المثلة بالميت وهتكه والاطّلاع على ما لا ينبغي الاطّلاع عليه مما صنع به في القبر.

ومنها: شمول أوامر الدفن لسائر الأوقات التي منها زمان النبش، فإن المستفاد من أدلة وجوبه هو تحفظ الميت عن ظهور جثته للسباع ورائحته عن الانتشار، ومقتضاه هو احداث الدفن قبل وجوده وإبقائه بعده، وهو ينافي نبش قبره. وهذه الأمور الأربعة مع الإجماع المذكور كافية في إثبات الحرمة)[1].

إلا أن المحقق النراقي في (مستند الشيعة) نفى أن تكون علة حرمة النبش كونه مثلة وهتك لحرمة الميت، ولا لأخبار قطع يد النابش، حيث قال: يحرم نبش القبر بالإجماع المحقق والمحكي... وهو الدليل عليه، لا ما قيل من أنه مثلة بالميت وهتك لحرمته؛ لمنعه. ولا أخبار قطع النباش؛ لظهورها في كون القطع للسرقة أو للمجموع – النبش والسرقة–، وفي خبر الجعفي: تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب[2].

---

(١) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى - الشيخ محمد تقي الآملي ج ٧ ص ٣١ – ٣٢

(٢)الكافي – الشيخ الكليني ج٧ ص ٢٢٨ ، وسائل الشيعة – الحر العاملي باب ١٩ح ٢ من أبواب الحدود ج ٢٨ ص٢٧٨.

وعلى هذا فيقتصر في الحكم بالتحريم على موضع الإجماع، فلا يحرم فيما لا إجماع فيه، كأن يقع في القبر ما له قيّمة وإن قلّت، أو يدفن في أرض بغير إذن مالكها، أو بلا غسل أو كفن، أو إلى غير القبلة، أو يكفن في ثوب مغصوب، أو لأن يستشهد على عينه، أو لصيرورة المدفون رميما، وغير ذلك[1]. مما استثني من حرمة نبش قبر المسلم لاسيما إذا كان في النبش مصلحة للميت، كما لو أصبح القبر في مجرى النهر أو حافته، أو تعرض لسيل جارف، أو جرى عليه الكنيف أو أصبح المكان مرمى للأزبال والفضلات ونحو ذلك. فلا مانع من نبش القبر حينئذ.

ولا يضر التعليل لحرمة النبش كونه مُثلة وهتك لحرمة الميت في الأصل المقتضي عدم مزاحمته لحكم آخر أهم، فيقدم عليه؛ لوجود مقتضي أقوى من حرمة النبش كالوقوع في مفسدة أعظم من فوات مصلحة الواقع بحرمة النبش لا سيما إذا كان النبش في مصلحة الميت.

وأما قبور الكفار والمشركين فلا مانع من نبشها إذا كان فيها مصلحة عامة أو نفع للمسلمين وإن كانت المصلحة المتوخاة مصلحة علميّة أو تأريخيّة أو ثقافيّة أو حضاريّة ونحو ذلك، مما لا يتعارض والسلم الاجتماعي، ومما يؤيد ذلك ويشهد له ما رواه النسائي- وغيره-

(١) مستند الشيعة - المحقق النراقي ج ٣ - ص ٢٨٩

بسنده عن أنس بن مالك قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل في عرض المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى ملأ من بني النجار فجاؤوا متقلدي سيوفهم كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته وأبو بكر رديفه وملأ من بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبى أيوب وكان يصلي حيث أدركته الصلاة فيصلي في مرابض الغنم ثم أمر بالمسجد فأرسل إلى ملأ من بني النجار فجاؤوا فقال: يا بني النجار ثامنوني[1] بحائطكم هذا.

قالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل.

قال أنس: وكانت فيه قبور المشركين، وكانت فيه خرب، وكان فيه نخل، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقبور المشركين فنبشت، وبالنخل فقطعت، وبالخرب فسويت، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معهم وهم يقولون:

اللهم لا خير الا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة[2].

---

(١) ثامنوني بحائطكم: أي اطلبوا ثمنا لبستانكم، أو قدروا لي ثمنا لأشتريه منكم.

(٢) سنن النسائي – النسائي ج ٢ ص ٣٩ – ٤٠، صحيح البخاري – البخاري ج ١ ص ١١١ ، المصنف – ابن أبي شيبة الكوفي ج ٣ ص ٢٦٢، السيرة=

وغيرها من الروايات.

ومن هذا يعرف حكم نبش القبور العادية[1].

وأما لو شككنا في بعض هذه القبور العادية على الفرض، بين قبر شخص صالح وطالح، أو بين قبر المسلم والكافر فما حكم ذلك؟

بما أن حرمة نبش القبر ثبتت بالإجماع وهو دليل لبّي لا لسان له مثل الدليل اللفظي، فلا يؤخذ بإطلاقه، بل عند الشك يقتصر فيه الأخذ بالقدر المتيقن وهو حرمة نبش قبر المسلم، فإذا شككنا في إيمان صاحب قبر فنستصحب هنا عدم إيمانه، فيجوز نبش قبره.

قال السيّد الخوئي قدس سره: إذا شك في أن القبر هل هو قبر مؤمن ليحرم نبشه، أو أنه للكافر ليجوز نبشه فهل يجوز النبش حينئذ تمسكا بأصالة البراءة، نظير ما إذا شككنا في ذلك في الغسل والكفن والصلاة حيث ذكرنا أن الأحكام المذكورة إنما ترتبت على مطلق الميت وإنما خرج عنه عنوان الكافر، والإسلام والكفر من قبيل الأعدام والملكات وهما أمران وجوديان، إذ الكفر عبارة عن الاتصاف بعدم الإسلام لا أنه عدم الإسلام وحسب، فإذا شككنا في كفر الميت

=النبوية – ابن سيد الناس ج١ ص٢٥٧.

(١) العادية أي القديمة، فإن من عادة العرب أن ينسبون الشيء القديم إلى عاد وهم قوم هود عليه السلام.

نستصحب عدم اتصافه بعدم الإسلام باستصحاب العدم الأزلي، وبه نبني على أن الميت ممن يجب تغسيله وتكفينه، أو أن المقام مغاير للغسل والكفن والصلاة فمن لم يحرز ايمانه لم يحرم نبش قبره؟

الصحيح هو الأخير؛ لأن حرمة نبش القبر ثبتت بالإجماع وقد تقدم أن مدركه هو حرمة الإهانة والهتك، وموضوع تلك الحرمة هو المؤمن، ومن شك في إيمانه يستصحب عدم اتصافه بالإيمان، وبذلك يجوز هتكه ونبش قبره[1].

وعلى هذا، فإنه لا إشكال في نبش القبور القديمة لاسيما مع وجود المصلحة العامة في ذلك، بأشراف ذوي الاختصاص وتحت رعاية الدولة، هذا من ناحية العنوان الأولي، وإلا فإنه يشكل التصرف بها والعبث بمحتوياتها بالعنوان الثانوي لما فيه من مخالفة النظام العام للدولة الذي منع من التنقيب والبحث في المناطق الأثريّة القديمة دون أذنها وتحت اشرافها، وإلا سوف تعم الفوضى في المجتمع.

أضف إلى ذلك، ان هذا التصرفات الشخصية في هذا المجال تنم عن عمل غير أخلاقي ولا حضاري ولا وطني؛ لأنه قد يسبب في

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى- تقريرات السيد الخوئي للميرزا الغروي ج٩ شرح ص ٢٥٩ – ٢٦٠.

إتلاف تراث البلد وضياع تأريخه بتصرفات لا مسؤولة ولا منضبطة، وقد تستغلها بعض الجهات المشبوهة والضالة.

ثم هل يُعد وضع اليد على ما في القبر بعد نبشه من السرقة؟ فتجري عليه أحكام نابش القبور من قطع اليد ونحو ذلك.

حيث روى الكليني بسنده عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حد النباش حد السارق[1].

وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء[2].

وغيرهما من الروايات.

إلا أنه وكما بيّنا سابقا إن ما دفن في القبور مع الأموات مُعرَضٌ عنه، والإعراض عن الشيء يكون إباحة من المالك لها، فما يُدفن من الأقوام السالفة مع موتاهم من الأحجار الكريمة والحاجيات الثمينة وما شاكلها، حيث تذخر هذه الأشياء الثمينة للميت - على مبنى

---

(١) وسائل الشيعة (آل البيت)- الحر العاملي باب ١٩ من أبواب حد السرقة ج ٢٨ ص ٢٧٨ .

(٢) وسائل الشيعة (آل البيت)- الحر العاملي باب ١٩ من أبواب حد السرقة ج ٢٨ ص ٢٧٩ .

عقيدتهم بالتناسخ التي يؤمنون بها، وأنهم سوف يعـودون للحيـاة ثانيـة فيحتاجون اليها- فهذا الفعل هو في نفسه نحـو مـن أنحـاء الإعـراض؛ وذلك لسقوط ملكية الميت عن هذه الأشياء الثمينة وغيرها بـالموت، إن كانت عائدة له، وإعراض الحي الوارث عنها؛ وذلك بدفنها مـع الميت، وفي الأحياء من يرث الميت حتما، تحت أي نظـام لـلإرث كـان، وحكـم الإعراض عن الشيء بمنزلة اباحته وبذله للآخرين.

ولكــن هــذه الآثــار لا تــدخل في ملكيــه أحــد مــن النــاس، بـالعنوان الثـانوي؛ لان وضـع اليـد عـلى هـذه الآثـار ونحوهـا مـن قبـل بعـض الأشـخاص مخـالف لقـوانين الدولـة ونظامهـا العـام، في منع حيـازة هـذه الآثـار الا مـع علمهـا، الـلازم مراعاتـه والتقيـد بـه، وعليـه فيجـب تسـليم مـا يقـع باليـد مـن هـذه الآثـار القديمـة إلى الدولة لحفظه ورعايته، تراثاً عاماً للأمة. فافهم وتأمل.

ولا بـأس بأخـذ عـوض مـالي مـن الدولـة مقابـل مـا وقـع بيـده من هـذه الآثـار؛ لا أقـل مـن بـاب رفـع اليـد عنهـا، وكـذا يجـوز دفـع المـال لاسـتنقاذها مـن يـد العـابثين والسـارقين شـريطة ارجاعهـا إلى الدولة لحفظها في أماكنها الخاصة والآمنة.

ولا يقـال أنـه كيـف يجـوز شراء هـذه الآثـار القديمـة- عـلى

الفرض- مع ما فيها من تماثيل وأصنام لآلهة كانت تعبد من دون الله عز وجل في عهود بائدة، لأنها تشترى على هيئتها الصنمية وصورتها بما هي آثار قديمة، حيث تعلق بها أغراض العقلاء أحياناً، لا لحفظها لأنها مقدسة، أو إحياءً لشعار مضى واندرس، أو إحياء لبدعة ازيلت واندثرت، وإنما اقتناءها؛ لحفظها بالمتاحف والأماكن الخاصة بها، بما هي آثار قديمة نادرة.

رأينا في الحفاظ على الآثار القديمة

اليوم وفي الأمم المتحضرة يسعى كثير من عقلائهم ومثقفيهم إلى حفظ وتخليد آثار الأمم السالفة والرجال العظماء والقادة الكبار، بل ويجتهدون في حمايتها وحفظها من الزوال والاندثار، أو الاعتداء عليها؛ لأن هذه الآثار تمثل لهم تراثاً إنسانياً أصيلاً، وإرثاً حضارياً راقياً، يبعث فيهم الاعتزاز والفخر بما شيده الأسلاف، وما بناه العظماء، بل يُعد ثروة وطنيّة لتأريخ البلد، وجغرافية الحضارة.

فضلاً عن ذلك أنها تحكي حياة الأمم السالفة وطريقة معاشهم وأسلوب حياتهم في عبادتهم وعاداتهم، والاطّلاع على علومهم ومعارفهم ونحو ذلك، مما يرتبط بشؤون حياتهم العامة، فأضحت تراثاً إنسانياً عاماً يستلهم منه الدارسون والباحثون تأريخ الأمم السالفة، والوقوف على حقيقتهم وأحوالهم، من خلال هذه الآثار والمعالم الحضاريّة، والإسلام ندب إلى السير والقصد، والنظر والتأمل، في آثار الأمم السالفة؛ لأخذ العبرة منها في آيات كثيرة من كتابه العزيز، منها:

قوله تعالى ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾[1].

وقوله تعالى ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾[2].

إن ما خلفه الأسلاف من تراث، وما تبقي من آثارهم، يُعتبر الحلقة الواصلة بين العهد القديم والعهد الجديد، والسلسلة الرابطة بين فكر الماضي وفكر الحاضر، ومنها يرسم الخط البياني لحركة الشعوب والأمم في مسار التقدم الحضاري، ومدى تدرجها في سُلَّم الرُقي البشري، كما أنها تفتح الآفاق والسبل المعرفيّة للدارسين والباحثين في تأريخ الأمم والحضارات، وتنير

---

(١) سورة الروم/ ٩

(٢) سورة يوسف/ ١٠٨- ١٠٩

لهم الطريق في الكشف عن معالمها.

إن هذه الآثار القديمة أصبحت اليوم من الأمور التي يتعلق بها غرض العقلاء وأهل المعرفة والمثقفون؛ لأغراض علمية وبحثية وتأريخيّة، وقد تكون شخصيّة، بل تراهم يتسابقون لاقتنائها بأي صورة، ومن ثم وضعها وحفظها في متاحف خاصة، بعد صيانتها ورعايتها والاهتمام بها؛ لا لكونها أحجار مقدسة أو إحياء لشعار سابق، أو بدعة اندثرت؛ بل لأنّها تمثل نماذج لآثار حضارة قديمة من الأمم السالفة، وأن التأريخ وآثاره سراج المستقبل ونوره.

إن في المحافظة على هذه الآثار القديمة ورعايتها يمثل شدة الوعي المعرفي لدى أبناء الأمة، ويدل على شدة تمسكهم بأصالة الأجداد وتراثهم، ومزيد اهتمامهم بتأريخهم وحضارتهم، التي قلما تجد مثل هذه الحضارات العريقة على وجه الأرض.

إن الآثار القديمة للبابليين والسومريين والفراعنة وغيرهم، أصبحت في عصرنا الحاضر تشكل قيّمة حضاريّة راقية للبلد، وتأريخ يبعث على الاعتزاز للأبناء والأجيال التي نشأت على أرضه، ونمت فيه.

وعليه، فإن هذه الآثار ملكاً معنوياً عاماً للأمة التي ولدت على أرضها، بكافة اطيافها وأبنائها؛ لأنها تحكي التأريخ المشترك لأبناء الأمة،

وتعكس صورة الحضارة التي ولدت من رحم هذه الأرض، ونشأت مع أبنائها، ونضجت برعايتهم، فكانت حقاً إرثاً حضارياً معنوياً مشاعاً لأبنائها، جيلاً بعد جيل، فإن في ضياعها أو اهمالها وتلفها موت للروح الحضاريّة، وضياع لتأريخ الأجداد ومجدهم.

ثم ان في الحفاظ على هذه الآثار القديمة من التلف والعبث والسرقة واجب قومي ووطني، يقره العقلاء والمصلحون وأهل الرأي والمعرفة والفكر، فضلاً عن المتشرعة والمؤمنين ذوي الفطرة السليمة، فينبغي المحافظة عليها والاهتمام بها ورعايتها، والاحتفاظ بها في المتاحف الخاصة التي تليق بتأريخها، حتى تعرف القيّمة التأريخيّة للبلد ويبرز عمقه الحضاري، فضلاً عن التفكر والتدبر في سير الأمم السابقة ومعاشهم ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرض فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآَخِرَةَ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ﴾[1].

أضف إلى ذلك، ان في المحافظة على آثار البلد وتراثه الحضاري، قيّمة اخلاقيّة وأدبيّة وحضاريّة، فضلاً عن الوطنيّة، التي تلزم الإنسان المستقيّم والسليم بالاهتمام بها ورعايتها بكافة السبل؛ لأنها تمثل تأريخه

(١) سورة العنكبوت/ آية ٢٠-٢١.

وثقافته، وموقعه الحضاري بين الأمم والشعوب.

كما أن في المحافظة عليها واشاعتها للجميع قيّمة اخلاقيّة عالية؛ لأن الأخلاق هي السلوك البشري المتزن والمعتدل الذي يقره العقل وينشد اليه الشرع والدين.

فالإنسان لا يستأثر بما يعثر عليه من هذه الآثار لنفسه ويتصرف بها تصرفاً غير مسؤولاً، دون مشاركة الآخرين ومشاورتهم الذين يشتركون معه في التأريخ والمصير، لاسيما مسؤولي الدولة الذين يهتمون بهذه الآثار والمقتنيات ذات الأثر التأريخي والبعد الحضاري للبلد. فإن من الخلق النبيل أن يحافظ الإنسان على القواسم المعرفيّة والحضاريّة المشتركة بين أبناء البلد الواحد، فلا يهدرها أو يستأثر بها لجهة دون أخرى.

كما أن في المحافظة عليها قيّمة أدبيّة راقية، حيث لا يمكن تجاهل كافة الموازين العالمية، والقيّم الأدبيّة الحضاريّة، التي تحترم هذا التراث الحضاري وتشيد به، ومادة لتقييم تأريخ الشعوب ورقيها، من كافة المنظمات والهيئات العلميّة والمعرفيّة، الدوليّة والأمميّة، بل تدعمه وترعاه بكافة السبل، ليقف صامداً شاخصاً أمام تقلبات الطبيعة، ليتأمل فيه الناس ويتمعنوا ويطلعوا على تأريخ الإنسانيّة وسُلم رقيها، فإنه يُعد من

جملة التراث العالمي والأدبي للأمم، والشاذ هو الذي يعمل على خلاف المحافظة على هذا التراث العالمي والأدبي ورعايته، ويمنع من اشاعته للآخرين ضمن حدود البلد الحضاري، فإن هذا التصرف يُعد شذوذاً في الأسلوب الحضاري والأدبي للشخص، ويمثل انتكاسة في المحافظة على التراث العالمي والحضاري للشعوب وللإنسانية.

كما ان في المحافظة عليها قيّمة حضاريّة راقية، تنمي عن عمق وعي الناس بتراث سلفهم وتأريخ عظمائهم، ورعايتها من السرقة أو التلف، أو البيع و التهريب إلى خارج أرض الحضارة وموطنها، لأن في خلاف هذا الأمر دلالة على قمة الجهل والانحطاط المعرفي والحضاري.

ومن كل هذه المعاني يمكن الاستفادة منها مصلحة وطنيّة واخلاقيّة ومعرفيّة، ترتفع عند أشخاص وتعلو هممهم بقدر ما يحملون من هذه المعاني الساميّة، وربما تنحدر عند بعض، وتنتكس قيّمها بقدر ما تنزوي هذه المعاني الساميّة في نفوسهم وتتخاذل، فإنها قيّم تتأرجح بين سلوك وتربية الأفراد ونشأتهم، وعمق مستواه العلمي والمعرفي، وشدة حبه لوطنه وتأريخه وانتماءه إليه واخلاصه.

هذا من جانب، وأما من الجانب الآخر وهو أن من جملة

مهام الدولة والحكومة الحفاظ على تراث البلد المعرفي وآثاره الحضاريّة، وتأريخه ومعالمه من التشويه والتلاعب، ولذا فإن من واجبها أن تحافظ على هذه الآثار القديمة ورعايتها والاهتمام بها، وإعداد أماكن خاصة لصيانتها وترميمها ودراستها، وحفظها في متاحف خاصة لكي يطلع عليها الدارسون والباحثون والمؤرخون ليتعرفوا على تأريخ الأمم والحضارة الإنسانيّة، كما يمكن لمواطني البلاد أن يتأملوا في تأريخهم وعمق حضارتهم، ليأخذوا منها الدروس والعبر.

كما للدولة والحكومة الحق بسن القوانين وتشريع الأنظمة للمحافظة على هذه الآثار القديمة، ومنع تداولها شخصياً أو اقتنائها، ومنع بيعها أو تهريبها خارج حدود الدولة، وأن تحدد هذه المعاملات وتقصر بين الدولة ومواطنيها حصراً، بل وعليها فرض غرامات وعقوبات رادعة لمن يخالف هذه القوانين والأنظمة التي تحفظ هيبة الدولة ومكانتها بين الأمم، واستقرار النظام العام فيها، لكل مَنْ يحاول تحجيم أنظمتها والتمرد على قوانينها في هذا الموضوع، والتي تنتج عن ذلك تشويه لتأريخ البلد وحضارته، والعبث بآثاره وتراثه، وغير ذلك من الجوانب المعرفيّة والحضاريّة.

- الالتزام بنظام الدولة

إن الله تعالى قد فطر بني آدم على الاجتماع والأُلفة، والإنسان مدني بطبعه، كما قال الحكماء، والمجتمع البشري فيه حاجة ملحة إلى نظام ودولة؛ لأن قوام بناء المجتمع بهما، فلابد أن تكون هناك قوانين وسنن تنظم عمل أبنائه وتحميهم، ليكون هناك مجتمع إنساني متجانس ومتفاهم، وإلا لعمت الفوضى بين أبنائه، وشاعت الآراء الشخصية، والأهواء الفردية، يفعل كل إنسان ما يشاء، ويحكم بما يهوى ويرغب، ويسترسل في عمله وتصرفاته، على حساب الآخرين، دون رادع أو وازع، فإن بناء المجتمع لا يقوم على هذا، ولكن بوضع حقوق وواجبات، وحدود على كافة أفراده، بصورة متساوية، يتعاونون فيما بينهم لتحقيقها، بالعدل والإنصاف، فكما إن لكل فردٍ حُقوقاً محترمة يستحقها، فبالمثل عليه واجبات محترمة، عليه أن يؤديها، فكما يؤدي للناس وينفعهم، فله أن يأخذ منهم أيضا بنفس المقدار ما ينفعه، وهكذا دواليك مسيرة الحياة، وأن كل إنسان حر في سلوكياته وتصرفاته في المجتمع، ما لم تتعارض حريته وتتزاحم مع حرية الآخرين.

فبهذه الحدود والعلاقات المتوازنة بين أبناء المجتمع، يقوم صلب المجتمع الإنساني، وتجري فيه السنن والقوانين، بعدالة وإنصاف، في

دولة وحكومة، تدير شؤونه، وتراعي مصالح أبنائه، وتحفظ حقوقهم وأمنهم، وهذا ما يقره العقل والوجدان.

ومقتضى قول أمير المؤمنين عليه السلام: إنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل، ويجمع به الفيء، ويقاتل به العدو، وتأمن به السبل، ويؤخذ به للضعيف من القوي، حتى يستريح به بر، ويستراح من فاجر[1].

وذلك بإقامة حكومة تدير شؤون الناس، وتحفظ كيان المجتمع، وطريق إقامة الحكومة لا يخلو من أحد هذه الأمور: إما أن تنصب بالنص الإلهي، بمقتضى قوله تعالى﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[2] بالأصالة، وله عز وجل أن يفوض الأمر إلى من يقيّم حدوده وشرعه في الأرض بالعرض، كتنصيب النبي أو الأئمة الأطهار عليهم أفضل الصلاة والسلام، وهذا الأمر مُنتفٍ في زماننا هذا- عصر الغيبة-.

وإما بالقوة والغلبة على الناس، وهذا ظلم واعتداء عليهم، وهو أمر محرم شرعاً وعقلاً؛ لأن الإنسان له حق السلطة والتصرف، في نفسه

---

(١) نهج البلاغة- خطب الإمام علي عليه السلام- شرح محمد عبدة ج١ ص٩٢.

(٢) سورة يوسف/ آية ٤٠.

وماله وحقوقه، وهذا من الأمور المُسلّم بها، كما لا يخفى على أحد، ولكن في ضمنِ حدود ما أعطاه الله تعالى من حق التصرفات وحدده بها، لا على نحو الاستقلال المطلق، وكما هو مقتضى قاعدة السلطنة أيضا(الناس مسلطون على أموالهم) والتسلط على المال فرع التسلط على النفس وحقوقها.

أو بالانتخاب والتراضي بينهم، لاختيار من يتولى شؤونهم العامة ويديرها، فإن السيرة العقلائية جارية على هذا المعنى، بعد انتفاء تحقق الأمر الأول.

ونرى أن ما يؤيد هذا الرأي ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندما أرسل جيش المسلمين لقتال الروم في غزوة مؤته فقال لهم صلى الله عليه وآله وسلم: زيد بن حارثة أمير الناس، فإن قتل زيد ابن حارثة فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة، فإن أصيب عبد الله بن رواحة فليرتض المسلمون بينهم رجلاً فليجعلوه عليهم[1]. فجعل صلى الله عليه وآله وسلم أمر اختيار الأمير إلى المسلمين

---

(١) المغازي- الواقدي ج ٢ ص٧٥٦ ، الأمالي – الشيخ الطوسي ص١٤١.

قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة (ج١٥ ص٦٢): اتفق المحدثون على أن زيد بن حارثة كان هو الأمير الأول، وأنكرت الشيعة ذلك، وقالوا كان جعفر بن=

إذا قُتل مَن نصبه عليهم صلى الله عليه وآله وسلم، أو غاب عنهم.

وكذا إقرارُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رؤساء القبائل والعشائر العربية التي وفدت عليه لتعلن إسلامها، وإبقاؤهم في مناصبهم في قيادة القبيلة وإدارة شؤونها، بل وأكرمهم، بعد أن ملكوا زمام القيادة باختيار أبناء القبيلة وانتخابهم، وقد تراضوا فيما بينهم على هذا المنصب، وإن كانت بطرقهم الخاصة والمألوفة لديهم ذلك الزمان، فإن ذلك إمضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم.

إذاً فالأمر الأخير هو الذي يقتضي أن تُبنى عليه إقامة الحكومة، وإدارة الدولة، في زماننا- عصر الغيبة-.

وأما شرعية الدولة التي تستمدها في وجوب اطاعة قوانينها

=أبي طالب هو الأمير الأول، فإن قتل فزيد بن حارثة، فإن قتل فعبد الله بن رواحة، ورووا في ذلك روايات، وقد وجدت في الأشعار التي ذكرها محمد بن إسحاق في كتاب المغازي ما يشهد لقولهم، فمن ذلك ما رواه عن حسان بن ثابت في قصيدة منها:

فلا يبعدن الله قتلى تتابعوا ... بمؤتة منهم ذو الجناحين جعفر

وزيد وعبد الله حين تتابعوا ... جميعا وأسياف المنية تخطر

ومنها قول كعب بن مالك الأنصاري في قصيدة منها:

إذ يهتدون بجعفر ولوائه ... قدام أولهم ونعم الأول

وتشريعاتها من عموم أبنائها- ما لم تخالف الأحكام والتشريعات الإسلاميّة- فيكون ذلك إما بناء على الالتزام بالتعاقد الضمني والتعاهد بين الدولة وابنائها، في رعاية مصالحهم وإدارة شؤونهم، مع الالتزام بمقرراتها وقوانينها، أو بناء على وجوب حفظ النظام العام، ورعاية الحقوق، وعدم شيوع الفوضى ونحوها، فتأمل.

ومن هنا، فإذا قررت الدولة قانونا، كما هو الثابت- كمنع الإتجار بالآثار القديمة وتهريبها خارج البلاد، أو الاستيلاء عليها والاستئثار بها، أو التعامل بها بمعزل عن الدولة والحكومة الأمينة- فإنه يكون مُلزِماً لرعاياها على التمسك به، وتطبيقه في الخارج، ولا يجوز مخالفته والتمرد عليه، وللدولة الحق في فرض العقوبات والغرامات على من خالف قراراتها، ونقض ما تعاهدوا عليه معها، الذي يوجب اخلال النظام وشيوع الفوضى، وهتك حرمة الدولة وهيبتها، الذي هو محرم شرعاً، ومستنكر عقلاً، وقبيح عُرفاً.

ومن هنا أفتى غير واحد من فقهاء العصر والمراجع العظام بعدم جواز أخذ الآثار القديمة وبيعها وتهريبها خارج بلادها، للحفاظ على قيّم البلد التأريخيّة والحضاريّة، ومنع كسر هيبة الدولة ومكانتها، ولاستقرار النظام العام فيها، وعدم شيوع الفوضى والفساد.

كما أن على الدولة رعاية هذه الآثار القديمة، وجعلها بأيادٍ أمينة ومسؤولة ومتخصصة، كما أنه من واجبها حماية المواقع الأثريّة من المتطفلين والسراق وذوي المصالح والمطامع الشخصيّة، وذلك بعمل سياج محكم يمنع من دخولهم، إلا ذوي الاختصاص، من الباحثين والدارسين والمنقبين، وبإشرافها الخاص، بل ومنع أي تجاوز عليها بالبناء والسكن والاستغلال السيء ونحو ذلك، التزاماً بما أقرته من (قانون الأثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م)[1].

---

(١) إن جمهورية العراق مثلاً أصدرت قانون الآثار والتراث رقم(٥٥) لسنة ٢٠٠٢م والمُقر به حالياً، والمعمول به دستورياً كغيرها من الدول والحكومات، وقد جاء فيه:

إن الأسباب الموجبة لسن هذا القانون من أجل الحفاظ على الأبنية الأثريّة والتراثيّة في جمهورية العراق باعتبارهما موروثاً ثقافياً وعلمياً يمثل الهوية الحضاريّة للشعب وذات صلة مباشرة في نشوء حضارته وارتقائها عبر العصور ودوره الفاعل في مد الحضارة الإنسانيّة بأولى مقوماتها الأساسية مما اقتضى تسجيل هذا التراث وحمايته وصيانته ومنع التجاوز عليه أو تخريبه كي تبقى معالمه شاخصة أمام أنظار الناس تحي دور الإنسان العراقي المتميز في وضع اللبنة الأولى لبناء الحضارة الإنسانيّة منذ نشأتها، ومن أجل وضع عقوبات تمنع حيازة تلك الآثار أو التلاعب بها أو إخراجها إلى البلدان الأخرى، الا ما يسمح بحيازتها استثناء لاعتبارات=

=المصلحة العامة وبما يؤمن حمايتها والإبقاء عليها في العراق، من أجل حماية التراث وصيانته، شرع هذا القانون.

ويهدف هذا القانون للحفاظ على الآثار والتراث في جمهورية العراق باعتبارهما من أهم الثروات الوطنيّة، والكشف عن الآثار والتراث وتعريف المواطنين والمجتمع الدولي بهما إبرازا للدور المتميز لحضارة العراق في بناء الحضارة الإنسانيّة.

وبما نص عليه هذا القانون -مختصراً ومختاراً-:

- يمنع التصرف بالآثار والتراث والمواقع التأريخيّة.

والآثار: هي الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن (٢٠٠) مئتي سنة، وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية.

أما التراث: هي الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يقل عمرها من (٢٠٠) مئتي سنة ولها قيّمة تأريخيّة أو وطنيّة أو قوميّة أو دينيّة أو فنيّة.

أما الموقع التأريخي: فهو الموقع الذي كان مسرحاً لحدث تأريخي مهم أو له أهمية تأريخيّة بغض النظر عن عمره.

- تسجل جميع المواقع التأريخيّة والأثريّة بما فيها التلول الأثريّة العائدة للأشخاص المعنوية العامة باسم وزارة المالية وتخصص لأغراض الهيئة العامة للآثار والتراث.

- يلتزم كل من يكتشف أثراً غير منقول أو علم باكتشافه بإبلاغ أقرب=

=جهة رسمية خلال (٢٤) ساعة.

- على كل من يشغل أرضاً تضم مواقع أثريّة وتراثية غير قابلة للنقل أن يسمح للسلطة بالمرور في الأرض المذكورة للوصول إلى تلك المواقع والأبنية في الأوقات المناسبة لفحصها أو رسم خرائطها أو تصويرها أو اجراء السبر أو التنقيب فيها أو صيانتها أو ترميمها...

- يمنع التجاوز على المواقع الأثريّة والتراثيّة والتأريخيّة بما فيها التلول والأراضي المنبسطة التي عثر فيها على الملتقطات الأثريّة.

- كما يمنع استغلال المواقع الأثريّة والتراثيّة والتأريخيّة ونحوها بالزراعة أو السكن أو إقامة المحدثات السكنية أو الصناعية، أو جعلها مقابر أو جعلها مستودعات للأنقاض والمخلفات أو إزالة المنشآت مما يترتب تغيير معالمها الأثريّة ونحو ذلك مما يخشى معه تلف أو تضرر أو تغيير مزيتة.

- يحضر على الأشخاص الطبيعية والمعنوية حيازة الآثار المنقولة.

-على من لديه آثار منقولة تسليمها إلى السلطة الآثاريّة خلال (٣٠) ثلاثين يوما.

- لا يجوز كسر أو تشويه المادة الأثريّة أو التراثيّة بالكتابة عليها أو الحفر فيها أو تغيير معالمها. كما لا يجوز تزوير أو تقليد المادة الأثريّة، أو صنع قوالب أو نماذج للمادة الأثريّة، حيث تتولى الهيئة الآثاريّة الرسميّة بذلك.

- يمنع بيع أو اهداء الآثار والمواد التراثيّة أو إخراجها إلى خارج العراق.

- تختص الهيئة الآثاريّة الرسميّة بالقيام بأعمال التنقيب عن الآثار في=

=العراق، ولها أن تجيز للهيئات العلميّة والعلماء والجامعات والمعاهد العراقية والعربية والأجنبية التنقيب عن الآثار بعد تأكد السلطة الآثاريّة من مقدرتها وكفاءتها العلميّة والماليّة. كما يجوز أن ينقب في الأراضي المملوكة للدولة أو الأشخاص الطبيعيّة أو المعنويّة التي تقع ضمنها المناطق الأثريّة.

والتنقيب عن الآثار: هي أعمال الحفر والسبر التي تهدف إلى الكشف عن الآثار المنقولة وغير المنقولة في باطن الأرض أو في قيعان الأنهار أو البحيرات أو الأهوار أو المياه الإقليمية.

- تكون الآثار المكتشفة أثناء التنقيب من الأموال العامة، وكذلك المعلومات المستحصلة من نتائج التنقيب بها في ذلك الصور والخرائط والمخططات التي لا يجوز التصرف بها أو نشرها داخل العراق أو خارجه الا بموافقة تحريرية من الهيئة الآثاريّة الرسميّة.

- يعاقب بالإعدام من أخرج عمدا من العراق مادة أثريّة أو شرع في إخراجها.

- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على(١٠) عشر سنوات وبتعويض مقدار ضعف القيّمة المقدرة للأثر كل من لديه أثر منقول ولم يسلمه إلى السلطة الآثاريّة. وكذا يعاقب كل من حاز على مخطوط أو مسكوك أو مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها أو تلفها كلاً أو جزءاً بسوء نية أو بإهمال منه.

- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد على(١٥) خمس عشرة سنة مَن سرق أثرا أو مادة تراثية في حيازة السلطة الآثاريّة وبتعويض=

=مقداره (٦) ستة أضعاف القيّمة المقدرة للأثر أو المادة التراثيّة في حال عدم استردادها، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بإدارة أو حفظ أو حراسة الأثر أو المادة التراثيّة المسروقة، وتكون العقوبة بالإعدام إذا حصلت السرقة بالتهديد أو الإكراه أو من شخصين فأكثر وكان أحدهم يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ.

- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات مَن باشر التنقيب عن الآثار أو حاول كشفها دون موافقة تحريرية من الهيئة الآثاريّة الرسميّة، وتسبب في أضرار بالموقع الأثري أو محرماته والمواد الأثريّة فيه، وبتعويض مقداره ضعف القيّمة المقدرة للضرر وضبط الآثار المستخرجة ومصادرة أدوات الحفر، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة إذا كان مسبب الضرر من منتسبي الهيئة الآثاريّة الرسميّة.

- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار مَن يتاجر بالمواد الأثريّة مع مصادرة المواد المتاجر بها. وبالسجن وضعف الغرامة إذا كان مرتكب الجريمة من منتسبي الهيئة الآثاريّة الرسميّة.

- للهيئة الآثاريّة الرسميّة منح مكافأة نقدية لمن يبلغ عن حيازة مشروعة للآثار أو مواد تراثيّة أو يساعد على وضع اليد عليها.

اقتبست هذه المواد القانونية من (قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م) الصادر عن وزارة الدولة لشؤون الآثار والتراث- الهيئة العامة للآثار=

=والتراث. بغداد/ الطبعة الأولى ٢٠٠٥م، مطبعة سومر – بغداد.

وإنما ذكرنا بعض فقرات هذا القانون كمثال؛ للإيضاح والبيان أن قوانين جميع الدول والحكومات تمنع من التصرف بالآثار والتراث واقتنائها على نحو شخصي مستقل بأي نحو كان، دون مراجعتها واستحصال الأذن الرسمي التحريري منها.

هل الآثارُ القديمةُ تراثٌ محرمٌ يجبُ إزالتُه؟

توطئة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لا شريك له ولا ولد، والصلاة والسلام على نبي الأمة محمد الأمين والمبعوث رحمة للعالمين، الراضي منهم بقول (لا اله الا الله) ليكونوا آمنين، وعلى آله الطاهرين الهداة الأبرار الميامين، وعلى أصحابه الغرّ المنتجين المخلصين، ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

وبعدُ: قد سمع العالم ورأى ما فعلته الزمرة الضالة التي تعرف اليوم (داعش)[1] بالآثار الحضاريّة القديمة في مدينة الموصل الحدباء، من تدمير معالمها وتهديم تماثيلها، وإزالة ومحو كامل مدنها الأثريّة

---

(١) وهي كلمة مؤلفة من الأحرف الأولى لما يسمى بـ(الدولة الإسلاميّة! في العراق والشام).

والحضاريّة لما سلف من الأمم، وطمس كل ما له قيّمة حضاريّة وإنسانية في محاولة لِطمسِ الهُوِيّةِ الحضاريّة لتلك الشعوب ومسح ذاكرتها وشطب تأريخها، لبدأ كتابة تأريخ مشوه جديد تكتبه (داعش) المجرمة بأناملها الحادة المتوحشة، وتخطه بمداد دماء الأبرياء، على أشلاء الإنسانيّة، باسم الإسلام والإسلام منهم براء.

وقد استنكرت هذا الفعل الشنيع وأدانت أعمال (داعش) ومَنْ وراءها من المُتَسلِّفة[1] الوهابيّة، جميع المرجعيات الدينيّة في العالم الإسلامي على اختلاف مذاهبها وتوجهاتها، لاسيما المرجعية العليا للشيعة الإمامية في الحوزة العلميّة في النجف الأشرف، والمرجعية العليا لأهل السنة والجماعة في الأزهر الشريف في مصر.

أما المرجعية العليا في النجف الأشرف فقد قالت على لسان ممثلها في كربلاء المقدسة خلال خطبة صلاة الجمعة: إن ما قامت به عصابات

---

(١) السلفيّون هم المنسوبون إلى السلف وقد حرص أتباع هذه الحركة ومن شاكلهم وسايرهم على نهجهم الضال والمنحرف على اطلاق هذا اللفظ على أنفسهم بدعوى أنهم يَقْفُونَ آثار السلف الصالح في أفعالهم وتروكهم، ومع الاغماض عن تحديد هُويّة (السلف) الذين يزعمون اقْتفاءَ آثارهم، فإنه لا يصح اطلاق ذلك عليهم إلا من باب الادعاء والتمحل، ولذا أطلقنا عليهم (المُتَسلِّفة) بمعنى أنهم مُدَّعون لهذه النِسبة، وهم أبعد ما يكونوا عنها.

(داعش) الإجرامية من تدميرٍ وتخريبٍ لآثار مدينة الموصل ومتحفها الوطني دليل آخر على مدى وحشية هذا التنظيم وعدائه للشعب العراقي ليس لحاضره فقط وإنما لحضارته الضاربة في القدم ومستقبله. كما أَكَّدَت: الحاجة لتكاتف الجميع لمحاربة هذا التنظيم المتوحش الذي لا يسلم منه البشر ولا الحجر...

وكان سماحة سيدنا الأستاذ المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله قد أفتى بحرمة أخذ أو شراء أو بيع أو اقتناء أي قطعة أثريّة سُرِقَت من المتحف الوطني العراقي أو من أماكن المواقع الأثريّة، إسلاميّة كانت الآثار أم غير إسلاميّة، فضلاً عن التجاوز عليها والعبث بها واتلافها، ونذكر لك بعض هذه الفتاوى التي أجاب عنها سماحته دام ظله:

السؤال١ : لقد نهبت – كما تعلمون – كمية كبيرة من مقتنيات المتحف العراقي في بغداد بعد سقوط النظام السابق ، وقد هُرِّبَ قسمٌ منها إلى خارج العراق:

أ – فهل يجوز لمن يقع شيء منها في يده ان يحتفظ به لنفسه أو يمنحه لغيره ؟

الجواب: لا يجوز بل لابدّ من اعادته إلى المتحف العراقي.

ب – وما حكم شراء ما يعرض منها للبيع في الداخل أو في الخارج ؟

الجواب: لا يَصِحُّ شراؤُه أي لا يصبح ملكاً لـ (المشتري) فلو تسلّمه وجب عليه إِرجاعُهُ إلى المتحف المذكور.

ج – وإذا لم يَجُز شراءُ ما يُعرَضُ منها للبيع فهل يجوز دفع المال لغرض استنقاذها ؟

الجواب: يجوز ولكن لابدّ من إعادة ما يُستنقذ منها إلى المتحف كما تقدم .

السؤال٢ :يقوم البعض بحفر مواقع الآثار في مناطق مختلفة في العراق واستخراج قطع منها وبيعها في الداخل أو تهريبها إلى الخارج وبيعها هناك فهل يجوز ذلك ؟

الجواب :سماحة السيد مد ظله يمنع من ذلك .

السؤال٣ :هل يختلف الحكم في الموارد السابقة بين الآثار الإسلاميّة وبين غيرها؟

الجواب :لا فرق بينهما في ما تقدم من الأحكام .

أما الأزهر الشريف ومن دار الإفتاء المصرية فقد أصدر بياناً أدان فيه هذا العمل الهمجي، بعد بث تنظيم (داعش) شريطا يظهر فيه رجال

(داعش) وهم يحطمون تماثيل ومنحوتـات تعـود إلى الدولـة الآشـورية والأكدية في متحف الموصـل مسـتخدمين مطـارق كبـيرة وآلات ثقـب كهربائي، وأن فعلهم هذا يفتقرُ إلى أسانيد شرعية، فقال:

إِن الآراء الشاذَّة التي اعتمد عليها (داعش) في هدم الآثـار واهيـة ومضللة ولا تستند إلى أسانيد شرعية.

وأشارت إلى أن هذه الآثار كانت موجودة في جميـع البلـدان التـي فتحها المسـلمون ولم يـأمر الصـحابة الكـرام بهـدمها أو حتـى سـمحوا بالاقتراب منها.

وأوضحت أن الصحابة جاؤوا إلى مصـر إبـان الفـتح الإسـلامي ووجدوا الأهرامات وأبا الهول وغيرها ولم يصدروا فتوى أو رأياً شرعياً يمس هذه الآثار التي تعد قيّمة تأريخيّة عظيمة.

وأضافت دار الإفتاء المصرية: إِن الآثار تعتبر من القـيّم والأشـياء التأريخيّة التي لها أثر في حياة المجتمـع والأمـة؛ لأنهـا تعـبر عـن تأريخهـا وماضيها وقيّمها، كما أن فيها عبرة بالأقوام السابقة، وتابعت أن الحفـاظ على الكنوز الرائعة من الحصاد المادي للحضـارة الإنسـانيّة، التـي يعـود بعضها إلى العصر الإسلامي وبعضها إلى حضارات الأمم السـابقة، أمـر ضروري، وبالتالي فإن مَن تُسوِّلُ له نفسه ويتجرأ ويدعو للمسـاس بـأثر

تأريخي بحجة أن الإسلام يحرم وجود مثل هـذه الأشـياء في بـلاده فـإن ذلـك يعكـس توجهـات متطرفـة تـنم عـن جهـل بالـدين الإسـلامي. وشددت على أن الحفاظ على هذا التراث ومشـاهدته أمـر مشــروع ولا يحرمه الدين، بل شجع عليه وأمر به لما فيه من العبرة من تأريخ الأمم.

وبينت دار الإفتاء المصرية في معـرض ردهـا عـلى هـذه الفتـاوى الشـاذة التـي اسـتند إليهـا التنظـيم، إنـه يوجـد العديـد مـن الآيـات والأحاديث النبوية التي تنهى عن هدم تراث الأسلاف مستشهدة بالآيـة الكريمة ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بعاد * إِرَمَ ذَاتِ العماد * الَّتِي لَمْ يُخْلَـق مِثْلُهَا فِي البلاد * وثمود الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بالواد﴾، وهى الآيـة التـي تؤكد ضرورة لفت الأنظار في ما تفـوق فيـه هـؤلاء القـوم، كـما ذكـرت حديث الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم، الـذى نهـى فيـه عـن هدم آطام المدينة والمقصود بها الحصون. وأشارت دار الإفتاء إلى أنه عند دخول الإسلام حافظ على تراث الحضـارات والآثـار في مصــر وبـلاد الرافدين ومختلف الحضارات التي سبقت الإسلام، وأبقـوا عـلى آثارهـا حتى وصلت إلينـا كـما تركوهـا، وأن دعـوات التـدمير تشـير إلى جهـل أصحابها).

وقال الشيخ الدكتور يوسـف القرضـاوي القريـب مـن المُتَسـلِّفة

الوهابيّة: بأن التماثيل التي صنعها الأقدمون قبل الإسلام تمثل تراثاً تأريخياً ومادة حيّة من مواد التأريخ لكل أمة فلا يجوز تدميرها وتحطيمها باعتبار أنها محرمات أو منكرات يجب تغييرها باليد. ورأى أنها (أي تماثيل الأقدمين) دلالة من نعمة الله تعالى على الأمة الذي هداها للإسلام وحررها من عبادة الأصنام.

وكان الشيخ القرضاوي يرد على سؤال لصحيفة (الحياة) عن رأيه في قرار حركة(طالبان)[1] ازالة كل التماثيل الأثريّة التي تقود إلى حقبة ما قبل الإسلام في أفغانستان، وبينها أكبر تمثال في العالم لبوذا واقفاً- وذلك سنة ٢٠٠١م - حيث قالت (طالبان): إن الاحتفاظ بها مخالف للشريعة).

وقال القرضاوي: ان للإسلام حكم معروف في إقامة التماثيل أو صنع الصور المجسمة وهو التحريم .. لكنه لفت إلى ان هذا كله يتعلق بالتماثيل التي يصنعها المسلمون بعد ان منّ الله عليهم بالإسلام وعرفوا

---

(١) وهي حركة عنصريّة طائفيّة وهابيّة على غرار (داعش) وشقيقتها فكراً وسلوكاً ومنهجاً، تسلطت على شعب أفغانستان ما بين سنة (١٩٩٦-٢٠٠١م) وعاثت في البلاد فساداً وأهلكوا الحرث والنسل، وما زالت فلولها المخذولة تفتك بالأبرياء...

منه الحلال من الحرام) وشدد: على أن التماثيل التي صنعها الأقدمون قبل الإسلام هي تراث تأريخي).

ولفت إلى أن المسلمين فتحوا أفغانستان منذ القرن الأول الهجري وكانت فيه هذه الأصنام ولم يفكروا في ازالتها وتدميرها وهم خير القرون من الناحية الدينيّة، كما كانوا أعظم قوة عسكرية في العالم يومئذ، ومع ذلك وسعهم السكوت على هذه المخلفات الأثريّة القديمة).

واستدل القرضاوي على فتواه قائلاً: ان المسلمين فتحوا مصر في عهد عمر بن الخطاب وفيها معابد وآثار فلم يشغل عمرو بن العاص ومن معه من الصحابة انفسهم بإزالة آثار الوثنية المصرية في المعابد بل اتجهوا إلى تحرير البشر أولاً وإخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد .

وأضاف: أنه لا يكاد يخلو بلد فتحه المسلمون من بلاد الحضارات القديمة من وجود آثار جاهلية في معابده وقصوره التأريخيّة ومع هذا لم يهتم المسلمون الفاتحون وهم خير من اليوم بمحوها وازالتها كما يفكر بعض المسلمين اليوم .

ورأى القرضاوي: أنه لو كانت هذه التماثيل في أفغانستان أو غيرها من بلاد المسلمين تشكل خطراً عليهم في عقيدتهم ويخشى أن

تفتن الناس عن عقيدة التوحيد وتردهم إلى الوثنية القديمة التي حررها الإسلام منها لقلنا يجب هدم هذه التماثيل وازالتها حفاظاً على عقيدة الأمة وتوحيدها، لكن من المؤكد أن المسلمين اليوم في أفغانستان لا ينظرون إلى هذه التماثيل إلا أنها من آثار ابداع الأقدمين في فن النحت ونبوغهم فيه). وقال: أن المصري المسلم ينظر إلى تمثال رمسيس المنصوب في قلب القاهرة إلى أنه مجرد اثر من آثار الحضارة الفرعونية القديمة التي تفننت في صناعة هذه التماثيل ولا أحسب أن هناك مصرياً واحداً ينظر إلى هذا التمثال وغيره في الجيزة أو الأقصر أو غيرها نظرة فيها رائحة للعبادة أو التقديس).

ثم خاطب القرضاوي حركة (طالبان) قائلا: أنصح إخواننا! في حركة (طالبان) أن يراجعوا أنفسهم فإن هذا القرار مع عِظم خطره فيه:

أولاً: يتضمن الإنكار على من سبقهم من المسلمين في أفغانستان من عصر الفتح الإسلامي إلى اليوم وقد كان فيهم العلماء الربانيون والرجال الصالحون ولم يزيلوا هذه الأشياء التي يريدون إزالتها اليوم وقد كانت موجودة من غير شك.

ثانياً: أنه يحرج كثيراً من إخوانهم المسلمين في أقطار شتى عندهم آثار ولم يفكروا مثل تفكيرهم ولهذا أحدث قرارهم قرار تدمير الآثار في

أفغانستان ضجة في العالم الإسلامي كله وقوبل بدهشة واستنكار.

وثالثاً: إن العالم يعتبر هذه الآثار القديمة من الكنوز البشرية النفيسة التي لا تقدر قيّمها ولا بمليارات بلايين الدولارات كما تعتبرها ملكاً للبشرية جمعاء ولهذا تسارع منظمة اليونيسكو بالإسهام في انقاذ ما يتعرض منها لخطر التلف أو الغرق أو عوامل الطبيعة أو غير ذلك حماية للتراث الحضاري الإنساني.

ورأى القرضاوي: أن المهم هو تحرير العقول والأنفس من عبادة غير الله تعالى).

وفي المقابل أصدر بعض رجال هذه الجماعات الشاذة عن الأمة الإسلاميّة وعن سلوك عامة المسلمين من المُتَسلِّفة الوهابيّة بيانات وفتاوى للدفاع عن أفعال (داعش) وما اقترفته بحق التراث الإنساني في العراق وسوريا بمبررات واهية وأدلة خاوية، ومن جملة مَنْ كتب في ذلك المُتَسلِّف الوهابي (محمد صالح المُنَجِّد) في صفحته على الأنترنت (الإسلام سؤال وجواب).

وحيث أنه جمع شتات أدلتهم وما تناقلته مواقعهم وأبواقهم من ردود وإجابات وتبريرات مهلهلة لأفعال (داعش) البربرية، جعلناها في مَعْرِضِ الرد على آراءهم، وبيان خوائها ووهنها وبُعدها عن الروح

الإسلاميّة السّمحة، فكراً ومنهجاً.

ولله تعالى المنّةُ على ما كتب لي من التوفيق في بيان ذلك، وأسألهُ تعالى الهداية والسداد في القول والعمل والاعتقاد إنه خير من سئل وأكرم من أجاب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

هل الآثارُ القديمةُ

تراثٌ محرمٌ يجبُ إزالته؟

لا يخفى على المتابع ما جرى في الآونة الأخيرة من الحرب الجاهلية التي شنتها الحركة المُتَسلِّفة الوهابيّة المتمثلة بما يسمى (داعش) على الآثار العراقية القديمة في الموصل، بعد أن باعوا ما استطاعوا منها خصوصاً ما يمكن حمله إلى الأسواق العالمية، ثم أجهزوا على ما تبقى منها تدميراً وتخريباً واتلافاً، بل وصل الأمر إلى نسف المدن الأثريّة بكاملها ومحوها عن الوجود، وما هذا إلا نتيجة الانحطاط الفكري الذي تعيشه هذه الجماعات الشاذة، والتي تراهم يعيشون أزمات نفسية داخلية قاهرة، وتخلفاً حضارياً لا يستطيعون معه أن يتكيفوا مع الواقع الحضاري للمسلمين، أو يتعايشوا في ظل النظام المدني الذي أمر به الإسلام ودعا اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جميع شؤون الحياة.

وخير شاهد على ذلك ما قرره النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وثيقة المدينة المنورة، وقد رسم فيها حدود التعايش السلمي والمدني بين سكانها على اختلاف اديانهم وتوجهاتهم، إلا أن تشبع أفكار هذه الجماعة المُتَسلِّفة الوهابيّة بقيّم البداوة والصحراء، والجاهلية الرعناء، جعلت من سلوك الأعراب الجفاة، ذوي القسوة والعناد، منهجا لهم وأسوة يقتدون بها، بالرغم ممّا تقلقل به ألسنتهم كثيراً، وتترنم به أسماعهم دوما، من ذَمِّ الله تعالى للأعراب في القرآن الكريم في قوله تعالى﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]، وقال تعالى﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإيمان فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2]، لأنهم بعيدون عن روح الإسلام وجوهره، وعن أخلاق القرآن ومنهجه، وعن سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلوكه.

وعلى الرغم من أن ما تفعله اليوم هذه الجماعات الشاذة بالمسلمين خصوصا أعظم جرما من تدمير هذه الآثار الحضاريّة القديمة - بعد أن

---

(١) سورة التوبة/ آية ٩٧

(٢) سورة الحجرات/ آية ١٤

استراح منهم اليهود والنصارى في الجملة لاسيما يهود إسرائيل- من القتل والذبح والحرق، والتشريد والتهجير، والسلب والنهب، والدمار والخراب، بل وصل الأمر إلى إبادة قرى ومدن بأكملها من ساكنيها قتلاً وتشريداً، ولا ترى مكاناً دخلوه إلا وعاثوا فيه فساداً، وتركوه خراباً.

ولصلة موضوع بحثنا بالآثار القديمة سلطنا الضوء على هذه الظاهرة المستهجنة، وإن كانت بمستوى لا يرقى إلى حرمة سفك الدماء وهتك الأعراض واستباحة الأموال، التي حفظت لابن آدم المكرم من الله عز وجل ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1]. بالإسلام وهو الاقرار بالشهادتين، وبها تحقن الدماء والأموال والأعراض، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله فقد حقن ما له ودمه إلا بحقهما، وحسابه على الله عز وجل[2].

وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما، وغيرهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه

---

(١) سورة الإسراء/ آية ٧٠

(٢)كمال الدين وتمام النعمة – الشيخ الصدوق ص٤١٠

إلا بحقه، وحسابه على الله"[1].

وبالإنسانيّة إن لم يقاتلك، فمن عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إلى مالك الأشتر لما ولّاهُ مِصْرَ قسَّم الناس صِنفَين: إما أخ لك في الدين، وإما نظير لك في الخلق[2].

وبهذه الكلمة، أصبح دم المسلم وماله وعرضه خطا أحمرَ لا يمكن تجاوزه أو الاعتداء عليه، وبالمعاهدة والسلام لغيره، إلا عند هذه الحركة المُتَسلِّفة الوهابيّة، فإن كل من خالف آراءهم وسيرتهم من المسلمين فهو خارج عن الدين كافر.

والغريب في الأمر أن هذه الأفعال الشنيعة والأمور الفظيعة التي ترتكبها هذه الزمر المنحرفة تنسبها إلى الدين الإسلامي الحنيف وهو منها براء، براءة الذئب من دم يوسف، بل وتتقرب بها إلى الله تعالى كذباً وزوراً، وكأن الله عز وجل ارسل رسله لإبادة البشرية جمعاء خصوصاً من لم يؤمن بهم، ومحو ما على وجه البسيطة من معالم الحياة المدنيّة ورقيها، لأن الحياة الكريمة في الآخرة لا في الدنيا؛ لتبقى خيمة الصحراء

---

(١)صحيح البخاري - البخاري ج ٢ ص ١١٠ ، صحيح مسلم - النيسابوري ج١ص٤٠

(٢) نهج البلاغة - شرح محمد عبدة ج٣ ص٨٤.

هي المأوى والملجأ والهدف لبني آدم- على ما يفهمه المُتَسلِّفة من الـدين، وكأن الله تعالى – بزعمهم- لم يبعث رسله رحمة للعالمين ولهدايـة النـاس وبناء حياة كريمة لهم، يـألفون فيهـا ويؤلفـون، في ضـمن قـيّم إسـلاميّة حضاريّة ساميّة، تحثهم على التعـارف والتعـايش مـع الشـعوب والأمـم والفرق الأخرى، بيسـر وسلام ورخاء وأمان، قال عز وجـل ﴿ يَـا أَيُّهَـا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَـارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1].

والعندية عند الله في الآية الكريمـة (عِنْـدَ اللهِ) لا يعلمهـا إلا هـو تعالى، وأنه المسؤول عنها وحده، واليه يعود الأمر، لا أن يأخُـذَ الإنسـان بفهم قاصر للنصوص الدينيّة من بعض ذوي العقول القاصرة والشاذة، فيستبيح بفهمه القاصر دم أخيه وعرضه وماله؛ لأمر اشتبه عليه فأراد أن يفهمه على مزاجه السقيّم وفهمـه القـاصر وإدراكـه المضـطرب ورؤيتـه العوراء للموضوع، وكأنه قد جعل من نفسه وكيلا عن الله عز وجـل في أرضه كالطاغية النمرود الذي ﴿ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾[2]، فكفّروا جميع المسلمين واستباحوا دماءهم واستحلوا اعراضهم وغنموا أمـوالهم؛ لأن

---

(١) سورة الحجرات/ آية ١٣

(٢) سورة البقرة/ آية ٢٥٨

المُتَسلِّفة الوهابيين يرون أنفسهم ورثة الأرض جميعا بعد إبادة أهلها وحرقها وتدميرها، ليجلسوا على خرابها يعبدون الله عز وجل وحدهم كما يشاؤون وبما يفهمونه من الدين ويتصورونه، وكأن الأنبياء والأوصياء عليهم السلام غاب عنهم هذا الأمر ولم يَدُرْ في خَلَدِهِمْ ولم يعرفوه، حتى وصل إلى هذه الشرذمة المارقة، وكأنهم عليهم السلام لا يستطيعون فعل ذلك بأي نحو من الأنحاء، إلا أنهم غير مأمورين بذلك، ولا هو هدفهم الذي بعثوا لأجله، ففعل هؤلاء الفِعلة النكراء واستباحوا البشرية باسم الدين، مع أن عبادة الأنبياء والأوصياء لو حدث الأمر قطعا تكون هي العبادة الصحيحة والمثالية والثابتة عند الله عز وجل، وأن ميزانها يعدل ميزان عبادة الثقلين، لا كعبادة هؤلاء(المنافقين) الذين يَمرقُون من السهم كما يَمرق السهم من الرَّميَّة، ففي صحيح مسلم: روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة[1].

---

(١) صحيح مسلم- النيسابوري ج ٣ ص١١٤.

وروى البخاري، ومالك بسنده في الموطأ عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم، يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، تنظر في النصل فلا ترى شيئاً، وتنظر في القدح فلا ترى شيئاً، وتنظر في الريش فلا ترى شيئاً، وتتمارى في الفوق)[1].

---

(١) صحيح البخاري ج ٦ ص١١٥، موطأ مالك ج ١ ص٢٠٤، وقد أوضح محمد فؤاد عبد الباقي ألفاظ الحديث بقوله: (يخرج فيكم) أي عليكم (قوم) هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب يوم النهروان، فقتلهم. فهم أصل الخوارج [والمُتَسلِّفة الوهابيون اليوم ومنهم ما يسمى(داعش) فرع من أصل تلك الحركة، فهم خوارجُ العصر]. (تحقرون) تستقلون. (صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم) لأنهم كانوا يصومون النهار ويقومون الليل. (ولا يجاوز حناجرهم) جمع حنجرة، وهي آخر الحلق مما يلي الفم. والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها. (يمرقون) يخرجون سريعا. (الرَّمِيَّة) الطريدة من الصيد. فعيلة بمعنى مفعولة. شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد، فيدخل فيه ويخرج منه. ومن شدة سرعة خروجه، لقوة الرامي، لا يعلق من جسد الصيد بشيء. (النصل) حديدة السهم. (القدح) خشب السهم. أو ما بين الريش والسهم. (وتتمارى) أي تشك. (الفوق) موضع الوتر من السهم، أي تتشكك هل علق به شيء من الدم.=

ولكنهم عليهم السلام لم يفعلوا هذا الأمر؛ لأنهم لم يبعثوا لأجل ذلك، وإنما بعثوا لهداية الناس وإرشادهم مهما استطاعوا، قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا * إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾(1)، وقال لنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ * إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ * فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ * إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾(2)، وإلى الله ترجع الأمور، بل أن الله تعالى امتحن نبيه يونس بن متى عليه السلام على دعائه بالهلاك على قومه الكفار، بعد أن كذبوه ويَئِسَ من هدايتهم، فالقاه الله في بطن الحوت وجرى عليه ما جرى وهو نبي الله عز وجل، فكيف تحكمون يا أبناء الصحراء.

لقد أسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي

ولو ناراً نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ في رمادِ

هذا، وقد اعتمدت هذه العصابة المنحرفة عن الطريق المستقيم في

=والمعنى أن هؤلاء يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا ما رماه رام قوي الساعد، فأصاب ما رماه، فنفذ بسرعة، بحيث لا يعلق بالسهم، ولا بشيء منه، من المرمى شيء، فإذا التمس الرامي سهمه لم يجده علق بشيء من الدم ولا غيره).

(1) سورة الإنسان/ آية 2-3.

(2) سورة الغاشية/ آية 21-26.

تدمير الآثار الحضاريّة للأمم السالفة القديمة واتلافها- موضوع بحثنا- على ما رواه مسلم النيسابوري في صحيحه وغيره[1]، حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا

---

(١) وأخرجه أيضاً أبو داوود، والنَّسائي، والترمذي، والحاكم، والبيهقي، والطيالسي، وأحمد من طريق أبي وائل عن أبي الهياج، والطبراني في المعجم الصغير من طريق أبي إسحاق عن أبي الهياج.

وقريب منه روي في كتبنا الحديثية، منها ما رواه الكليني في الكافي(ج٦ ص٥٢٨) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلا محوتها، ولا قبراً إلا سويته، ولا كلباً إلا قتلته. ورواه البرقي في المحاسن (ج٢ ص٦١٣-٦١٤) عن النوفلي، مثله.

وفيه أيضاً (ج٦ ص٥٢٨) عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور. ورواه البرقي في المحاسن(ج٢ ص٦١٤) عن جعفر بن محمد الأشعري، مثله. أقول: إلا أن في أسنادها كلام، ودلالتها على المطلوب قاصرة كما سيتضح.

قبراً مشرفاً إلا سوّيته[1].

والكلام في هذا الحديث يقع من ناحيتين:

الأولى: ناحية السند. والثانية: ناحية الدلالة.

أما من ناحية السند: فيقع في سند الرواية وكيع بن الجراح وعلى الرغم فيما قيل فيه من مدح إلا أنه قد روى الذهبي عن أحمد بن حنبل أنه قال في وكيع : أنه أخطأ في خمسمائة حديث[2].

وقال فيه محمد بن نصر المروزي : كان يحدث بِأَخَرَةٍ من حفظه فيغير ألفاظ الحديث كأنه كان يحدث بالمعنى ولم يكن من أهل اللسان[3].

وليت شعري ربما يكون هذا الحديث من تلك الخمسمئة، لا أقل من وقوع الشبهة المحصورة في مروياته بالخطأ، فتركها والإعراض عنها أسلم.

أما سفيان الثوري فمع ما أثني عليه فقد عرف عنه التدليس، وقد روى الحافظ العسقلاني عن ابن المبارك: حدث سفيان بحديث فجئته

---

(١) صحيح مسلم – النيسابوري ج ٣ ص ٦١

(٢) سير اعلام النبلاء- الذهبي ج٩ ص١٥٤

(٣) تهذيب التهذيب- ابن حجر ج١١ص١١٤

وهو يدلسه فلما رآني استحيى، وقال: نرويه عنك[1]. وفي ترجمة يحيى القطان قال أبو بكر: سمعت يحيى يقول: جهد الثوري أن يدلس عليَّ رجلاً ضعيفاً، فما أمكنه قال مرة: حدثنا أبو سهل عن الشعبي فقلت له: أبو سهل محمد بن سالم؟! فقال: يا يحيى ما رأيت مثلك لا يذهب عليك شيء[2]. وهذا أمر مشهور عنه ومعروف، فكيف يمكن الركون إلى مروياته.

وكذلك حبيب بن أبي ثابت مع توثيقهم له فإنه كان مدلساً بشهادة ابن حبان وابن خزيمة بأنه كان مُدلساً، كما أفاد الحافظ العسقلاني، وقد أضاف: وقال العقيلي غمزه ابن عون، وقال القطان: له غير حديث عن عطاء لا يتابع عليه، وليس بمحفوظة. وقال ابن جعفر النحاس كان حبيب بن ابي ثابت يقول: إذا حدثني رجل عنك بحديث ثم حدثت به عنك كنت صادقاً![3].

أما أبو وائل وهو الأسدي شقيق بن سلمى الكوفي لرواية حبيب

---

(١) تهذيب التهذيب- ابن حجر ج٤ ص١٠٢

(٢) تهذيب التهذيب – ابن حجر ج١١ص١٩٢

(٣) تهذيب التهذيب- ابن حجر ج٢ ص١٥٦-١٥٧

ابن أبي ثابت عنه كما ذكر المزي أنه من الراوين عنه[1]، وليس هو أبا وائل عبد الله بن بحير القاص الصنعاني، وكان أبو وائل شقيق ناصبياً من أهل البدع منحرفا عن أمير المؤمنين علي عليه السلام مبغضا له!!، وقد عدَّه ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة من الرجال المنحرفين عنه عليه السلام[2]، وكفى بهذا جرحاً؛ لأنه منافق بشهادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقوله: يا علي لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق[3].

فضلاً على أن حديث أبي الهياج هذا شاذ انفرد به، بل قال السيوطي في شرح سنن النَّسائي: أنه ليس لأبي الهياج في الكتب إلا هذا الحديث الواحد[4].

فالرواية التي فيها هكذا عقبات لا يؤمن الوثوق بصدورها واعتبارها.

وأما من ناحية دلالة الحديث والمتن ففيه وقفات لا تخفى على ذوي العقول السليمة وإن قصرت عن صيدها ذوو النفوس المريضة

---

(١) تهذيب الكمال – المزي ج١٢ ص٥٤٨.

(٢) مسند أحمد – ابن حنبل ج ١ص ٩٥.

(٣) تهذيب الكمال – المزي ج١٢ ص٥٤٨.

(٤) شرح سنن النسائي – السيوطي ج ٤ص٨٩.

وأصحاب العقول السقيّمة:

فالطمس معناه الدرس والإمحاء في قوله: وأن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، وفيه الأمر بالإزالة والإمحاء للأصنام والأوثان التي تعبد من دون الله عز وجل وصورها، والتي كانت منتشرة في صدر الرسالة الإسلاميّة؛ لقرب عهدهم بالجاهلية وربما ما زال أقوام من أهل الجاهلية يعبدونها ويقدسونها، وليس المراد طمس كل تمثال وجد على وجه البسيطة، وإن اهمل أو ترك واعرض عنه، فأصبح بمرور الأيام وتطاولها مَعلَماً تأريخياً، وأثراً حضارياً يرمز إلى معنىً من معاني الأمم السالفة ويخبر عن قيّمها الحضاريّة والتأريخيّة، وما يدعم هذا القول ويوضحه ما رواه أحمد في مسنده عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة، فقال: أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره، ولا قبراً إلا سواه، ولا صورة إلا لطخها.

فقال [رجل]: أنا يا رسول الله، فانطلق فهاب أهل المدينة فرجع!

فقال علي رضي الله عنه: أنا أنطلقُ يا رسول الله.

قال: فانطلق فانطلق ثم رجع.

فقال: يا رسول الله لم أدع بها وثناً إلا كسرتُهُ، ولا قبراً إلا سويته،

ولا صورة إلا لطختها[1].

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من عاد لصنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم[2].

فأرسله صلى الله عليه وآله وسلم لكسر كل وثن وصنم يُعبد من دون الله عز وجل، وصناعة شيء من هذه الأصنام والأوثان لعبادتها والإشراك بالله الواحد القهار الذي جاء الإسلام لمحاربتها وإزالتها وقد

---

(١) وقد علق على هذه الرواية العلّامة العسكري فقال: إن أهل المدينة بعد أن أسلم بعضهم أرسل لهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بادئ ذي بدء مصعب ابن عمير يعلم من أسلم منهم ما ورد من الإسلام يوم ذاك ولما وفدوا إلى الحج حضر المسلمون منهم العقبة وبايعوا رسول الله سراً ولم ينتشر الإسلام بينهم حتى هاجر الرسول إليهم وتبعه بعد ثلاث أو أكثر الإمام علي، وقصة وروده المدينة بعد ذلك مشهورة. وتدرج الرسول في بسط حكمه على المدينة بعد أن عاهد يهود قريضة والنظير وبني قينقاع ودخل أهل المدينة كلهم في الإسلام متدرجاً. فمتى كان ارسال النبي الإمام علياً من تشييع جنازة إلى المدينة ليهدم الأصنام ويسوى القبور ويلطخ الصور كالحاكم الذي لا راد لأمره. أضف إليه أن محتوى الخبر: أن المرسل الأول ذهب وهم في تشييع الجنازة ورجع خائباً ثم أرسل النبي الإمام علياً بعده وهم لا يزالون في تشييع الجنازة، فكيف يتم ذلك؟! .

(٢) مسند احمد – ابن حنبل ج ١ ص٨٧.

رفع شعار التوحيد لله عز وجل يوجب الكفر بما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتماً، لاسيما وأن في ذلك الوقت كانت صناعة الآلهة والأصنام وتجارتها رائجة متداولة ولما يتركز الإسلام في قلوب القوم ونفوسهم.

ولا يخفى على اللبيب أن لفظ الأصنام و الأوثان التي أمرت الرواية بكسرها وطمسها يطلق على ما يُعبد من دون الله عز وجل ولا يطلق على كل تمثال، فإن لفظ التمثال أعم من الصنم والوثن، ويطلق التمثال على صورة الشيء بشكل جسمه وهيئته وهو المعمول لغير العبادة، فإن اعد للعبادة فهو صنم وليس تمثالاً[1]. وقيل الصنم: هو الوثن المتخذ من الحجارة أو الخشب، وقيل: ما كان على صورة حيوان، وقيل: كل ما عبد من دون اللهّ يقال له صنم. ثم أنّ الأصنام مصوّرة منقوشة، وليس كذلك الأنصاب لأنها حجارة منقوشة منصوبة.

أما الوثن فهو كالنصب سواء. ويدل على أن الوثن اسم يقع على ما ليس بمصور، فإن النبيّ صلَّى اللهّ عليه وآله وسلَّم قال لِعَدِي بن حاتم حين جاءه في عنقه صليب: ألق هذا الوثن من عنقك. فسمّى الصليب وثناً، فدل ذلك على أن النّصب والوثن اسم لما نصب للعبادة، وإن لم

---

(١) انظر معجم الفاظ الفقه الجعفري- د. أحمد فتح الله ص١٢٥.

يكن مُصوراً ولا منقوشاً.

فعلى هذا الرأي تكون الأنصاب كالأوثان في أنها غير مصورة، وعلى الرأي الأول يكون الفرق بين الأنصاب والأوثان: أن الأنصاب غير مصورة، والأوثان مصورة"[1].

وعليه فإرسال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عَلِيّاً عليه السلام كان لطمس الأصنام والأوثان التي كانت تُتَّخَذُ للعبادة من دون الله عز وجل، وليس لكل تمثال.

فقياس ما قام به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من إرسال الرجال لطمس هذه الأصنام والأوثان التي تُعبد من دون الله عز وجل في صدر الإسلام مع هذه الآثار القديمة التي كان بعضٌ منها يُعبد من عشرات القرون المتطاولة وقد باد أهلها وانقرضوا، قياس مع الفارق، وأنه قياس يدل على سذاجة وحماقة من يتبناه، فافهم.

كما أن هناك جملة من الروايات تشير إلى خصوص هذا المعنى وتفسره، وتدعم هذا الرأي منها:

ما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال

---

(١) انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية- محمود عبد الرحمن عبد المنعم ج١ ص ٢٠٦.

للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: وبأي شيء أرسلك؟

قال: أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يُوَحَّدَ الله لا يشرك به شيء[1].

وقد أرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد في سرية لهدم العُزّى[2].

كما أرسل سعد بن زيد الأشهلي في سرية لهدم مناة[3].

وأرسل عمرو بن العاص في سرية لهدم سواع[4].

وجميعها من أصنام الجاهلية، وقد أرسلهم صلى الله عليه وآله وسلم بعد فتح مكة.

وقد استشهد بهذه الأخبار والروايات المُتَسلِّف بلا دراية وتمييز وقال:(ويتأكد وجوب هدمها إذا كانت تعبد من دون الله). ولم نسمع أو نرى أو نعرف أن هذه الآثار القديمة وأصنامها تُعبد الآن من دون الله عز وجل، فتأمل.

---

(١) صحيح مسلم – النيسابوري ج ٢ ص٢٠٨.

(٢) مجمع الزوائد – الهيثمي ج٦ ص١٧٦.

(٣) الطبقات الكبرى – ابن سعد ج ٢ ص١٤٦.

(٤) الطبقات الكبرى – ابن سعد ج ٢ ص١٤٦.

وما رواه البخاري ومسلم: عن جرير بن عبد الله البجلي قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا جرير ألا تريحني من ذي الخلصة بيت لخثعم كان يدعى كعبة اليمانية.

قال: فنفرت في خمسين ومائة فارس، وكنت لا أثبت على الخيل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب يده في صدري فقال: اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا.

قال: فانطلقَ فحرَّقها بالنار، ثم بعث جرير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يبشره يكنى أبا أرطاة منا، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: ما جئتك حتى تركناها كأنها جمل أجرب، فبرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على خيل أحمس ورجالها خمس مرات[1].

قال صاحب القاموس: وذو الخلصة محركة وبضمتين بيت كان يدعى الكعبة اليمانية لخثعم كان فيه صنم اسمه الخلصة)[2].

وقال الكلبي في كتاب (الأصنام): ذو الخلصة كانت مروة بيضاء

---

(١) صحيح البخاري – البخاري ج ٤ص٢٢ ، صحيح مسلم – النيسابوري ج٧ ص١٥٧.

(٢) القاموس المحيط – الفيروزآبادي ج٢ ص٣٠١.

منقوشة عليها كهيئة التاج، وكانت بتبالة بين مكة واليمن على مسيرة سبع ليال من مكة، وكان سدنتها بنو أمامة من باهلة بن أعصر، وكانت تعظمها وتهدى لها خثعم وبجيلة وازد السراة ومن قاربهم من بطون العرب من هوازن[1].

واستشهد المُتَسلِّف بقول الحافظ ابن حجر: وَفِي الْحَدِيث مَشْرُوعِيَّة إِزَالَة مَا يُفْتَتَن بِهِ النَّاس مِنْ بِنَاء وَغَيْره، سَوَاء كَانَ إِنْسَانًا أَوْ حَيَوَانًا أَوْ جَمَادًا).

وظاهر كلام ابن حجر أن المراد من الافتتان هو ما يتخذ للعبادة من دون الله عز وجل والخروج عن حدوده إلى الشرك، بقرينة دلالة الحديث النبوي، حيث ارسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجال إلى ذي الخلصة لإزالتها ومحوها؛ لافتتان أهلها بها وتعظيمها من دون الله عز وجل، وأن بعض القبائل أخذت تحج اليها وتهدى لها الذبائح.

وانطباق هذا على الآثار القديمة وأصنامها وأوثانها أول الكلام، فأي قوم في بلاد المسلمين يفعل هذا اليوم في الآثار القديمة، ومن يقول أنهم فتنوا بها وعبدوها دون الله عز وجل، فدون إثبات ذلك خرط القتاد.

---

(١) كتاب الأصنام – ابن الكلبي ص٣٤-٥٣.

على أن الافتتان أعم من تقييده بالعبادة لغير الله عز وجل، فإن الافتتان هو الإِعجابُ بالشيء وانشغالُ الفكرِ فيه، وانصِرافُ الهِمَةِ إليه، مما قد يوصله لإكثار القولَ فيه بالباطل. ومنه يقال فتن بالمرأة وافتتن بها أي عشقها.

فربما يفتتن الأنسان بعالم من العلماء لغزارة علمه، أو خطيبٍ مُفوهٍ لقوة بيانه وموعظته، أو أديب أو شاعر، وربما يفتتن بامرأةٍ جميلة، وقد يفتتن بحيوان كما يفتتن مربي الطيور بها، ومنهم من يفتتن بالجماد كمن يهوى جمع التحف والآثار القديمة (الانتيكة) أو يكون من هواة جمع الطوابع البريدية، أو الكتب الخطية أو نحو ذلك، فيبقى فكره مشغولا بها، ويعطي الكثير من وقته لها، ولم يقل أحد إِن هذا الافتتان محرم فيجب إزالة سببه، ما لم يخرج عن حدود طاعة الله عز وجل، واهمال الواجبات الإسلاميّة فيكون آثماً وعاصياً.

هذه وغيرها، فإنك ترى أنه صلى الله عليه وآله وسلم ارسلهم في كسر الأصنام والأوثان وما كان يُعبد من دون الله عز وجل كالعزى ومناة وسُواع وذي الخلصة وغيرها. وليس كل ما كان مائِلاً للأمم السالفة التي اندثرت وباد أهلها ولم تصبح معالمها إلا عبرة للمعتبر وتذكرة للأنام ومادة حيّة للباحث

والدارس لمسيرة الأمم السالفة ونحو ذلك.

كما يُفهم من إرساله لتسوية كل قبر مشرف خُصوصاً قبور المشركين، الذين كان أبناؤهم يتفاخرون بقبور آبائهم وأجدادهم المشركين، لا إزالة كل قبر شاخص بما فيها قبور المسلمين كما فهمها من لا حريجة له في الدين، وإلا فقد استفاضت الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زار قبر أمه وبكى وأبكى من حوله، وكانت أمه قد توفيت في السنة السادسة من عمره الشريف بالمدينة المنورة (يثرب)، وعلى هذا فقد زار الرسول قبر أمه بعد نيف وأربعين سنة حين هاجر إلى المدينة المنورة، وأن أثر قبر أمه عند ذاك كان ماثلاً للعيان وإلا لما عرف قبرها، وإذا كان الحكم الإسلامي، هو تسوية القبور فلم لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهدم قبر أمه عند ذاك؟![1] فتأمل.

كما أن معنى التسوية هو التعديل، ففي (المصباح المنير): استوى المكان اعتدل وسوّيته عدلته[2].

وفي (القاموس): سواه تسوية جعله سوياً[3]. في مقابل تسنيم القبر

(١) معالم المدرستين – مرتضى العسكري ج١ ص٥١.

(٢) المصباح المنير – الفيومي ص١١٣

(٣) القاموس المحيط- الفيروزآبادي ج٤ ص٣٤٥

غير المسنون وجعله كسنام البعير.

وليس التسوية معناها جعل القبر سوياً أي متساوياً مع الأرض، فإن التسوية بالأرض ليست من السنة باتفاق المسلمين، للاتفاق على استحباب رفع القبر عن الأرض في الجملة.

قال الشوكاني في (نيل الأوطار): إن السنة أن القبر لا يرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل، والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك، والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير[1].

وروي عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: تسوية القبور من السنة[2].

وعن عثمان بن عفان أنه أمر بتسوية القبور وأن ترفع من الأرض شبرا[3].

وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: دخلت على عائشة فقلت:

---

(١) نيل الأوطار- الشوكاني ج ٤ص١٣١

(٢) المصنف - ابن ابي شيبة ج ٣ص٢٢٢.

(٣) المحلى - ابن حزم ج ٥ص١٣٣.

يا أمه، اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا لاطئة ولا مشـــرفة، مبطوحـة ببطحـاء العرصة الحمراء...)[1].

وقال الشيخ الطوسي في (الخلاف): تسطيح القبر هو السنة، وتسنيمه غير مسنون، وبه قال الشافعي وأصحابه، وقالوا هو المذهب إلا ابن أبي هريرة (الفقيه الشافعي المشهور) فإنه قال: التسنيم أحبُّ إلي، وكذلك ترك الجهر (ببسم الله الرحمن الرحيم) لأنه صار شعار أهل البدع[2]. وقال أبو حنيفة والثوري: التسنيم هو السنة.

دليلنا: إجماع الفرقة وعملهم. ورووا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سطح قبر إبراهيم ولده[3].

وقال الشهيد الأول في (الذكرى): و يستحب تربيع القبر، لما سلف من خبر محمد بن مسلم. وليكن مسطحاً بإجماعنا نقله الشيخ؛ لأن

---

(١) سنن ابي داوود – السجستاني ج ٢ص٨٤.

(٢) انظر الفتاوى الكبرى- ابن تيمية ج ٢ص١٧٤ . وأهل البدع يريد بهم شيعة أهل البيت عليهم السلام فإنهم ذهبوا إلى تسطيح القبر وتربيعه، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، تبعاً لما هو مسنون ووارد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الأطهار عليهم السلام.

(٣) الخلاف- الشيخ الطوسي ج ١ ص٧٠٦-٧٠٧.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سطح قبر ابنه إبراهيم، وقال القاسم بن محمد: رأيت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقبرين عنده مسطحة لا مشرفة، ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، ولأن التربيع يدل على التسطيح، ولأن قبور المهاجرين والأنصار بالمدينة مسطحة، وهو يدل على أنه امر متعارف[1].

فالأمر الوارد هنا هو الأمر بتسطيح القبر وتعديله وتربيعه لا تسنيمه، للكراهة في التسنيم، ومع ذلك اتخذه بعض العامّة سُنة لهم - كما مرَّ- للتمييز عن شيعة أهل البيت الذين اتخذوا التسطيح والتربيع المسنون طريقة لهم؛ فإن القبر المشرف وإن كان معناه العالي كما كان يتخذه أهل الجاهلية مباهاة ومفاخرة إلا أن التسنيم نوع من العلو أو معنى من معانيه. فافهم.

وكما ترى فإن هذا لا يدل على ما فهمه ذوو العقول القاصرة عن إدراك روح الإسلام، فاقدموا على نسف ومحو كل قبر ماثل للعيان كما فعل أبناء المُتَسلِّفة الوهابيّة في قبور أهل البيت والصحابة في بلاد المسلمين، ووليدتهم اليوم(داعش).

ثم أن في قول الإمام علي عليه السلام لأبي الهياج: أبعثك فيما

(١) ذكرى الشيعة – الشهيد الأول ج ٢ ص٢٧-٢٨.

بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرني أن أسوي كل قبر واطمس كل صنم. يقتضي أن يكون إِرسال الإمام لأبي الهياج في هذا الأمر زمن خلافته وحكمه من عام (٣٦هـ - ٤٠هـ) وهذا ما أقره الشوكاني في كتاب (شرح الصدور)[1].

وعليه فحق علينا أن نتساءل- كما تساءل العلّامة العسكري- : أن في عصر خلافة الإمام علي عليه السلام وبعد انتشار ما يسمى بالفتوحات الإسلاميّة وامتدادها إلى بقاع كثيرة في زمن الخلفاء الثلاثة قبله، فإلى أي بلد بعث الإمام علي عليه السلام أبا الهياج لتهديم القبور وطمس الأصنام؟!

هذا كله على فرض صحة الرواية وقبولها. فتأمل.

هذا، وقد فهم الصحابة ورجال الصدر الأول[2] هذه النصوص

---

(١) شرح الصدور – الشوكاني ص١١.

(٢) هناك فارق بين عنوان الصحابة الذين تمسكوا بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولازموا سيرته وسنته حتى لحقوا بالرفيق الأعلى ولم يفارقوا منهاجه، وبين رجال الصدر الأول الذين عاشوا تلك الفترة واختلفت احوالهم وتقلبت أوضاعهم وسيرتهم وخالفوا وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خصوصاً بعد وفاته، فإن هؤلاء لم يرتقوا إلى شرف هذا المصطلح (الصحابة) فاسميتهم للتمييز برجال الصدر الأول، فتأمل.

النبوية والأحاديث الشريفة- وأن فيهم مَنْ هو حُجة في فهم النص لقربه منه- حيث ترى انتشارهم في البلدان والأصقاع التي فيها معالم الأمم السالفة وآثارهم، والتي دخلوها تحت ما يسمى الفتوحات الإسلاميّة، فلم نسمع من أحدهم أنه أتلف تراثهم أو دمر مقابرهم المشيدة ولا المعالم الأثريّة وهياكل الأصنام ممن أنقرض أهلهم وبادوا، ولم يبق مَن يتعبد بها أو يقدسها، حيث كانت تُعبد في سالف القرون، ولم يبق من هذه الأمم إلا هذه الأطلال والأصنام وبعض المعالم الأثريّة.

أما ما يتمحك به المُتَسلِّف من أن ما يقال في ترك الصحابة ورجال الصدر الأول للأصنام قائمة في البلاد المفتوحة ولم يتعرضوا لها بسوء، فهذا من الظنون والأوهام، فما كان لأصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يدعوا الأصنام والأوثان، لاسيما مع كونها معبودة في ذلك الزمن).

إن خير دليل على وهم هذا المُتَسلِّف وقوله بالهوى والخيال هو أن التأريخ الإسلامي لم ينقل لنا شاهداً واحداً لفعل الصحابة ورجال الصدر الأول على تهديم هذه الآثار وتدميرها، مع أن الأصنام القديمة والأوثان والآثار القائمة للبابليين والفراعنة والفينيقيين وغيرهم من بلاد فارس وما حولها، كانت ماثلة أمامهم في مسيرهم وتنقلهم لا أقل

من سماعهم بوجودها وشخوصها، ومع ذلك فإنهم تركوها لأنها آثار لا حياة بشرية فيها، ولا حياة مخالفة للشرع والدين قائمة عليها، إنما هي أطلال وآثار للأمم السالفة تفيد التذكار والاعتبار.

وأما ما يقال بأن الصحابة ورجال الصدر الأول لا يعلم وصولهم إليها، وأن هذه الأصنام والآثار والمقابر كانت في أماكن نائية، فإن فتح بلد لا يعني وصولهم إلى جميع أماكنه وأراضيه؟

فإن هذا قول بلا دليل؛ لأنه أليس من الغريب أن أمة فاتحة لبلاد عظيمة، وقيادة عسكرية عالية الشأن، مدعومة بالعدة والعتاد قطعت الفيافي والقفار للوصول إلى مبتغاهم في فتح بلدان عظيمة كالعراق (بلاد ما بين النهرين) ومصر والشام وبلاد فارس وما حولها، ولا تعرف شعوب هذه البلدان ولا تأريخها ولا حضارتها ومقوماتها ولو في الجملة، إذاً هي لَقِيادةٌ مخبولةٌ قائمةٌ على البركة كما يقال، وأنها لا تدخل تحت عنوان فتوح إسلاميّة دينيّة هدفها نشر الإسلام وعقائده في بلاد الكفر، إنما هي محاولة لنهب خيرات هذه الشعوب والسيطرة عليها لتوسيع أرض المملكة وزيادة دخل بيت المال بكل الوسائل والسبل.

وهذا ما لا يقول به عاقل من أهل السنة والجماعة فضلاً عن مُتَسلِّف يقظ!.

وما يزيد الطين بلة ما يتذرع به المُتَسلِّفة لتبرير انحرافهم وجهلهم بالدين من أن الصحابة ورجال الصدر الأول إنما لم يهدموا تلك الأصنام والآثار لأنها لم تكن ظاهرة لهم وإنما كانت داخل المنازل أو القبور، وهذا القول كسابقه مردود؛ لأن كثيراً من المعابد والمعالم في بلاد الرافدين والشام ومصر وغيرها كانت شاخصة لِلعِيانِ وقريبة من المدن المأهولة بالسكان، لا أقل طريقا للمسافرين والفاتحين يمرون عليه، وما زالت، وفيها من الأصنام والأوثان الكثير، فضلاً عن مدونات العلوم والمعرفة والتأريخ في الألواح والرقاع الطينية والخزفية، وعلى جدران القلاع والقصور والصروح ماثل أمام الأنظار لكل من مرَّ عليها، ومع ذلك لم نسمع أو نقرأ أن الصحابة ورجال الصدر الأول قد تعرضوا لها بسوء، بل أهملوها وأعرضوا عنها؛ لأنهم لم يروا فيها ما يخالف الشرع، أو تقام فيها قرابين أو طقوس دينيّة يمنع منها الإسلام، إنما هي معالم أثريّة باد أهلها وأهملت، فاضحت علماً دارساً، وشيئاً تخطاه الزمن.

وأما ما يقال من أن الصحابة ورجال الصدر الأول ربما مروا بها مرور الكرام سِراعاً؛ لأنها ديار الظلمة والمعذبين، فهذا أول الكلام، ومن قال إِن جميعها ديار المعذبين من الله عز وجل وهذا كلام لا يستقيم معه العلم ولا التأريخ، فإن ثبت لبعضها فلا تشمل الجميع، وأما ديار

الظلمة فيما اكثرها وحتى يومنا هذا ولم يقل أحد من العلماء المسلمين بوجوب تركها وعدم المكوث بها، ولا يحتاج هذا الأمر إلى دليل وبرهان.

مع أن وجوب الالتزام بالأمر الوارد في الرواية (أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته) – على ما يريد فهمه المُتَسلِّف – يوجب عليهم الدخول إلى هذه الأماكن وإزالة ما فيها لاسيما على مبنى قطع الذريعة المفضية إلى الفساد المناسب لجلب المصالح ودفع المفاسد. فدفع هذه المفسدة التي ربما تفضي إلى فساد الآن أو بعد حين على مبنى المُتَسلِّفة وقولهم، ويوجب على الإنسان المؤمن بنظرهم طمس هذه الآثار وإزالتها، ولكنهم لم يفعلوا؛ إما لأنهم فهموا من النصوص والروايات ما بيناه وقد فهم ذلك أيضا عموم المسلمين، لا ما فهمه المُتَسلِّفة ، من أنه لا داع لإزالتها ولا موجب شرعي ولا عرفي ولا أخلاقي يدفع إلى الأمر بإزالتها وتخريبها، وأنه أمر تخطاه الزمن.

وإما أنهم خالفوا الأمر والشرع فيكونوا مأثومين عاصين لله تعالى!! مع أنكم حكمتم لهم بأنهم من خير القرون على حد تعبيركم من الناحية الدينية والتمسك بأحكام الإسلام وتعاليمه، وأنهم أهل خير وصلاح، وبشهادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما رواه

البخاري ومسلم النيسابوري في صحيحيهما عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)![1].

وقد جاء اليوم لمدعي التمسك بسيرة السلف فعملوا بما فهموه من النصوص في حدود تفكيرهم القاصر، مخالفين لفهم سلفهم وسيرتهم، فعاثوا في هذه الآثار والمقابر والمدن الأثريّة نهباً وحرقاً وتدميراً، وكأنهم أرادوا تعويض ما أهمله الصحابة ورجال الصدر الأول من ادراك فعله، وتصحيح عملهم!؟. وكأن المُتَسلِّف الوهابي الداعشي اليوم أفقه وأعلم وأورع من الصحابة ورجال الصدر الأول!!.

ولو تنزلنا، وقلنا كما قال المُتَسلِّفة: أنه جاء نهي النبي عن دخول هذه الأماكن الأثريّة القديمة كما في الصحيحين: لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم مثل ما أصابهم[2].

قال ذلك صلى الله عليه وآله وسلم عند مروره على أصحاب

---

(١) صحيح البخاري – البخاري ج٣ ص١٥١، صحيح مسلم- النيسابوري ج٧ ص١٨٥-١٨٦.

(٢) صحيح البخاري – البخاري ج٥ ص١٣٥، صحيح مسلم- النيسابوري ج٨ ص٢٢١.

الظلمة فما اكثرها وحتى يومنا هذا ولم يقل أحد من العلماء المسلمين بوجوب تركها وعدم المكوث بها، ولا يحتاج هذا الأمر إلى دليل وبرهان.

مع أن وجوب الالتزام بالأمر الوارد في الرواية (أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته) – على ما يريد فهمه المُتَسلِّف – يوجب عليهم الدخول إلى هذه الأماكن وإزالة ما فيها لاسيما على مبنى قطع الذريعة المفضية إلى الفساد المناسب لجلب المصالح ودفع المفاسد. فدفع هذه المفسدة التي ربما تفضي إلى فساد الآن أو بعد حين على مبنى المُتَسلِّفة وقولهم، ويوجب على الإنسان المؤمن بنظرهم طمس هذه الآثار وإزالتها، ولكنهم لم يفعلوا؛ إما لأنهم فهموا من النصوص والروايات ما بيناه وقد فهم ذلك أيضا عموم المسلمين، لا ما فهمه المُتَسلِّفة ، من أنه لا داع لإزالتها ولا موجب شرعي ولا عرفي ولا أخلاقي يدفع إلى الأمر بإزالتها وتخريبها، وأنه أمر تخطاه الزمن.

وإما أنهم خالفوا الأمر والشرع فيكونوا مأثومين عاصين لله تعالى!! مع أنكم حكمتم لهم بأنهم من خير القرون على حد تعبيركم من الناحية الدينية والتمسك بأحكام الإسلام وتعاليمه، وأنهم أهل خير وصلاح، وبشهادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما رواه

وما يزيد الطين بلة ما يتذرع به المُتَسلِّفة لتبرير انحرافهم وجهلهم بالدين من أن الصحابة ورجال الصدر الأول إنما لم يهدموا تلك الأصنام والآثار لأنها لم تكن ظاهرة لهم وإنما كانت داخل المنازل أو القبور، وهذا القول كسابقه مردود؛ لأن كثيراً من المعابد والمعالم في بلاد الرافدين والشام ومصر وغيرها كانت شاخصة لِلعِيانِ وقريبة من المدن المأهولة بالسكان، لا أقل طريقا للمسافرين والفاتحين يمرون عليه، وما زالت، وفيها من الأصنام والأوثان الكثير، فضلاً عن مدونات العلوم والمعرفة والتأريخ في الألواح والرقاع الطينية والخزفية، وعلى جدران القلاع والقصور والصروح ماثل أمام الأنظار لكل من مرَّ عليها، ومع ذلك لم نسمع أو نقرأ أن الصحابة ورجال الصدر الأول قد تعرضوا لها بسوء، بل أهملوها وأعرضوا عنها؛ لأنهم لم يروا فيها ما يخالف الشرع، أو تقام فيها قرابين أو طقوس دينيّة يمنع منها الإسلام، إنما هي معالم أثريّة باد أهلها وأهملت، فاضحت علماً دارساً، وشيئاً تخطاه الزمن.

وأما ما يقال من أن الصحابة ورجال الصدر الأول ربما مروا بها مرور الكرام سِراعاً؛ لأنها ديار الظلمة والمعذبين، فهذا أول الكلام، ومن قال إِن جميعها ديار المعذبين من الله عز وجل وهذا كلام لا يستقيّم معه العلم ولا التأريخ، فإن ثبت لبعضها فلا تشمل الجميع، وأما ديار

الظلمة فيما اكثرها وحتى يومنا هذا ولم يقل أحد من العلماء المسلمين بوجوب تركها وعدم المكوث بها، ولا يحتاج هذا الأمر إلى دليل وبرهان.

مع أن وجوب الالتزام بالأمر الوارد في الرواية (أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته) – على ما يريد فهمه المُتَسلِّف – يوجب عليهم الدخول إلى هذه الأماكن وإزالة ما فيها لاسيما على مبنى قطع الذريعة المفضية إلى الفساد المناسب لجلب المصالح ودفع المفاسد. فدفع هذه المفسدة التي ربما تفضي إلى فساد الآن أو بعد حين على مبنى المُتَسلِّفة وقولهم، ويوجب على الإنسان المؤمن بنظرهم طمس هذه الآثار وإزالتها، ولكنهم لم يفعلوا؛ إما لأنهم فهموا من النصوص والروايات ما بيناه وقد فهم ذلك أيضا عموم المسلمين، لا ما فهمه المُتَسلِّفة ، من أنه لا داع لإزالتها ولا موجب شرعي ولا عرفي ولا أخلاقي يدفع إلى الأمر بإزالتها وتخريبها، وأنه أمر تخطاه الزمن.

وإما أنهم خالفوا الأمر والشرع فيكونوا مأثومين عاصين لله تعالى!! مع أنكم حكمتم لهم بأنهم من خير القرون على حد تعبيركم من الناحية الدينية والتمسك بأحكام الإسلام وتعاليمه، وأنهم أهل خير وصلاح، وبشهادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما رواه

البخاري ومسلم النيسابوري في صحيحيهما عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)![1].

وقد جاء اليوم لمدعي التمسك بسيرة السلف فعملوا بما فهموه من النصوص في حدود تفكيرهم القاصر، مخالفين لفهم سلفهم وسيرتهم، فعاثوا في هذه الآثار والمقابر والمدن الأثريّة نهباً وحرقاً وتدميراً، وكأنهم أرادوا تعويض ما أهمله الصحابة ورجال الصدر الأول من ادراك فعله، وتصحيح عملهم!؟. وكأن المُتَسلِّف الوهابي الداعشي اليوم أفقه وأعلم وأورع من الصحابة ورجال الصدر الأول!!.

ولو تنزلنا، وقلنا كما قال المُتَسلِّفة: أنه جاء نهي النبي عن دخول هذه الأماكن الأثريّة القديمة كما في الصحيحين: لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم مثل ما أصابهم[2].

قال ذلك صلى الله عليه وآله وسلم عند مروره على أصحاب

---

(١) صحيح البخاري – البخاري ج٣ ص١٥١، صحيح مسلم- النيسابوري ج٧ ص١٨٥-١٨٦.

(٢) صحيح البخاري – البخاري ج٥ ص١٣٥، صحيح مسلم- النيسابوري ج٨ ص٢٢١.

الحجر، في ديار ثمود قوم صالح عليه السلام.

وفي رواية في الصحيحين أيضاً: فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، أن يصيبكم مثل ما أصابهم)[1].

وقد تمسك بهذا النهي الصحابة ورجال الصدر الأول ولم يدخلوا مدينة أثريّة، ولا معبداً، ولا محلاً لآثار الأمم السالفة كما ظن المُتَسلِّفة، ولم يطلعوا على ما فيه، وهذا لشدة تقواهم وورعهم عن محارم الله عز وجل، فلماذا أنتم أيها المُتَسلِّفة اليوم لم تتورعوا عن محارم الله وتسيروا بسيرة سلفكم الصالح وتتجنبوا دخول هذه الأماكن والبلدان الأثريّة حتى عثتم فيها فساداً بدعوى إزالة الشركيات! الجاثمة في أوهام عقولكم لا في هذه الآثار، وقد قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[2] ولا يطاع الله من حيث يعصى، بمعنى أن هذا الفعل الذي فعلتموه وإن كان إطاعة للأمر - على فرض ثبوته- إلاّ أنّه معصية للنهي عن الدخول لهذه الأماكن.

ولا نغفل ما قامت به (داعش) بنت مُدَّعِي السلفية من بيع الكثير

---

(١) صحيح البخاري - البخاري ج ٥ ص٢٢٢، صحيح مسلم - النيسابوري ج٨ ص٢٢١.

(٢) سورة المائدة/ آية ٢٧

من القطع الأثريّة التي سرقتها من متاحف الموصل والمواقع الأثريّة فيها والتي يسمونها(بالتراث المحرم الذي يجب ازالته) إلى الأسواق العالمية وقد شاعت وانتشرت هذه القطع الأثريّة في ربوع العالم وبيعت بأسعار خيالية لتجار الآثار؛ لأن الشيء كلما ندر ارتفع ثمنه، فحق لنا أن نتساءل أليس في بيعها هذا نشر للشركيات وصور الضلال والأصنام، أليس هذا فتحاً لأبواب الفساد وأنه يفضي مع بُعد العهد وفشو الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان والأصنام كما تدعون. فما هذا التناقض والتضارب، وإن كان ليس بغريب منهم، ألا ساء ما يحكمون، ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[1].

وأما ما يقال أن اغلب هذه الآثار كانت مغمورة ومطمورة وقد اكتشفت حديثاً ولهذا لم يرها الصحابة ورجال الصدر الأول فهذا قول بلا دليل، وإلا فإذا غمرت بعض هذه الآثار لا سيما الصغيرة والقريبة من الأرض، فليس معنى ذلك أن جميع هذه الآثار ومعالمها من المعابد والحصون والقلاع والقصور والمسارح وآثار المدن القديمة الشاخصة لاسيما الصخرية منها، والتي تحتوي في ثناياها ما كان يتعامل به أهل هذه

---

(١) سورة الجاثية / آية ٢١

البلاد من أصنام الآلهة والأوثان والتماثيل الشخصية لملوكهم وعوائلهم والحاجيات المنزلية والأواني والأسلحة الحربية ومعداتها، فضلاً عن الألواح المكتوبة والرسوم والنقوش على الجدران وغيرها التي توضح طريقة حياتهم وعاداتهم، قد دثرت وغمرت في الأرض جميعاً، فهذا مما لا يقول به أحد من العوام فضلاً عن مُتَسلِّف يقظ.

وأما قول الزِركلي حين سئل عن الأهرام وأبي الهول ونحوها هل رآها الصحابة الذين دخلوا مصر؟

فقال: كان أكثرها مغموراً بالرمال، ولاسيما أبا الهول[1].

وقد استشهد به المُتَسلِّف ثم علَّق فرحا بذلك لما فيه من تأييد لهوى قلبه وخيال عقله، وكأن قول خير الدين الزِركلي المعاصر تام وثابت، إذ قال: (وهذا مما يزيل الإشكال حول عدم تعرض الصحابة للأهرام وما فيها، مع احتمال كون أبوابها ومداخلها مطمورة بالرمال في ذلك الوقت).

فأقول: فإن احتملنا انغمار أبو الهول بالرمال وهذا أمر ممكن؛ لصغر حجمه نسبة للأهرامات العملاقة فلا يمكن أن نصدق اندثار عشرات الأهرامات بها، مع أن سكان المناطق القريبة منها يعرفون هذه

---

(١) انظر شبه جزيرة العرب – الزركلي ج ٤ ص١١٨٨.

الآثار الفرعونية وما في داخلها من كنوز وأصنام ونحو ذلك منذ عهد قديم؛ لأنها كانت محلاً للنهب والسرقة إلى ما قبل الإسلام لمن يدخلها، حتى وضعت الدولة الحديثة يدها عليها، وهذا لا يخفى على من تتبع تأريخ هذه المناطق الأثريّة على مرّ القرون المتطاولة.

هذا، وليس مسألتنا منحصرة وقائمة في حدود أهرامات مصر، وأن المسلمين لم يفتحوا غير هذا البلد الذي يحوي آثاراً قديمة لأمم سالفة، بل العراق والشام وبلاد فارس وما جاورها مليئة بهذه الآثار فلا تختزل مسألتنا في خصوص الأهرامات، مع أنها نار على علم لكل من دخل مصر من الشخصيات والرحالين، وسجلوا ما شاهدوه ودونوه في كتبهم ومذكراتهم من شواخص الأهرامات وعجائب هندستها وغيرها، كما في مذكرات رجال اليونان والرومان والفرس، ولو أراد الصحابة ورجال الصدر الأول فتحها لفتحوها ووجدوا مدخلاً لها كما فعل الخليفة العباسي المأمون ابن الرشيد عندما أراد أن يعرف ما في داخل هذه الأهرامات والاطّلاع على ما فيها، وليس تهديها لها، قال الحميري في (الروض المعطار): فلما كان في زمن المأمون بن الرشيد أراد هدم الأهرام، فعرفه بعض شيوخ المصريين أن ذلك غير ممكن ولا يحسن بأمير المؤمنين أن يطلب شيئاً لا يبلغه، فقال: لا بد أن أعلم ما

فيها، ثم أمر بفتح هرم من أعظمها، فَفُتِحَ فيه ثلم في جانبه الشمالي لقلة دوام الشمس على من يعمل فيه، فعملوا فيه فوجد حجراً صلداً يكل فيه الحديد، فكانوا يقدون النار عند الحجر فإذا حمي رش بالخل ورمي بالمنجنيق بزبر الحديد، وأقاموا على ذلك أياماً حتى فتحوا الثلمة التي فيها الآن، فدخلوا ذلك الهرم فوجدوا بنيانه بالحديد والرصاص، ووجدوا عرض الحائط عشرين ذراعاً، ووجدوا بالقرب من الموضع الذي فتحوا مطهرة من حجر أخضر فيها مال.

فقال المأمون: زنوه، فوزنوا الجملة فوجدوا فيها مالاً معلوماً، وكان المأمون فطناً فقال: ارفعوا ما أنفقتم على فتح هذه الثلمة، فوجدوه موازياً لما وجد من المال، فعجب المأمون من معرفتهم بالموضع الذي يفتح على طول الزمان، وازداد بعلم النجوم غبطة، ووجد المأمون في الهرم صنماً أخضر ماداً يده وهو قائم فلم يعلم خبره، ونظر إلى الزلاقة والبئر التي في الهرم وأمر بالنزول فيه، فأفضوا إلى صنم أحمر عيناه من جزعتين سواد في بياض كأنهما حدقتا إنسان ينظر إليهم، فهالهم أمره وقدروا أن له حركة فجزعوا منه وخرجوا.

ويقال: إنه وجد فيها مالاً كثيراً.

وسأل المأمون من وجد بمصر من علمائها هل لهذه

الأهرام أبواب؟

فقيل: لها أبواب تحت الأرض في آزاج مبنية بالحجارة كل واحد منها عشرون ذراعاً له باب من حجر واحد يدور بلولب إذا أطبق لم يعرف أنه باب، وصار كالبنيان لا يدخل إليه الذر ولا يوصل إليه إلا بكلام وقرابين وبخورات معروفة[1]، وإن في هذه الأهرام فنوناً من الذهب والفضة والكيمياء وحجارة الزبرجد الرفيع والجواهر النفيسة ما لا يسعه وصف واصف، وفيها من الكتب المستودعة فيها طرائف الحكمة وكمال الصنعة ومن التماثيل الهائلة من الذهب الملون على رؤوسها التيجان الفاخرة مكللة بالجواهر النفيسة ما يستدل به على عظم ملكهم، وجعلوا على ذلك من الطلسمات ما يمنع منه ويدفع عنه إلى أوقات معلومة، وقصدوا بذلك أن تكون تلك الأشياء ذخيرة لأعقابهم ولمن يكون بعدهم ليروا عظيم مملكتهم، ووضعوا أساس تلك الأعلام وقت السعادة، وجعلوا في أساس كل علم منها صنماً، وزبروا في صدورها دفع المضار والآفات عنها، وفي يد كل صنم منها آلة كالبوق وهو واضعه على فيه، وفي وسط كل هرم منها شرفات موجهة إلى آزاج ضيقة المنافذ واسعة المداخل، تجتذب الرياح إليها على طول الزمان،

---

(١) من أين علموا هؤلاء العلماء هذه الأمور ؟.

وتخرج من وجه الداخل إليها، ولها صفير فمن لم يحس دفعها أهلكته.

قال: فعجب المأمون من ذلك ولم يتعرض إلى شيء من تلك الأعلام[1].

وهكذا تقرأ الرواية بأكملها والتي ختمها بأن المأمون (لم يتعرض إلى شيء من تلك الأعلام)، ولو أنه هدم هذه الأصنام والتماثيل وطمسها كما يفعل مُدَّعُوا السلفية اليوم لذُكر في الرواية، ولأصبح فعله- لو جرى- دليلاً يتشبثون به ويتبجحون بأعلى الأصوات.

على أن هذا الدليل عليهم لا لهم كما يتصور المُتَسلِّف، اذ قال: أن الخليفة المأمون أراد أن يهدم الأهرام في مصر فجمع الفعلة ولم يقدر) ولكن بعد أن فتحها وجد فيها الأصنام والتماثيل والهياكل، ولكنه لم يتعرض إلى شيء منها، ولم يشر عليه أحد من علماء مصر ولا من علماء حاشيته وخاصته بإتلافها وقد رأوها ماثلة أمامهم، لوجوب إزالة وطمس هذه المعالم الأثريّة وما فيها من الأوثان والأصنام كما تدعي المُتَسلِّفة الوهابيّة. فتأمل.

عكس ما يحاول المُتَسلِّفُ من تبرير عدم تدمير الصحابة ورجال

---

(١) الاستبصار في عجائب الأمصار ج ١ ص٥٧ ، الروض المعطار في خبر الأقطار – الحميري ص١٧.

الصدر الأول لهذه الآثار والأصنام القديمة التي باد أهلها على فرض رؤيتهم لها بعدم القدرة والعجز عن ذلك، فقال: ثم يقال لو قدر وجود تمثال ظاهر غير مطمور، فلا بد من ثبوت أن الصحابة رأوه، وأنهم كانوا قادرين على هدمه. والواقع يشهد أن بعض هذه التماثيل يعجز الصحابة رضي الله عنهم عن هدمه، فقد استغرق هدم بعض هذه التماثيل عشرين يوماً، مع وجود الآلات والأدوات والمتفجرات والإمكانيات التي لم تتوفر للصحابة قطعاً).

ولا يخفى أن كل زمان له أسلحته وأدواته وآلاتُهُ ورجاله، وهم اعرف بكيفية فعل ذلك ومعالجته، وإلا كيف بنيت البيوت في الجبال ونحتت الصخور وعمرت الكهوف وعولجت الجبال ونحو ذلك على قِدم العصور وتطاول القرون مع عدم وجود الآلات والأدوات والمتفجرات والإمكانيات التي لم تتوفر للصحابة ورجال الصدر الأول قطعاً.

ولكن إذا كانت الغاية أسمى والقصد أنبل والأجر أعظم لما يتقرب به إلى الله عز وجل في تهديم الأصنام والتماثيل والآثار- على فرض المُتَسلِّفة - فالأمر وإن طال فيه الزمن وبذل جهداً استثنائياً لذلك، وأنفقوا أموالاً إضافية عليه، فالمفروض أن الأمر يهون ويرخص

كل شيء لأجل مصلحة الإسلام العليا والقضية الرسالية..!!

وكذا استشهاد المُتَسلِّفُ بفعل الخليفة العباسي هارون الرشيد (وأنه عزم على هدم إيوان كسرى، فشرع في ذلك وجمع الأيدي، واتخذ الفؤوس، وحمَّاه بالنار، وصب عليه الخل، حتى أدركه العجز)(١).

ولم يكن دافع هارون الرشيد من فعل ذلك إلا الهوى الشخصي والنزعة النفسية في إزالة هذا الصرح المعماري واختبار وزرائه من بني برمك، ولأجل كون أصلهم مجوسياً أتهم الرشيد جعفر البرمكي على ما حكي أنه استشاره في هدم إيوان كسرى، فأشار عليه بترك ذلك، فلما طاب ذلك على هارون، وظن أنه أراد بها مشرف آثار المجوس.

وربما قيل: إنه شافهه بذلك مبكتاً له، فقال له: اهدموا فلما شرعوا في هدمه صعب الهدم، وتعسر لقوة إحكام بنائه، فاستشاره ثانياً في ترك الهدم، فأشار عليه بأن لا يترك ما شرع فيه من الهدم!

فقال له: سبحان الله، أشرت أولاً بترك الهدم وأشرت ثانياً بالهدم، فقال ما معناه: إني إنما أشرت بترك الهدم ليعرف شرف الإسلام وعلوه وقوة تأييده كل من رأى تلك الآثار التي ظهر عليها الإسلام وأذل أهلها وأزال ملكهم الذي زواله لا يرام وعزة لا يضام، فلما لم تقبل

---

(١) تأريخ ابن خلدون (المقدمة) –ابن خلدون ج ١ص ٣٤٦.

مشورتي وشرعتم في هدمه واستشـــرتني في تـرك ذلـك، أشرت عليـك بعدم الترك لئلا يدل ذلك على ضعف الإسلام، ويقال: عجز المسـلمون عن هدم ما بناه المخالفون لدينهم.

فعند ذلك عرف صواب رأيه وغزارة عقله، وقد كـان غـرم عـلى هدم قطعة يسيرة أموالاً كثيرة"[1].

وتروى أيضا لوالد جعفر يحيى البرمكي وأنه لما اعتزم الرشيد على هدم إيوان كسرى وبعث إلى يحيى بن خالد وهـو في محبسـه يستشـيره في ذلك.

فقال: يا أمير المؤمنين لا تفعل واتركه ماثلا يستدل بـه عـلى عظـم ملك آبائك الذين سلبوا الملك لأهل ذلك الهيكل.

فاتهمه في النصيحة، وقال: أخذته النعرة للعجم والله لأصرعنه.

وشرع في هدمه وجمع الأيدي عليه واتخذ له الفؤوس وحماه بالنـار وصب عليه الخل حتى إذا أدركه العجز بعد ذلك كله وخاف الفضـيحة بعث إلى يحيى يستشيره ثانيا في التجافي عن الهدم.

فقال: لا تفعل واستمر على ذلك لئلا يقـال عجـز أمـير المـؤمنين وملك العرب عـن هـدم مصـنع مـن مصـانع العجـم فعرفهـا الرشـيد

---

(١) مرآة الجنان وعبرة اليقظان- اليافعي ج ١ص٣٢٧.

وأقصر عن هدمه[1]. وإن عشت اراك الدهر عجبا.

ولو تنزلنا وقبلنا هذا القول بعدم قدرة الأصحاب ورجال الصدر الأول على إتلاف هذه الأصنام والأوثان وغيرها من المعالم الأثريّة فلا أقل من القيام بتشويه صورتها وتغيير معالمها وفعل بها ما ينبغي فعله، بأي نحو كان مما يمكن فعله، إن لم يستطيعوا تدميرها وازالتها- على ما فهمه المُتَسلِّفة -، ولكن لم نر شيئا من ذلك، وهذا دليل على أن الصحابة ورجال الصدر الأول لم يفهموا من هذه النصوص الأمر بإزالة هذه المعالم التأريخيّة القديمة التي باد أهلها، وعلى هذا قامت سيرة عامة المسلمين إلى يومنا هذا، إلا من شذ منهم ممن فهم النصوص وقرأها بعين عوراء ضبابية ممن يدعي السلفية الوهابيّة.

وأما استشهاد المُتَسلِّفُ بقول النووي في شرح مسلم في كلام له على التصوير: (وَأَجْمَعُوا عَلَى مَنْع مَا كَانَ لَهُ ظِلّ، وَوُجُوب تَغْيِيره) والذي له ظل من الصور هو الصور المجسمة كهذه التماثيل).

فالإجماع هذا مردود بما روي في صحيح البخاري عن عائشة قالت: كنت العب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا

---

(١) تأريخ ابن خلدون (المقدمة)- ابن خلدون ج ١ ص ٣٤٦.

دخل يتقمعن منه فيسرِّ بهن إلي فيلعبن معي[1].

وفي صحيح مسلم عن عائشة أنها كانت تلعب بالبنات(وهن اللُعب) عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت: وكانت تأتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قالت: فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسرِّ بهن إلي[2].

قال ابن الأثير في (النهاية): وفي حديث عائشة (كنت ألعب بالبنات) أي التماثيل التي تلعب بها الصبايا[3].

وعن عائشة، قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة تبوك، أو خيبر، وفى سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال:(ما هذا يا عائشة)؟

قالت: بناتي، ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع.

فقال: (ما هذا الذي أرى وسطهن)؟

قالت: فرس.

قال: (وما هذا الذي عليه)؟

---

(١) صحيح البخاري – البخاري ج ٧ ص١٠٢.

(٢) صحيح مسلم– النيسابوري ج ٧ ص١٣٥.

(٣) النهاية – ابن الأثير ج١ ص١٥٨.

قالت: جناحان.

قال: (فرس له جناحان)؟

قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟

قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه[1]. وغيرها.

وفي هذه الروايات دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى التماثيل تلعب بها عائشة ولم ينكر ذلك عليها، وكان الأولى أن يرفض ذلك وينكره على فرض حرمتها لاسيما إذا كانت بيد الأطفال والصغار حتى لا ينشئوا على حب هذه الأصنام والتماثيل، فافهم.

وما قيل فيه من التوجيه كتدريبهن على تربية الأولاد، أو أنه منسوخ، أو كانت القضية أول الهجرة قبل تحريم الصور وغير ذلك لا وجه له أبدا، غايته إذا خصصتم لعب الأطفال وتماثيلهم من عموم النهي عن اتخاذ التماثيل، فتخصيص هذا العموم بما لم يُتخذ من التماثيل للعبادة أولى لما مرّ سابقا من دلالة الأحاديث النبوية على ذلك، فراجع.

وأما ما يقال من المُتَسلِّفة من أن ترك هذه الآثار والأصنام القديمة التي باد أهلها قد يفضي مع بُعد العهد وفشو الجهل إلى ما كانت عليه

---

(١) سنن أبي داوود – السجستاني ج ٢ ص٤٦٢-٤٦٣، السنن الكبرى – البيهقي ج١٠ ص٢١٩.

الأمم السابقة من عبادة الأوثان.

أقول: قد مَرَّت القرون المتطاولة عليها وهي ماثلة أمام المسلمين، والمتاحف مَلْأى بالأصنام والأوثان الأثريّة للأمم السالفة، ولم نر أحداً من المسلمين اتخذ هذه الأصنام القديمة وآلهة الفراعنة والبابليين والاشوريين للعبادة بل ولا من غيرهم.. على الرغم من أنها كانت موجودة قبل الإسلام أي منذ اكثر من الف واربعمئة سنة، وأن بعضها عمرها أكثر من الفين وخمسمئة عام قبل ولادة السيد المسيح عليه السلام، ولم نر أحداً اتخذ أماكنهم محلاً للعبادة ولا الهتهم رباً يُعبد من دون الله، وإنما كانت عبرة وتذكرة ودراسة لسيرة ومسيرة الأمم السابقة وحضارتهم ورقيهم في سُلَّمِ الحياة، وقد مرَّت على الأمة الإسلاميّة عصور تخلف وانحطاط فكري ونكبات لاسيما في المناطق القريبة من أماكن هذه الآثار القديمة ومدنها ولم نسمع أن أحداً من المسلمين ولا غيرهم اتخذها محلاً للعبادة ولا أصنامها آلهة، فيكون وجودها في هذه العصور الحضاريّة اليوم مع الرقي المعرفي للبشرية - دون المُتَسلِّفة - أولى بعدم اتخاذها محلاً للعبادة ولا أصنامها آلهة معبودة، إنما اتخذت كتحف أثريّة ومقتنيات نفيسة تعود إلى حقبة زمنية من تأريخ الأمم السالفة ليس أكثر من ذلك، فلا تفضي إلى شيء مما في أذهان المُتَسلِّفة

الفارغة، ولا مبرر لهذا الخوف الأعمى بدعوى قطع الذريعة المفضية للفساد؛ لأنها لم توجد أصلاً، والدليل على ذلك أنها ما زالت قائمة على مدار القرون المتطاولة وليس هناك من اتخذها محلاً للعبادة وأصنامها الهة إلا في خيال وعقول المُتَسلِّفة وأوهامهم.

وعليه، فلا يقال إنّ في تدمير هذه الآثار القديمة جلباً للمصلحة ودفعاً للمفسدة بل على العكس من ذلك، فإن فيها دلالة على الانحطاط الفكري للفاعلين والتخلف السلوكي والاجتماعي لهم، مما أثر على صورة الإسلام الناصعة وشوه منظومته المعرفيّة المشرقة، حيث يحسب العالم المتحضر اليوم بمختلف ألوانه وأطيافه أن هؤلاء الجهال والحمقى والشاذين ممن قاموا بتدمير التراث الحضاري والإنساني للأمم السالفة والغابرة أنهم بهذا يمثلون رؤية الإسلام، ولم يعلموا أن الإسلام وعموم المسلمين منهم ومن أفكارهم وافعالهم براء.

ولهذا دافع المُتَسلِّفُ عن أفعاله (داعش) الهمجية في تهديم الآثار الحضاريّة للأمم السابقة في موصل العراق وغيرها بعد أن استنكرتها جميع دول العالم، الإسلاميّة وغير الإسلاميّة، المتقدمة منها ودول العالم الثالث بل حتى الدول الناميّة عدا إسرائيل فيها احسب، وجميع المؤسسات الثقافيّة والعلميّة والمعرفيّة الدوليّة، وجميع المرجعيات الدينيّة

على اختلاف معتقداتها ومذاهبها، وحتى الشخصيات الإسلاميّة والمعرفيّة والثقافيّة التي لها ثقلها في المجتمع العربي والإسلامي والعالمي وتأثيرها في النفوس، حيث قال:

وأما التعلل بكون هذه التماثيل من التراث الإنساني، فهذا كلام لا يلتفت إليه، فإن اللات والعزى وهبل ومناة وغيرها من الأصنام كانت تراثاً لمن يعبدها في قريش والجزيرة وهو تراث، لكنه تراث محرم يجب إزالته).

أقول: لا يخفى على اللبيب أن هناك فارقا بين ما كان يُعبدُ في زمن الجاهلية وصدر الإسلام، وبين ما كان يُعبدُ منذ قرون متطاولة وانقرض أهلها وبقيت هذه الآثار أطلالاً.

فإنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب تحطيم الأصنام وما يُعبد من دون الله عند التمكن منها وإلغاء وجودها مع وجود من يعبدها أو يدعوا اليها؛ لقطع دابر هذا الأمر كما فعل رسول الله عندما دخل مكة وتمكن من رقاب أهلها فأمر أمير المؤمنين علياً بهدم أصنامهم وازالتها من الوجود وارسل بعض الصحابة ورجال الصدر الأول إلى تهديمها في أماكن تواجدها خارج مكة، حتى استقر الأمر وسقطت عبادة الأصنام من الجزيرة العربية، وجاء بعده عصر الخلافة وانتشر الإسلام في ربوع

المعمورة وعرف القاصي والداني أن الإسلام لا يسمح بعبادة الأوثان والأصنام، وأن المسلمين وحتى يومنا هذا تربوا ونشأوا على هذا المبدأ وساروا على هذه العقيدة منذ أكثر من الف واربعمئة عام من بزوغ شمس الإسلام العظيم، ولم نسمع أن أحدا من المسلمين اتخذ صنما إلها له سواء على نحو الاستقلال أو من هذه الأصنام والأوثان القديمة التي باد أهلها، إلا أوهام في عقول أبناء (ابن تيمية) صاحب العقد النفسية والأمراض الاجتماعيّة، والبدوي الأعرابي محمد بن عبد الوهاب النجدي ومن قَفا خُطاهما من المُتَسلِّفة.

وعلى فرض أن اليوم وجدنا أصنام اللات والعزى وهبل ومناة وغيرها من أصنام الجاهلية بين ظهرانينا، فما الموجب لهدمها وازالتها مع عدم وجود من يعبدها أو يقدسها، وإنما يكون وجودها يمثل حالة تأريخيّة في حضارة الإسلام بعد أن احتواها ومحاها من الوجود فكراً ورجالاً، وأنها أصبحت أثراً غابراً يشير إلى معالم وسلوك أمة من الأمم قد دثرها نور الإسلام وفكره وتعاليمه الراقية وروحه السمحة، وأصبحت أثراً بعد عين، ثم أنظروا إلى هذه الأصنام والأوثان فإنها مخلفاتهم تثير الاستغراب والاستهجان والاستنكار على تلك العقول السالفة التي روضها الإسلام من عبادتها إلى عبادة الواحد القهار، وأن

مشاهدة هذه الآثار القديمة تُقوي صِلة الإنسان بِرَبه سبحانه وتعالى، وتشد رابطتهُ بدينه عندما يرى ويشاهد أمام عينيه الحقائق والأشياء للأمم السالفة دون أن يسمع ويخبر عنها، فسوف يعرف ضحالة هذه الأفكار والعقول التي كانت تعبد هذه الأحجار من دون الله عز وجل.

إن هذا لا يُعد تراثا محرماً اليوم، ولا يوجد عاقل ينظر اليه نظرة قداسةٍ، فلا مانع من وجوده، وإن كان محرماً في عصره لوجود المقتضي لذلك، وهذا ينطبق على كل ما يُعبد من دون الله عز وجل.

أما وقد باد أهلها ولم يبق منها إلا الأطلال والمعالم والأصنام التي تحكي حياتهم وطريقة معاشهم وأسلوب حياتهم في عبادتهم وعاداتهم، والاطّلاع على علومهم ومعارفهم ونحو ذلك، مما يرتبط بشؤون حياتهم العامة، فأضحت تراثاً إنسانياً عاماً يستلهم منه الدارسون والباحثون تأريخ الأمم السالفة، والوقوف على حقيقتهم وأحوالهم، من خلال هذه الآثار والمعالم الحضاريّة، والإسلام ندب إلى السير والقصد، والنظر والتأمل، في آثار الأمم السالفة؛ لأخذ العبرة منها في آيات كثيرة من كتابه العزير، لا أن نقوم بطمسها وتهديمها، منها:

قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأرض فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأرض وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا

عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[1]

﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرض فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرض فَأَخَذَهُمُ اللهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللهِ مِنْ وَاقٍ﴾[2]

﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرض فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرض إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾[3]

﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرض فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ﴾[4]

﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ

---

(١) سورة الروم/ آية ٩

(٢) سورة غافر/ آية ٢١

(٣)سورة فاطر/ آية ٤٤

(٤) سورة العنكبوت/ آية ٢٠-٢١

مِنْ أهلِ الْقُرَى أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرض فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الْآَخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[1]

﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرض فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا﴾[2]

﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرض ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾[3]

﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرض فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾[4].

﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرض فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ﴾[5]. وغيرها من الآيات الشريفة.

فالأمر الإرشادي في الآيات الشريفة بالسير ﴿قُلْ سِيرُوا﴾، والنظر ﴿انْظُرُوا﴾، لأجل النظر والتأمل والاعتبار فيما يوصل الإنسان إلى العلم بالله تعالى والإيمان به، لا أن يكون سيره سير الغافلين.

---

(١) سورة يوسف/ آية ١٠٨ – ١٠٩

(٢) سورة محمد/ آية ١٠

(٣) سورة الانعام/ آية ١١

(٤) سورة النمل/ آية ٦٩

(٥) سورة الروم/ آية٤٢

فإن النظر في هذه الآيات الشريفة هو طلب الإدراك بالبصر والفكر والاستدلال، وإنما أمرهم الله تعالى بذلك؛ لأن ديار الأمم السالفة ما زالت باقية قائمة جملة منها، وأخبارهم شائعة، فإذا سار الإنسان في الأرض وسمع أخبارهم وشاهد آثارهم دعاه ذلك إلى الإيمان بالله تعالى، وزجره عن الكفر والطغيان ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾[1].

فإذا انقرضت الأقوام وبادت ماذا بقي شاهداً عليهم للنظر والتأمل والقصد بالسير هم إلا آثارهم ومساكنهم وحاجاتهم ونحو ذلك.

وعليه فإن هذه الآثار القديمة من الأمم السالفة لا تكون تراثاً محرماً، ولا دليل على ذلك من كتاب أو سنة أو عقل يمكن الركون اليه، إلا أوهام وخيالات في عقول عصابة شاذة عن الإسلام والمسلمين تدعي الانتماء إلى سيرة السلف الصالح، فشوهوا صورتهم وأماتوا سيرتهم؛ بآرائهم المنحرفة وأفعالهم

---

(١) سورة فاطر/ آية ٤٤

الشنيعة، فتأمل وافهم.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ * نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ * نُزُلًا مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ * وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾(١).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

(١) سورة فصلت/ آية ٣٠-٣٣

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم – كلام رب العالمين.

٢. الاستبصار في عجائب الأمصار - كاتب مراكشي (متوفى في القرن السادس الهجري) نشر دار الشؤون الثقافيّة، بغداد/ ١٩٨٦م.

٣. الأمالي – الشيخ الطوسي، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية – مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى/ ١٤١٤هـ، نشر دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع – قم.

٤. بحوث فقهية- تقريرات بحث الشيخ الحلي- بقلم عز الدين بحر العلوم، الطبعة الثانية/ ١٣٩٣ - ١٩٧٣م، نشر دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

٥. بلغة الفقيه- السيد محمد بحر العلوم، شرح وتعليق السيد محمد تقي آل بحر العلوم، الطبعة الرابعة/ ١٩٨٤ م - ١٣٦٢ ش – ١٤٠٣هـ، منشورات مكتبة الصادق – طهران.

٦. تأريخ ابن خلدون (المقدمة)- ابن خلدون، الطبعة الرابعة، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٧. تحرير الأحكام- العلامة الحلي، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري- إشراف جعفر السبحاني، الطبعة الأولى/ ١٤٢٢هـ، المطبعة اعتماد - قم، نشر مؤسسة الإمام الصادق (ع).

٨. تذكرة الفقهاء - العلامة الحلي ، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الطبعة الأولى/ محرم ١٤١٤هـ ، المطبعة مهر - قم ، نشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم.

٩. تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف - الصيمري، تحقيق السيد مهدي الرجائي، الطبعة الأولى/ ١٤٠٨هـ، المطبعة سيد الشهداء - قم، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة قم المقدسة.

١٠. التنقيح في شرح العروة الوثقى - تقريرات السيد الخوئي للميرزا الغروي، صفر المظفر ١٤١٤هـ ، المطبعة مهر - قم، الناشر لطفي.

١١. تهذيب الاحكام - الشيخ الطوسي، تحقيق وتعليق السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الثالثة/ ١٣٦٤ ش،

المطبعة خورشيد، نشر دار الكتب الإسلاميّة – طهران.

١٢. تهذيب التهذيب – ابن حجر، الطبعة الأولى/ ١٤٠٤– ١٩٨٤ م، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.

١٣. تهذيب الكمال – المزي، تحقيق وضبط وتعليق الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الرابعة/ ١٤٠٦ – ١٩٨٥ م، نشر مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.

١٤. جامع الشتات – الميرزا القمي، تصحيح مرتضى رضوي، الطبعة الأولى/ ١٣٧١ ش، المطبعة مؤسسة كيهان، نشر انتشارات كيهان.

١٥. جامع المقاصد – المحقق الكركي، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الطبعة الأولى/ ربيع الأول ١٤٠٨هـ المطبعة المهدية – قم، نشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم المشرفة.

١٦. جواهر الكلام –الشيخ محمد حسن النجفي تصحيح وتحقيق وتعليق محمود القوچاني الطبعة الثالثة/ ١٣٦٧ ش، المطبعة حيدري/ نشر دار الكتب الإسلاميّة – طهران.

١٧. حاشية مجمع الفائدة والبرهان -الوحيد البهبهاني، تحقيق مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، الطبعة الأولى/ صفر المظفر ١٤١٧هـ المطبعة أمير، منشورات مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني.

١٨. الخلاف -الشيخ الطوسي، تحقيق جماعة من المحققين/ جمادي الآخرة ١٤٠٧هـ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٩. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة – الشهيد الأول، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم، الطبعة الأولى/ محرم ١٤١٩هـ، المطبعة ستاره – قم.

٢٠. الروض المعطار في خبر الأقطار – الحميري، حققه د.إحسان عباس، الطبعة الثانية/ ١٩٨٤ م، طبع على مطابع هيدلبرغ – بيروت، نشر مكتبة لبنان.

٢١. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية – الشهيد الثاني، تحقيق السيد محمد كلانتر، الطبعة الأولى – الثانية/ ١٣٨٦ – ١٣٩٨هـ، منشورات جامعة النجف الدينيّة.

٢٢. رياض المسائل – السيد علي الطباطبائي، تحقيق مؤسسة

النشر الإسلامي، الطبعة الأولى/ رمضان المبارك ١٤١٢هـ نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢٣. زبدة البيان- المحقق الاردبيلي، تحقيق وتعليق محمد الباقر البهبودي، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران.

٢٤. السرائر – ابن ادريس الحلي، لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية/ ١٤١٠هـ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢٥. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٦. سنن ابي داوود – السجستاني ، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام، الطبعة الأولى/ ١٤١٠ - ١٩٩٠م، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٧. السنن الكبرى – أحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر . بيروت.

٢٨. سنن النسائي – النسائي، الطبعة الأولى/ ١٣٤٨ – ١٩٣٠م، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.

٢٩. سير اعلام النبلاء – الذهبي، إشراف وتخريج شعيب الأرنؤوط، تحقيق حسين الأسد الطبعة التاسعة/ ١٤١٣ – ١٩٩٣ م، نشر مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.

٣٠. السيرة النبوية(عيون الأثر)– ابن سيد الناس، الطبعة الجديدة مصححة/ ١٤٠٦ – ١٩٨٦م، نشر مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

٣١. شبه جزيرة العرب – خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين – بيروت.

٣٢. شرح الصدور بتحريم رفع القبور – محمد بن علي الشوكاني.

٣٣. شرح سنن النسائي – جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلميّة – بيروت – لبنان.

٣٤. شرح نهج البلاغة – ابن أبي الحديد، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى/ ١٣٧٨ – ١٩٥٩ م، نشر دار

إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٣٥. صحيح البخاري - البخاري/ ١٤٠١ - ١٩٨١ م، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٦. صحيح مسلم- مسلم النيسابوري، طبعة مصححة، دار الفكر - بيروت - لبنان.

٣٧. صحيفة الحياة، رقم العدد ١٣٨٦٦، تأريخ النشر ٧/ ذي الحجة/ ١٤٢١ هـ الموافق ٢/ ٣/ ٢٠٠١ م.

٣٨. الطبقات الكبرى - ابن سعد، طباعة ونشر دار صادر - بيروت.

٣٩. عوالي اللئالي- ابن ابي جمهور الاحسائي، تحقيق الحاج آقا مجتبى العراقي، الطبعة الأولى/ ١٤٠٤- ١٩٨٤ م، المطبعة سيد الشهداء - قم.

٤٠. الفتاوى الكبرى - ابن تيمية، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى/ ١٤٠٨- ١٩٨٧م، نشر دار الكتب العلميّة.

٤١. فقه الصادق عليه السلام - السيد محمد صادق الروحاني، الطبعة الثالثة/ ١٤١٢هـ المطبعة العلميّة، نشر

مؤسسة دار الكتاب – قم.

٤٢. القاموس المحيط – محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، برسم الخزانة السلطانية الملكية الناصرية الصلاحية الرسولية، دار العلم للجميع بيروت – لبنان.

٤٣. قانون الأثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م الصادر عن وزارة الدولة لشؤون الآثار والتراث- الهيئة العامة للآثار والتراث. بغداد/ الطبعة الأولى ٢٠٠٥م ، مطبعة سومر – بغداد.

٤٤. الكافي – الشيخ الكليني، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، الطبعة الخامسة/ ١٣٦٣ ش، المطبعة حيدري ، نشر دار الكتب الإسلاميّة – طهران.

٤٥. كتاب الأصنام – ابن الكلبي. تحقيق احمد زكي باشا.

٤٦. كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء– الشيخ جعفر الجناجي، تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان ، الطبعة الأولى/ ١٤٢٢ - ١٣٨٠ ش، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.

٤٧. كفاية الأحكام - المحقق السبزواري، تحقيق الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي، الطبعة الأولى/ ١٤٢٣هـ، طباعة ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٤٨. كمال الدين وتمام النعمة – الشيخ الصدوق، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، محرم الحرام ١٤٠٥ - ١٣٦٣ ش، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٤٩. كنز العمّال- المتقي الهندي، ضبط وتفسير الشيخ بكري حياني / تصحيح وفهرسة الشيخ صفوة السقا/ ١٤٠٩ - ١٩٨٩م، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

٥٠. المبسوط – الشيخ الطوسي، تصحيح وتعليق السيد محمد تقي الكشفي/ ١٣٨٧هـ المطبعة الحيدرية – طهران، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية.

٥١. مجمع الزوائد – الهيثمي/ ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م، نشر دار الكتب العلميّة – بيروت – لبنان.

٥٢. المحلى – ابن حزم – طبعة مصححة، دار الفكر.

٥٣. مرآة الجنان وعبرة اليقظان- اليافعي، وضع حواشيه خليل المنصور، الطبعة الأولى/ ١٤١٧ - ١٩٩٧ م، نشر منشورات محمد علي بيضون / دار الكتب العلميّة.

٥٤. مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام- الجواد الكاظمي، علق عليه وأخرج أحاديثه الشيخ محمد باقر شريف زاده - أشرف على تصحيحه السيد محمد تقي الكشفي، المطبعة چاپخانه حيدري، عني بنشره المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية. قم.

٥٥. مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام- الشهيد الثاني، تحقيق مؤسسة المعارف الإسلاميّة، الطبعة الأولى/ ١٤١٣هـ، المطبعة بهمن - قم، نشر مؤسسة المعارف الإسلاميّة - قم - إيران.

٥٦. مستمسك العروة الوثقى - السيد محسن الحكيم/ ١٤٠٤هـ منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي .قم . إيران، طبعة أفست عن الطبعة الرابعة - مطبعة الآداب - النجف الأشرف .

٥٧. مستند الشيعة - المحقق النراقي، تحقيق مؤسسة آل

البيت (ع) لإحياء التراث - مشهد المقدسة، الطبعة الأولى/ ربيع الأول ١٤١٥هـ ، المطبعة ستارة – قم، نشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم.

٥٨. مسند أحمد – ابن حنبل، نشر دار صادر - بيروت – لبنان.

٥٩. مشارق الأحكام - الملا محمد النراقي، تحقيق السيد حسين الوحدتي الشبيري، الطبعة الثانية/ ١٤٢٢ - ١٣٨٠ ش، المطبعة سلمان فارسي- قم ، الناشر مؤتمر المولى مهدي النراقي.

٦٠. المصباح المنير – احمد الفيومي، ١٩٨٧م ، مكتبة لبنان، بيروت-لبنان.

٦١. مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى - الشيخ محمد تقي الآملي

٦٢. المصنف - ابن ابي شيبة، تحقيق وتعليق سعيد اللحام، الطبعة الأولى/ جماد الآخرة ١٤٠٩ – ١٩٨٩ م، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان.

٦٣. معالم المدرستين – السيد مرتضى العسكري/ ١٤١٠ -

١٩٩٠ م، نشر مؤسسة النعمان للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.

٦٤. المعتبر -المحقق الحلي، تحقيق وتصحيح عدة من الأفاضل إشراف ناصر مكارم شيرازي/ ١٣٦٤ش، مطبعة مدرسة الإمام أمير المؤمنين (ع)، نشر مؤسسة سيد الشهداء (ع) - قم.

٦٥. معجم الفاظ الفقه الجعفري- د. أحمد فتح الله، الطبعة الأولى/ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، مطابع المدوخل – الدمام.

٦٦. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، نشر دار الفضيلة- القاهرة.

٦٧. المغازي- الواقدي، تحقيق د. مارسدن جونس/ رمضان ١٤٠٥هـ نشر دانش إسلامي.

٦٨. من لا يحضره الفقيه – الشيخ الصدوق، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، الطبعة الثانية، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٦٩. منتهى المطلب – العلامة الحلي، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة، الطبعة الأولى/ ١٤١٤هـ ، طباعة

ونشر مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة.

٧٠. منهاج الصالحين - السيد السيستاني ، الطبعة الأولى/ ١٤١٤هـ ، المطبعة مهر - قم، نشر مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني - قم.

٧١. منهاج الصالحين - السيد محمد سعيد الحكيم ، الطبعة الأولى/ ١٤١٥ - ١٩٩٤م ، نشر دار الصفوة - بيروت - لبنان.

٧٢. منهاج الصالحين - الشيخ محمد إسحاق الفياض، الطبعة الأولى، المطبعة أمير - قم، نشر مكتب سماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض.

٧٣. المهذب - القاضي ابن البراج/ ١٤٠٦ هـ المطبعة العلميّة - قم، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٧٤. المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف -الشيخ الطبرسي، حققه وقابله جمع من الأساتذة وراجعه السيد مهدي الرجائي، الطبعة الأولى/ ١٤١٠هـ ، مطبعة سيد الشهداء (ع)، نشر مجمع البحوث الإسلاميّة في قم.

٧٥. الموطأ - الإمام مالك، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد

الباقي/ ١٤٠٦ – ١٩٨٥م نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٧٦. موقع (الإسلام سؤال وجواب) على شبكة الأنترنت محمد صالح المُنَجِّد، وجوب تكسير الأصنام.

٧٧. نهاية الإحكام- العلامة الحلي، تحقيق السيد مهدي الرجائي، الطبعة الثانية/ ١٤١٠هـ، نشر مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع – قم – إيران.

٧٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الطبعة الرابعة/ ١٣٦٤ ش، نشر مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع – قم – ايران.

٧٩. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى- الشيخ الطوسي، انتشارات قدس محمدي – قم.

٨٠. نهج البلاغة- خطب الإمام علي عليه السلام- شرح محمد عبدة، الطبعة الأولى/ ١٤١٢ – ١٣٧٠ ش، المطبعة النهضة – قم، نشر دار الذخائر – قم – ايران.

٨١. نيل الأوطار- الشوكاني/ ١٩٧٣ م، نشر دار الجيل –

بيروت – لبنان.

٨٢. الوافي- الفيض الكاشاني، عني بالتحقيق والتصحيح والتعليق عليه والمقابلة مع الأصل ضياء الدين الحسيني «العلامة» الأصفهاني، الطبعة الأولى/ أول شوال المكرم ١٤٠٦هـ، طباعة أفست نشاط أصفهان، نشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (ع) العامة – أصفهان.

٨٣. وسائل الشيعة(آل البيت)- الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الطبعة الثانية/ ١٤١٤هـ المطبعة مهر – قم، نشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم المشرفة.

الفهرست

صدر لسماحة السيد محمود المقدس الغريفي دام توفيقه

- الدراسات الفقهية ونحوها:

١. التدخين والصيام(حكم الدخان في نهار شهر رمضان)

٢. الشعر وأهل البيت (ع) في المنظور الفقهي والعقائدي

٣. الذبح خارج منى بين الواقع الحالي والدليل الفقهي

٤. السَّير على الأقدام إلى كربلاء الحُسين- أهدافه. مشروعيته. آدابه.

٥. الإجماع التشرفي بلقاء الإمام المهدي (ع). حقيقته . دلالته. حجيته.

٦. فقه الإعلام -المنبر الحسيني انموذجا.

٧. مناسك العمرة المفردة .

٨. الطلقاء في الإسلام حقيقتهم وأحكامهم.

٩. حديث النبي (ص): ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله...) قراءة في سنده ودلالته.

١٠. إطلاق العيارات النارية في الأفراح والأتراح في المنظور الفقهي.

- الكتابات العامة:

١١. قراءات في وصية الزهراء عليها السلام.

١٢. لقمان الحكيم سيرته ومواعظه.

١٣. ليلة الزفاف في الإسلام اعمالها وآدابها (آداب ليلة الزفاف)

- التحقيقات والدراسات:

١٤. سبيل الهداية في علم الدراية والفوائد الرجالية- المولى علي الخليلي

١٥. تحفة الإخوان في حكم شرب الدخان. هبة الدين الشهرستاني

١٦. الرسالة البهية في سيرة الحاكم مع الرعية (رسالة الإمام الصادق (ع) إلى والي الأهواز)

١٧. أدعية السر (برواية الإمام الباقر عليه السلام)

١٨. القول الواجب في إيمان أبي طالب – محمد علي الفصيح الهندي

١٩. ديوان الإمام الحسن بن علي (ع) (صنعة وتحقيق)

٢٠. ديوان الإمام الحسين بن علي (ع) (صنعة وتحقيق)

٢١. ديوان الإمام زين العابدين علي بن الحسين (ع) (صنعة وتحقيق)

- علم الانساب والتراجم:

٢٢. (وقفة) مع النسب والنسابين .

٢٣. معجم مصطلحات النسابين .

٢٤. الشجرة المقدسة من الروضة الغريفية (بحث عن تأريخ الأسرة الغريفية وتراجم رجالها)

٢٥. الشهيد السعيد السيد أحمد المقدس الغريفي المعروف بالحمزة الشرقي.

٢٦. الدرة النقية في نسب السادة الغريفية (ارجوزة في نسبه الشريف)

٢٧. حياة قلم لم يمت (المؤرخ الشهير السيد حسين الأبرقي النجفي) المعروف بالسيد حسون البراقي.

٢٨. أستاذ الجيلين العلاّمة الشيخ محمد رضا العامري الحويزي.

٢٩. ذكرى الشهيد المقدس سماحة حجة الإسلام والمسلمين السيد كمال الدين المقدس الغريفي. سيرة وجهاد – وفاء ورثاء.

وبين يديك:

٣٠. فقه الآثار البابلية والسومرية والآشورية والفرعونية وما شاكلها

وله جملة من البحوث العلميّة المنشورة في مجلات النجف الأشرف وغيرها، والآخر قيد الإتمام والطبع.